

## بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّتِهِ، آمِينَ .

## كتاب الإخلاص

### ١ — باب الترغيب فيه

١ — عَنْ أَبِي كَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ .  
( ٢٦ / ١ — ٢٧ )

٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

كَامِلَةً ، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ﴿١﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿٢﴾ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً أَوْ مَحَاَهَا — وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ  
إِلَّا هَالِكٌ ﴿٣﴾ . ( ٢٧/١ )

٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿٤﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ  
حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا  
لَهُ حَسَنَةً ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ  
عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ﴿٥﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ  
لِلْبُخَارِيِّ . ( ٢٧/١ )

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿٦﴾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ  
يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلَهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَإِنِّي أَكْتُبُهَا  
لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا — الْحَدِيثُ ﴿١﴾ .

وَفِي آخِرِهِ : إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِ ( يَفْتَحِ الْجِمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ) .  
أَيُّ مِنْ أَجْلِي . ( ٢٧/١ — ٢٨ )

٤ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿٧﴾ مَنْ  
أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَبَتْهُ هَيْئُهُ حَتَّى أَصْبَحَ  
كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴿٨﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ  
مَاجَهَ [ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، لَكِنْ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشُّكِّ . ( ٢٩/١ )

(١) وغمامه : وإذا تحدثت عبدي بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا  
أكتبها له بمثلها ، وإن تركها فأكْتُبُوهَا له حسنة ، إنما تركها من جرائي .

## ٢ - الترهيب من الرياء

٥ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
﴿ مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : سَمِعَ  
بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً . [ وَمَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ بِهِ : أَظْهَرَ نِيَّتَهُ  
الْفَاسِدَةَ - فِي عَمَلِهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ]  
( ٣٣ / ١ )

٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ : ﴿ مَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ  
تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ] <sup>(١)</sup> مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا .  
( ٣٣ / ١ )

٧ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ : إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟  
قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ  
إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [ فِي صَحِيحِهِ ] .  
( ٣٤ / ١ )

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ - لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ - نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ  
أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ ﴾  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .  
( ٣٥ / ١ )

(١) قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال - مرة - أحاديثه عن شهر صحاح ، وقال أحمد :  
أحاديثه عن شهر مقاربة ، ووثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما ( ٢٨٦ / ٤ ) قاله المنذرى .  
فإسناده - إذا - حسن . والله أعلم .  
(٢) وقال : حديث حسن غريب ( ٣١٤ / ٥ ) .

٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُحْتَمَةٍ فَنُصَّبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلْقُوا هَذِهِ وَأَقْبِلُوا هَذِهِ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ ، مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِ ، وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ [ بِإِسْنَادَيْنِ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا رَوَاهُ الصَّحِيحُ ] وَالْبَيْهَقِيُّ . ( ٣٧ / ١ )

١٠ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ . خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ . فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ [ وَرَوَاهُ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ مُحْتَجِّجِينَ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ وَثَّقَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا جَرَّحَهُ ] ، وَعَنْ أَبِي يَعْلَى . نَحْوُهُ ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : كُلُّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ] ( ٤٠ / ١ )

## كتاب السنة

### ١ - الترغيب في الاتباع والترهيب من الابتداع

١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٤٦ / ١ )

١٢ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَفِيهِ : ﴿ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

(١) وقامه : — موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله . والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا —

عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَجُّدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴿ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .  
( التَّوَجُّدُ ، بِالثُّبُونِ وَالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : هِيَ الْأَثْيَابُ ، وَقِيلَ : الْأَضْرَاسُ ) وَالْمَعْنَى : الزَّمُوا السُّنَّةَ كَمَا يَلْزِمُ الْعَاضُ عَلَى الشَّيْءِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ .  
( ٤٠ / ١ )

١٣ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ ] إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا ﴾ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوُهُ . ( ٤٠ / ١ ) .  
١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّغْتِ (١) . ( ٤١ / ١ ) .  
١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ النَّاسَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : ﴿ [إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِيكُمْ ، وَلَكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحْذَرُوا ] . إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﴾ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) . ( ٩٣ / ١ )

## ٢ - الترهيب من ترك السنة

١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٤٣ / ١ ) .

(١) وخرجه الترمذی ( ٦٦٩ / ٤ ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث اسرائيل اه وفي إسناده : أبو بشر الراوى عن أنى وائل . قال الحافظ في التقریب : مجهول ( ٣٩٥ / ٢ )

(٢) وأقره الذهبي ( ٩٣ / ١ )

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾  
وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : ﴿مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾ (٤٣/١)

١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيَذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ السُّنَّةَ﴾ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١) .  
( ٤٤ / ١ )

١٨ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ زَلَّةٍ عَالِمٍ ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُرَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ (٢) .  
( ٤٥ / ١ )

١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِذَعَةٍ صَوْمًا ، وَلَا صَلَاةً ، وَلَا حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً ، وَلَا جِهَادًا ، وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنَ الْعَجِينِ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣) .  
( ٤٥ / ١ )

٢٠ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيلَالِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمًا : ﴿أَعْلَمَ يَا لِيلَالُ .

(١) وأقره الذهبي (٣٦/١) ، لكنه أعله (٩٠/٤) بعبد الله بن وهب ، لم يحتج به أحد ، قال : والحديث واه بمرة ١ هـ وخرجه الترمذى (٤٥٧/٤) ورجع إرساله .

(٢) قال المنذرى (٤٥/١) : من طريق كثير بن عبد الله ، وهو واه . وقد حسنها الترمذى في مواضع ، وصححها في موضع فأنكر عليه .

واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه .

(٣) وقد ذكر المنذرى قبله حديث أنس مرفوعا :

« إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته » .

وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن . ( ٤٥ / ١ ) .

قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا ﴿ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

( ٤٦ / ١ )

### ٣ - الترغيب في المسارعة إلى الخير والبداة ليستن به والترهيب من عكسه

٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

( ٤٧ / ١ )

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : يَلْفِظُ : « مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ » (٢) .

( ٤٨ / ١ )

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ [ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ] يَلْفِظُ (٣) : « فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ » .

(١) قال المنذرى ( ٤٦ / ١ ) : بل كثير بن عبد الله متروك واه - كما تقدم - ، ولكن للحديث شواهد .

(٢) وسياقه : « من سن خيرا فاستن به كان له أجره ، ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا »

قال الهيثمي ( ١٦٧ / ١ ) : رواه أحمد والبيهقي في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة ، وقد وثقه ابن حبان .

(٣) وتماه : من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته ، وبعد مماته حتى تترك ، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ، ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المراتب حتى يبعث يوم القيامة .

وَزَادَ : « وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . .

( ٤٨ / ١ )

٢٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ٧٢ / ١ )



## كتاب العلم [ ١٠ - ١٥ ]

- ١ - الترغيب في طلب العلم وبيان فضله . ( ١٠ )
- ٢ - فصل في فضل أهل العلم . ( ١٠ )
- ٣ - فصل فيما جاء في فضل تبليغ العلم . ( ١١ )
- ٤ - الترغيب في إكرام العلماء . ( ١١ )
- ٥ - الترغيب في طلب العلم وتعلمه وتعليمه . ( ١٢ )
- ٦ - فصل في الرحلة في العلم . ( ١٣ )
- ٧ - الترغيب في نشر العلم ، والترهيب من كتمه . ( ١٣ )
- ٨ - الترهيب من تعلم العلم لغير الله تعالى . ( ١٤ )
- ٩ - الترهيب من الدعوى في العلم والعجب والمراء . ( ١٤ )

## ١ - الترغيب في طلب العلم وبيان فضله

٢٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٥٠ / ١ )

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ . ( ٥١ / ١ )

٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ . ( ٥٨ / ١ )

## ٢ - فصل في فضل أهل العلم

٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا عَابِدٌ ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ( ٥٩ / ١ - ٦٠ )

٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ وَأَثْبَتَتْ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ؛ وَأَصَابَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ،

وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ٥٧ / ١ )

### ٣ - فصل فيما جاء في تبليغ العلم

٢٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَرَبٌ مُبْلِغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً ﴾ .  
( ٦٣ / ١ )

### ٤ - الترغيب في إكرام العلماء \*

٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ <sup>(١)</sup> ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .  
( ٦٦ / ١ )

٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ ﴾ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .  
( ٦٦ / ١ )

٣١ - وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كِبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) المقسط : العادل ، كما في عون المعبود ( ١٣ / ١٩٢ )

(٢) قال المناوي ( ٢ / ٥٢٩ ) قال في الرياض : حديث حسن ، وقال الحافظ العراقي وتلميذه

ابن حجر : سنده حسن .

(٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط البخاري ( ٦٢ / ١ )

[ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] (١) وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) لَكِنْ قَالَ : ﴿ لَيْسَ مِنَّا ﴾ .  
( ٦٦ / ١ )

٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) . ( ٦٦ / ١ )

### ٥ - الترغيب في طلب العلم وتعلمه وتعليمه

٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَضِيعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ  
كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) .  
( ٥٤ / ١ )

٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ الثُّبُوءِ ﴾ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥) . ( ٥٤ / ١ )

٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : ﴿ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ ﴾  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦) . ( ٥٩ / ١ )

(١) وكذا قال الهيثمي ( ١٢٧ / ١ )

(٢) وأقره الذهبي ( ١٢٢ / ١ )

(٣) عزاه الهيثمي ( ١٤ / ٨ ) للإمام أحمد والبخاري ، قال : وفي أحد إسنادي البخاري قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقي رجاله ثقات .

وفي إسناد أحمد لث بن أبي سليم ، وهو مدلس اهـ

(٤) قال المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن .

قال السيوطي : وهو كما قال ، فإن رأيت له خمسين طريقا اهـ نقله في حاشية ابن ماجه

( ٨١ / ١ )

(٥) قال الهيثمي ( ١٢٣ / ١ ) : فيه محمد بن الجعد ، وهو متروك ، فَلَيْذَا رَمَزَ الْمُنْذِرُ لضعفه

(٦) فيه سهل بن معاذ : ضعفه ابن معين ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات

والضعفاء ، ويحيى بن أيوب : قيل إنه لم يدرك سهل بن معاذ ، ففيه انقطاع . أفاده البوصيري ( ٨٨ / ١ )

٣٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ( ٥٦ / ١ )

٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ ، وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ . ( ٥٦ / ١ )

## ٦ - فصل في الرحلة في العلم

٣٨ - رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَكِيٌّ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَقَالَ : ﴿ مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنْ طَالِبَ الْعِلْمَ تَحَفُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْبُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ ﴾ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١) . ( ٥٤ / ١ )

## ٧ - الترغيب في نشر العلم والترهيب من كتمه

٣٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الدَّلَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ (٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ (٣) أَوْ عَامِلِهِ ﴾ . ( ٧٢ / ١ )

(١) وهذا لفظ الطبراني ، وصححه - أيضا - ابن حبان والحاكم . أفاده المنذرى ( ٥٤ / ١ ) ، وأقر الذهبي تصحيح الحاكم ( ١٠٠ / ١ )

(٢) قال الهيثمي ( ١٦٦ / ١ ) : وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن اهـ وعيسى بن المختار : قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة ، نقله في التهذيب ( ٢٢٩٨ ) وبكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي القاضي ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( ٤٨٥ / ١ )

(٣) وخرجه مسلم - أيضا - بهذا اللفظ من حديث أبي مسعود البدرى في قصة ، كما في الترغيب ( ٧٢ / ١ )

## فصل

٤٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُجِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ﴾ .  
(٧٣/١)

### ٨ — الترهيب من تعلم العلم لغير الله تعالى

٤١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ أَنْاسَا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ : نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوْكَ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا [ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ — أَحَدُ رَوَاتِهِ — كَأَنَّهُ يَعْنِي ] « الْحَطَايَا » ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
(٦٩/١)

٤٢ — وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
(٧٦/١)

### ٩ — الترهيب من الدعوى في العلم والعجب والمرء

٤٣ — عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟

(١) وسكت عليه الذهبي (١٠١/١) وأقره على تصحيح نحوه ، من حديث ابن عمرو مرفوعا

فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ — الْحَدِيثُ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ٧٩ / ١ )

٤٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ إِنَّ أْبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْأَلَدُ  
(بِالتَّشْدِيدِ) : الشَّدِيدُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْخَصِيمُ (بِكَسْرِ الصَّادِ) : هُوَ الَّذِي  
يَحُجُّ مَنْ يُخَاصِمُهُ .  
( ٨٢ / ١ )

٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْمِرَاءُ فِي  
الْقُرْآنِ كُفْرٌ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) . ( ٨٢ / ١ )

## كتاب الطهارة وذكر أبوابها [ ١٧ - ٢٣ ]

- ١ - التهيب من التحل في طرق الناس أو ظلهم وغير ذلك من آداب الخلاء . ( ١٧ )
- ٢ - التهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر . ( ١٧ )
- ٣ - التهيب من إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستتار منه . ( ١٨ )
- ٤ - التهيب من تأخير الغسل والترغيب في المحافظة على الاغتسال من الجنابة . ( ١٨ )
- ٥ - الترغيب في المحافظة على الوضوء . ( ١٩ )
- ٦ - التهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً . ( ١٩ )
- ٧ - الترغيب في السواك وما جاء في فضله . ( ١٩ )
- ٨ - الترغيب في الوضوء وإسباغه . ( ٢٠ )
- ٩ - الترغيب في تحليل الأصابع والتهيب من تركه وترك الاسباغ . ( ٢٢ )
- ١٠ - الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء . ( ٢٣ )
- ١١ - الترغيب في ركعتين بعد الوضوء . ( ٢٣ )



## ١ - الترهيب من التخلي في طرق الناس أو ظلمهم وغير ذلك من آداب الخلاء

٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ .  
قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ أَوْ  
فِي ظِلِّهِمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٨٢/١ )

٤٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ آذَى  
الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [ بِإِسْنَادٍ  
حَسَنٍ ] . ( ٨٣/١ )

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَمْ  
يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِي عَنْهُ  
سَيِّئَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> [ وَرَوَاهُ الصَّحِيحُ ] . ( ٨٤/١ )

## ٢ - الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَنْفَعُ بَوْلٌ فِي  
طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ وَلَا تَبُولُنَّ فِي  
مُغْتَسِلِكِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ . ( ٨٤/١ )

- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الهيثمي (٢٠٦/١) : ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخه وهما ثقتان

(٢) وكذا قال الهيثمي (٢٠٤/١) .

(٣) ولفظه : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » ( ٦٣/١ ) ( اللؤلؤ والمرجان .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <sup>(١)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] بَلَفِظَ : الْمَاءِ الْجَارِي <sup>(٢)</sup> . (٨٤/١)

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ﴾ . قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ . قَالَ قَتَادَةُ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> . (٨٥/١)

### ٣ - التهيب من إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستزاه منه

٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ، فَاسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ الدَّارِ قُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ . (٨٦/١)

٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُغْتَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ﴾ . رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (٨٨/١)

### ٤ - التهيب من تأخير الغسل

#### والتروغيب في المحافظة على الاغتسال من الجنابة

٥٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ <sup>(٤)</sup> . (٩١/١)

(١) ولفظه : عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يبالي في الماء الراكد [ ٨٤/١ ]

(٢) ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الماء الجاري .

(٣) وخرجه الحاكم ( ١٨٦/١ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٤) وخرجه الحاكم ( ١٧١/١ ) وصححه وأقره الذهبي .

## ٥ - الترغيب في المحافظة على الوضوء

٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُوَاكٍ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٩٩ / ١ ) .

٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهَذَا﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [ فِي صَحِيحِهِ ] (١) . وَفِي رِوَايَةٍ ( مَا أَذْنَبْتُ ) بزيادة مَوْحِدَةٍ ( ٩٩ / ١ )

## ٦ - الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) . ( ٩٩ / ١ - ١٠٠ )

## ٧ - الترغيب في السواك وما جاء في فضله

٥٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ﴿مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكَ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . [ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ] ، وَالْأَحَادِيثُ فِي مُوَاطَئَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السُّوَاكِ كَثِيرَةٌ .

(١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ( ٢٨٥ / ٣ ) وأقره الذهبي .

(٢) قال المنذرى ( ٩٩ / ١ ) : وليس كما قال فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وقد قال البخاري وغيره : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه . انتهى . وأبوه أيضا لا يعرف ، ما روى عنه غير ابنه يعقوب فأين شروط الصحة ؟ ثم استدرك فقال في آخر الباب ( ١٠٠ / ١ ) : ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . والله أعلم .

٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿لَأَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِسُوءِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سُوءِ﴾ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١٠٢/١)

٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسُّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ ، أَوْ وَحْيٌ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَاحْمَدُ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> ، [ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ] (١٠٢/١)

#### ٨ - الترغيب في الوضوء وإسباغه

٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنْ أُمْتِيَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْمُسْلِمِ ﴿تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتْلُغُ الْوُضُوءَ﴾ .

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ ﴿حَيْثُ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ﴾ .

قَوْلُهُ : الْحِلْيَةُ ، يَعْنِي : مَا يُحَلَّى بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَسَاوِرِ وَنَحْوِهَا . (٩٢/١)

٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضْ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَثَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ

(١) ولفظه « ركعتان بالسُّوَاكِ أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

(٢) ولفظه : « لقد أمرت بالسُّوَاكِ حتى خشيت أن يوحى إلى فيه شيء » .

أَتَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ ، فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ . إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ — الْحَدِيثُ ﴿ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا . ( ٩٥/١ — ٩٦ )

٦٢ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ : غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ ﴾ . قَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُخْصِيهِ <sup>(١)</sup> » .

وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ [ — مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ — ] : ﴿ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً ﴾ .

وَفِي أُخْرَى : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ ، قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ ﴾ وَإِسْنَادُ هَذِهِ حَسَنٌ . ( ٩٦/١ )

— وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْهُ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ ﴾ وَسَنَدُهَا حَسَنٌ . ( ٩٦/١ )

٦٣ — وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَنْهَنُ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . ( ٩٨/١ )

(١) قال الهيثمي ( ٢٢٢/١ ) : رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير ، وفيه أبو مسلم ، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا حرج غير أن الحاكم ذكره في الكنى ، وقال : روى عنه أبو حازم . وهنا روى عنه أبان بن عبد الله ، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم . فلذلك قال المنذرى ( ١٣٩/١ ) : والغالب على سنده الحسن .

## ٩ - الترغيب في تحليل الأصابع

### والترهيب من تركه وترك الإسباغ

٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ : ﴿ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . ( ١٠٤ / ١ )

٦٥ - وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكِلَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّومِ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ ، فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَبَسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا ، وَرِجَالُ الرَّوَاتَيْنِ مُحْتَجِّجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ . ( ١٠٤ / ١ )

٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَتَنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطُّهُورِ ، أَوْ لَتَنْتَهَكَنَّهَا النَّارُ ﴾ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - فِي الْأَوْسَطِ - مَرْفُوعًا وَوَقَّفَهُ فِي الْكَبِيرِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفَةً - قَالَ : ﴿ خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ لَا يَحْشَوْهَا اللَّهُ نَارًا ﴾ .

قَوْلُهُ : لَتَنْتَهَكَنَّهَا : أَيْ لَتَبَالِغَنَّ فِي غَسْلِهَا ، أَوْ لَتَبَالِغَنَّ النَّارُ فِي إِخْرَاقِهَا . وَالتَّهْلُكُ : الْمُبَالَاغَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . ( ١٠٣ / ١ )

٦٧ — وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ إِنِّهَا لَا تَبْقَى صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْنِعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . ( ١٠٤ / ١ )

#### ١٠ — الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

٦٨ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ ، أَوْ فَيُسْنِعُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَا : فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : ﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ — الْحَدِيثُ ﴾ . ( ١٠٤ / ١ - ١٠٥ )

#### ١١ — الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

٦٩ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ . ( ١٠٥ / ١ )

٧٠ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . ( ١٠٥ / ١ )

## كتاب الصلاة وذكر أبوابه [ ٢٦ - ٥١ ]

- ١ - الترغيب في إقامة الصلاة وتأكيده وجوبها . (٢٦)
- ٢ - الترغيب في الأذان . (٢٧)
- ٣ - الترغيب في إجابة المؤذن ، وفيما يقول بعد الأذان . (٢٧)
- ٤ - الترغيب في الدعاء بين الأذان وإقامته . (٢٨)
- ٥ - الترغيب في بناء المساجد . (٢٩)
- ٦ - الترغيب في المشي إلى المساجد . (٢٩)
- ٧ - الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها . (٣١)
- ٨ - الترهيب من إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو فجلاً أو نحوه مما له رائحة كريهة . (٣٢)
- ٩ - الترغيب في لزوم النساء بيوتهن وترهيبهن من الخروج منها . (٣٢)
- ١٠ - الترغيب في الصلوات الخمس والحفاظة عليها والإيمان بوجوبها . (٣٣)
- ١١ - الترغيب في الصلاة في أول وقتها . (٣٥)
- ١٢ - الترغيب في صلاة الجماعة وفضل من قصدها وإن لم يدرك . (٣٦)
- ١٣ - الترغيب في الصلاة في الفلاة . (٣٧)
- ١٤ - الترغيب في صلاة الصبح والعشاء في جماعة والترهيب من تركهما . (٣٧)
- ١٥ - الترهيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر . (٣٨)
- ١٦ - الترغيب في صلاة النافلة في البيوت . (٣٩)
- ١٧ - الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة . (٣٩)
- ١٨ - الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر . (٤٠)
- ١٩ - الترغيب في جلوس المرأة في مصلاه بعد الصبح وبعد العصر . (٤٠)
- ٢٠ - الترغيب في الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمهما . (٤٢)
- ٢١ - الترهيب من إمامة من القوم له كارهون . (٤٢)
- ٢٢ - الترغيب في الصف الأول للرجال وتسوية الصفوف والتراص فيها وفضل من وصلها وسد فرجها، وفضل ميامنها إلا إذا تعطلت المياسر، وفضل من تأخر خشية أن يؤذى لو تقدم . (٤٢)
- ٢٣ - الترهيب من تأخر الرجال عن الصفوف الأول . (٤٥)
- ٢٤ - الترغيب في التأمين خلف الإمام ودعاء الافتتاح والاعتدال . (٤٥)



- ٢٥ - الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود . (٤٦)
- ٢٦ - الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلابة بينهما والخشوع . (٤٧)
- ٢٧ - الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة . (٤٨)
- ٢٨ - الترهيب من الالتفات في الصلاة وغير ذلك من المنهيات . (٤٩)
- ٢٩ - الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود . (٤٩)
- ٣٠ - الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة . (٤٩)
- ٣١ - الترهيب من المرور بين يدي المصلي . (٥٠)
- ٣٢ - الترهيب من ترك الصلاة متعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً . (٥١)

## ١ - الترغيب في إقامة الصلاة وتأكيده وجوبها

٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٣٦ / ١ )

٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَّا يَنْكِي ، لَا تَذَرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> ، وَعِنْدَهُمْ : إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ ، ثُمَّ تَلَا : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » . الْآيَةُ<sup>(\*)</sup> . ( ١٤٠ / ١ )

٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .

(\*) سورة النساء - آية ( ٣١ ) .

(١) وأقره الذهبي ( ٢٠٠ / ١ ) .

(٢) وصححه ( ٢١ / ١ ) ، وسكت عليه الذهبي .

٧٤ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا - يَشْكُ سَهْلٌ - يُحْسِنُ الذِّكْرَ وَالْحُشُوعَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ غُفْرًا لَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(١)</sup> ( ١٤٦/١ )

## ٢ - الترغيب في الأذان

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا - الْحَدِيثُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٠٦/١ )

٧٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَصَدَقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَاسٍ ، وَلَهُ أَجْرٌ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ﴾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ ] ( ١٠٨/١ )

## ٣ - الترغيب في إجابة المؤذن وفيما يقول بعد الأذان

٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ وَهُوَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ : « ثُمَّ صَلُّوا .. إِلَى آخِرِهِ » .

(١) لكن قال الهيثمي (٢٠٧/١٠) ، وفيه من لم أعرفه .

٧٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّائِمَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ » حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ . (١١٢/١)

٧٩ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . (١١٢/١ - ١١٣)

### فصل في الإقامة

٨٠ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] (١١٦/١)

### ٤ — الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٨١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ﴾ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ : ﴿ فَادْعُوا ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ﴿ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . (١١٥/١)

## ٥ - الترغيب في بناء المساجد

٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١١٦/١ )

## ٦ - \* الترغيب في المشي إلى المساجد \*

٨٣ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمَجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ ذَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثَرَةِ الْخُطَى ﴾ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> ( ١٢٥/١ )

٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾ . الْحَدِيثُ <sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . ( ١٢٥/١ )

٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ﴾ . ( ١٢٦/١ )

(١) قال ابن عبد البر : قال مالك وغيره : كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح . اهـ قاله الزرقاني في شرح الوطأ . ( ٧١/١ )

(٢) وتامة : فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه .

(٣) وصححه الحاكم ( ٢٠٦/١ ) على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

٨٦ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيَقْرُبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . ( ١٢٦/١ )

٨٧ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ ، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : ﴿ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ . فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ : أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزْأَرُ<sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ الْقِصَّةِ . ( ١٣١/١ )

٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا . ( ١٢٨/١ )

٨٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكَفِيَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ

(١) قال الميثمي ( ٦/٢ ) : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

(٢) وأعله الذهبي ( ٧/٢ ) بزهير بن محمد قال : ذو منكر هذا منها ، وابن عقيل فيه لين .

(٣) قال الخطاطي : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول ، كقوله سبحانه . ﴿ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ أي مرضية أهد . ونقله في العون ( ١٧١/٧ )

اللَّهُ الْجَنَّةَ : مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ( ١٣٠ / ١ )

## ٧ - الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ - الْحَدِيثَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٣١ / ١ )

٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادَى الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ (١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢) ( ١٣٢ / ١ )

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا تَوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسَاجِدَ فَشَعَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يَتَبَشَّشُ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ ﴾ . ( ١٣٢ / ١ )

(١) سورة التوبة - آية (١٨) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٣٣٢ / ٢ ) .

(٣) قال البوصيري : إسناده صحيح . رجاله ثقات ( ٢٦٢ / ١ )

(٤) وأقره الذهبي ( ٢١٣ / ١ ) .

(٥) البش : فرح الصديق بالصدق ، وهذا مثل ضربه لتلقيه عز وجل إياه بيره وكراماته وتقريبه . وراجع اللسان ( بشش ) .

## ٨ - الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو فجلًا أو نحوه مما له رائحة كريهة

٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ [ النَّاسَ ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ الْبَصَلُ وَالثُّومُ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتِنْهُمَا طَبْخًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه . ( ١٣٤/١ )

٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الثُّومُ ، وَالْبَصَلُ ، وَالْكُرَّاثُ ، وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّ الثُّومِ أَفْتَحَرَّمُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كُلُّوهُ ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ <sup>(١)</sup> [ فِي صَحِيحِهِ ] . ( ١٣٤/١ )

## ٩ - الترغيب في لزوم النساء يوتهن وترهين من الخروج منها

٩٥ - وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ : ﴿ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ﴾ . قَالَ فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ .

(١) فِي إِسْنَادِهِ : أَبُو التَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّائِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ( ٨٥/٣ ) .  
(٢) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ( ٩٥/٣ ) . .



وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُخْتَصٌّ  
بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>. (١٣٤/١ - ١٣٥)

## ١٠ - الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ<sup>(٢)</sup> شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا<sup>(٣)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَنِيهِ<sup>(٤)</sup> . (١٣٧/١)

٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . وَأَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٦)</sup> دُونَ آخِرِهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ<sup>(٧)</sup> . (١٣٧/١)

٩٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نَبِيِّكُمْ

(١) وعبارته : والدليل على أن قول النبي ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء (٩٤/٣) .

(٢) قال المنذرى (١٣٧/١) : الدرن (يفتح الدال والراء جميعا) : هو الوسخ

(٣) ولفظه : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم

خمس مرات

والغمر ( يفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء ) : هو الكثير (١٣٨/١)

(٤) قال المنذرى (١٣٨/١) : بإسناد لا بأس به ، وشواهده كثيرة .

(٥) ولفظه : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الصلوات

الخمس كفارة لما بينها » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلا كان يعتزل ، وبين معتمله خمسة أنهار فإذا أتى معتمله عمل فيه ما شاء الله ، فأصابه الوسخ أو العرق ، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك يبقى من درنه . فكذلك الصلاة ، كلما عمل خطيئة فدعا واستغفر غفر له ما كان قبلها » .

الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا ﴿﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ وَرَوَاهُ رُوَاهُ الصَّحِيحِ سِوَاهُ<sup>(١)</sup> . ( ١٣٨ / ١ )

٩٩ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ فَمِمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ : مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَارُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ فَقَالَ : إِنِّي إِنْ شَهِدْتُ ... وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ<sup>(٣)</sup> . ( ١٣٩ / ١ )

١٠٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . [ وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ] . ( ١٤٣ / ١ )

١٠١ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : عَلَى وُضُوئِهِنَّ ، وَرُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ

(١) قال الهيثمي ( ٢٩٩ / ١ ) : ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب بن اسحق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد ذكر المنذرى قبله ( ١٣٨ / ١ ) : عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون . فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها . ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا » .

وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن ، ورواه — في الكبير — موقوفا عليه وهو أشبه ، ورواه محتج بهم في الصحيح .

(٢) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح ( ٤٦ / ١ ) .

(٣) قال المنذرى ( ٢٦٥ / ١ ) : رواه البزار بإسناده حسن .

وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَآتَى  
الزَّكَاةَ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَدَاءُ  
الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمِنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
دِينِهِ غَيْرَهَا ﴿ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ١٤١ / ١ )

١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طَهْرَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ  
لَا صَلَاةَ لَهُ ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ﴾ .  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ  
الْحَبْرِيُّ . ( ١٤٣ / ١ )

١٠٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ  
عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى <sup>(١)</sup> . وَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . وَلَيْسَ عَنْدهُ وَلَا عِنْدَ عَبْدِ  
اللَّهِ لَفْظَةُ « مَكْتُوبَةٌ » . ( ١٤٤ / ١ )

١٠٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :  
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : ﴿ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ  
الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ )

## ١١ - الترغيب في الصلاة في أول وقتها

١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : ﴿ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا .

(١) قال الهيثمي ( ١ / ٢٨٨ ) . ورجاله موثقون .

(٢) وسكت عليه الذهبي ( ١ / ٧٢ ) فلم يتعقبه .

قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١٤٦/١)

وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ فِي لَفْظٍ لَهُمَا قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٢) وَرَوَاتِهِ مُتَّحَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

(١٤٨/١)

## ١٢- الترغيب في صلاة الجماعة وفضل من قصدها وإن لم يدرك

١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١٤٩/١)

١٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٤٩/١)

١٠٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرُّكْعَةُ

(١) وخرجه الحاكم - في المستدرک (١٨٨/١) - بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على أول وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت ثم أي؟ قال: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ».

وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٢) ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال: أفضل العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد» (١٤٨/١).

الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ ﴿١﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥١ / ١)

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) . (١٥١ / ١)

### ١٣ - الترغيب في الصلاة في الفلاة

١١٠ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيَّ (٣) فَحَاتَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيْمَّمْ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . (١٥٣ / ١)

### ١٤ - الترغيب في صلاة الصبح والعشاء في جماعة

#### والترهيب من تركهما

١١١ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ .  
وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ ... كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ .

(١) قال البوصيري : فيه إرسال وضعف ( ٢٦١ / ١ )

وقد ذكر المنذرى قبله ( ١٥١ / ١ ) : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » . ١ هـ .

وعزاه للترمذى وأفاد أن رجاله ثقات .

(٢) وأقره الذهبي ( ٢٠٨ / ١ ) .

(٣) بكسر القاف وتشديد الباء : الفلاة .

قال المنذرى كما هو مفسر في رواية أبي داود ( ١٥٢ / ١ ) .

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ :  
وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ .  
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : يَدْفَعُ ذَلِكَ . ( ١٥٣/١ )

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا ، وَلَوْ حَبَوَا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٥٣/١ - ١٥٤ )

١١٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَاعْذُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ : الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، وَلَوْ حَبَوَا فَلْيَفْعَلْ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) . ( ١٥٤/١ )

## ١٥ - الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٢) . ( ١٥٦/١ )

(١) أورده الهيثمي (٤٠/٢) عن رجل من النخع عن أبي الدرداء ثم قال : والرجل الذي من النخع لم أجد من ذكره ، وسماه جابرا .

(٢) صحح الحاكم حديث : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » .

فقال الذهبي : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو على شرطهما ثم ذكر الرواية التي هنا شاهدا .

وكذلك صحح حديث أبي موسى مرفوعا : « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وأقره الذهبي (٢٤٥/١ - ٢٤٦) .

١١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي  
رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : ﴿ أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ ﴾ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :  
مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ﴿ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

#### ١٦ - الترغيب في صلاة النافلة في البيوت

١١٦ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا  
قَضَيْتُمْ أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

١١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ :  
مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
﴿ صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا  
الْمَكْتُوبَةَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

#### ١٧ - الترغيب في انتظار الصلاة بعد الصلاة

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَبْشِرُوا ، هَذَا  
رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُسَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، يَقُولُ :  
انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى ﴾ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ هُوَ الْعَتَكِيُّ مَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ وَرَوَاتُهُ يُقَاتُ (١) .

قَوْلُهُ : حَفْزُهُ ( يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهِمْلَةَ بَعْدَهَا فَأَءٌ ثُمَّ زَايٌ ) أَيْ أَتَعَبَهُ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ . وَحَسَرَ : ( يَفْتَحُ الْمُهِمْلَتَيْنِ ) ، أَيْ كَشَفَ . ( ١٦٠/١ )

### ١٨ - الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر

١٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْبَرْدَانِ : ( يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ ) هُمَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ . ( ١٦٢/١ )

١٢١ - وَعَنْ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٦٣/١ )

### ١٩ - الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد الصبح وبعد العصر

١٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ ، تَامَّةٌ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ( ١٦٤/١ )

(١) وقد ذكر المنذرى بعده ( ١٦١/١ ) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » .

وقال : رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .



وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ كَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بَلْفِظَ : ﴿مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup> وَزَادَ : ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَأَخَذَ الْحَسَنُ : بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ . (١٦٥/١)

١٢٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو يَعْلَى ، وَزَادَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، دِيَّةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا<sup>(٥)</sup> . (١٦٤/١)

١٢٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ حَسَنًا ]﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

(١) ولفظه : « من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » (١٦٥/١) .

(٢) ورمز له المنذرى بالضعف .

(٣) وتاممه : « من صلى الغداة ثم ذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم يمس جلدته النار » .

ورمز المنذرى له ولما قبله بالضعف (١٦٥/١) .

(٤) قال العراقي : إسناده حسن ، وتبعه في تحسين إسناده السيوطي . اهـ . لأن في إسناده موسى ابن خلف أبا خلف العمى البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين ، وتكلم فيه ابن حبان البستي ، كما قال المنذرى . وراجع العون ( ١٠٢/١٠ ) وتحفة الذاكرين ( ٢٢ ) .

(٥) قال الهيثمي ( ١٠٥/١٠ ) . وفيه محتسب أبو عائد وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقيه رجاله ثقات .

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ﴿يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: يَذْكُرُ اللَّهَ. (١٦٦/١)

## ٢٠ - التَّغْيِيبُ فِي الْإِمَامَةِ مَعَ الْإِتِمَامِ وَالْإِحْسَانِ

وَالْتَرَهيبُ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا

١٢٥ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فَحَضَرْنَا الصَّلَاةَ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّامُّ وَلَهُمُ التَّامُّ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ فَلَهُمُ التَّامُّ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>. (١ : ٣٠٩، ١٣)

## ٢١ - التَّهْيِيبُ مِنْ إِمَامَةِ مَنْ الْقَوْمُ لَهُ كَارِهُونَ

١٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنَدًا وَعَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ الْهَدَلِيُّ مُرْسَلًا وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ﴾. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِالْوُجْهِينِ<sup>(٢)</sup>. (١٧١/١)

## ٢٢ - التَّغْيِيبُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلرِّجَالِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا

وَفَضْلُ مَنْ وَصَلَهَا وَسَدُّ فُرْجِهَا وَفَضْلُ مِيَامِنِهَا إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتِ الْمِيَاسِرُ

وَفَضْلُ مَنْ تَأَخَّرَ خَشْيَةً أَنْ يُوْذَى لَوْ تَقَدَّمَ

١٢٧ - عَنِ الْعِرْبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدِّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً». رَوَاهُ

(١) ووافقه الذهبي (٢١٠/١).

(٢) وما يقوى هذا المعنى ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» أخرجه ابن ماجه وقال البوصيرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات (٣١١/١) وصححه ابن حبان كما في التريغيب.

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلَفْظُهُ : « كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً » .  
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ » . ( ١٧٢ / ١ )

١٢٨ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٣)</sup> . ( ١٧٢ / ١ )

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> . وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> : « وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » . ( ١٧٤ / ١ )

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الزِّيَادَةَ . وَزَادَ : « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . وَأَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٧)</sup> . ( ١٧٥ / ١ )

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِلَفْظٍ : « مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٨)</sup> . ( ١٧٥ / ١ )

١٣٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ ، وَيَقُولُ : « لَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ » ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . ( ١٧٢ / ١ )

(١) وأقره محققه ( ٢٧ / ٣ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٢١٤ / ١ ) .

(٣) وقال الهيثمي : ( ٩١ / ٢ ) رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات .

(٤) وأقره الذهبي ( ٢١٤ / ١ ) .

(٥) قال البوصيري ( ٢١٨ / ١ ) : الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

(٦) قال الهيثمي ( ٩١ / ٢ ) : وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان .

(٧) قال المنذري : وفي إسناده عصمة بن محمد . قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال غيره : متروك .

(٨) وكذا قال الهيثمي ( ٩١ / ٢ ) .

١٣١ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ يَدُونَ ذِكْرِ الْخُطْوَةِ . (١٧٥/١)

١٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿خِيَارُكُمْ أَلْيُكُم مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . (١٧٥/١)

١٣٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَحَبُّ الْخُطَى إِلَى اللَّهِ ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ ، وَأَمَّا الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ : فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَاثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢)

١٣٤ — وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَوْ ضَعْفَ اللَّهِ لَهُ أُجِرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣) . (١٧٤/١)

١٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١٧٤/١)

(١) في إسناده جعفر بن يحيى ، قال ابن المديني : « شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم » . كذا في التهذيب . ١ هـ . (٣٦٩/٢) عون المعبود .

لكن خرج الزوار من رواية ابن عمر ، وإسناده حسن كما في مجمع الروائد (٩٠/٢) .

(٢) وتقبه الذهبي فأعله بالانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ (٢٧٢/١) .

(٣) قال الهيثمي (٩٥/٢) : « وفيه نوح بن أبي مريم ضعيف » .

## ٢٣ - الترهيب من تأخر الرجال عن الصفوف الأول

١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ . (١٧٦/١)

## ٢٤ - الترغيب في التأمين خلف الإمام ودعاء الافتتاح والاعتدال

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلَهُ : ﴿ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . (١٧٧/١)

١٣٨ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللَّهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . (١٧٩/١)

١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٧٩/١)

(١) وضعه محققه (٢٧/٣) .

(٢) وذكره بنحوه في مجمع الزوائد (١٧٠/١٠) معزوا للطبراني وقال : رجاله رجال

الصحيح غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث .

١٤٠ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : ﴿ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ﴿ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ ﴾ قَالَ : « أَنَا » قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَادَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ؟ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٧٩ / ١ )

١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ للبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ﴿ وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ بِالْوَاوِ . ( ١٨٠ / ١ )

## ٢٥ - الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَمَّا يَخْشَى . أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٨٠ / ١ )

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] : ﴿ مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ ﴾ <sup>(١)</sup> . ( ١٨٠ / ١ )  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ ﴿ أَمَّا يَخْشَى ﴾ .

وَالْبَزْزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ ﴿ الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَوَقْفُهُ مَالِكٌ . ( ١٨١ / ١ )

(١) ورجاله ثقات خلا شيخ الطبراني العباس بن الربيع بن تغلب فإني لم أجده من ترجمه قاله

## ٢٦ - الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما والخشوع

١٤٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . ( ١٨١ / ١ )

١٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ <sup>(١)</sup> ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٣)</sup> كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ <sup>(٤)</sup> » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ( ١٨١ / ١ )

١٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> . ( ١٨٢ / ١ )

١٤٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ <sup>(٦)</sup> ،

(١) يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في ما يريد أكله . اهـ . عون المعبود ( ١٠٤ / ٣ ) .

(٢) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود ( ١٠٤ / ٣ ) عون المعبود .

(٣) أى : يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصل إلى فيه ( ١٠٤ / ٣ ) عون المعبود .

(٤) قال ابن حجر : « وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة » . ونقله في عون المعبود ( ١٠٥ / ٣ ) .

(٥) وقال البوصيرى : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ( ٢٨٢ / ١ ) .

(٦) أى عشر ثوابها لما أدخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك كما في العرن ( ٣ / ٣ ) .

تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا ﴿ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . ( ١٨٤/١ )

وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ بِلَفْظٍ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي  
الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمُسَ حَتَّى بَلَغَ  
الْعُشْرَ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ( ١٨٤/١ )

١٤٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ اَثَلَاثٌ : الطُّهُورُ ثُلُثٌ ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ ،  
فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَقَبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ  
رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَقَالَ : لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ  
الْمُعْبِرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » . ( ١٨٥/١ )

١٤٨ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَوَّلُ  
شَيْءٍ يَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا ﴾ . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ( ١٨٧/١ )

١٤٩ — وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : « وَلِجَوْفِهِ أَرِيْزٌ كَأَرِيْزِ الْمِرْجَلِ » ، يَعْنِي يَبْكِي .  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

الْأَرِيْزُ (بِزَاءٍ مِّنْ مُّعْجَمَتَيْنِ) : الصَّوْتُ ، وَالْمِرْجَلُ ( بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ  
الْجِيمِ ) : الْقَدْرُ [ يَعْنِي : أَنَّ لِحْجَوْفِهِ حَيْنًا كَصَوْتِ غَلِيَانٍ الْقَيْدِ ] .  
( ١٨٧/١ )

## ٢٧ — الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٥٠ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ . فَاشْتَدَّ



قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ﴿ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .  
( ١٨٨/١ )

## ٢٨ - الترهيب من الالتفات في الصلاة وغير ذلك من المنهيات

١٥١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ  
انْصَرَفَ عَنْهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ  
وَالْحَاكِمُ (١) .  
( ١٩٠/١ )

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي  
بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : نَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّلِكِ ، وَإِقَاعِ كِإِقَاعِ  
الْكَلْبِ ، وَالتَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ  
وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَكِنْ قَالَ : « كِإِقَاعِ الْفِرْدِ » .  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْإِقَاعُ : أَنْ يَلْزِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصَبَ  
سَاقِيهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ .  
( ١٩٠/١ )

## ٢٩ - الترهيب من مسح الحصى وغيره في وضع السجود

١٥٣ - عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
﴿ لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً  
[ تُسَوِّي الْحَصَى ] ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ١٩٢/١ )

## ٣٠ - الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
﴿ الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٢) وَابْنُ  
جِبَانَ .  
( ١٩٣/١ )

(١) وأقره الذهبي ( ٢٣٦/١ ) .

(٢) نقل الألباني عن الحافظ العراقي قوله : وظاهر إسناده الصحة . قال الألباني : لكن فيه علة  
تقدح في صحته ، ولذلك قال الذهبي : إنه منكر ، كما كنت نقلته عن تخریج المشكاة . ١ هـ . ثم قرر أن  
علته سقوط ابن الأوزور من سنده ، وقد ضعفه الأزدي ( ٥٧/٢ ) صحيح ابن حزيمة .

وَهُوَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ : ﴿ نَهَى عَنِ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ .  
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » .  
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي : « يَضَعُ يَدَهُ عَلَى  
 خَاصِرَتِهِ » . ( ١٩٣/١ )

### ٣١ - التهيب من المرور بين يدي المصلي

١٥٥ - عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ  
 يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ » .  
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ فِيهِ : ﴿ لِأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا [ خَيْرٌ لَهُ مِنْ  
 أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ] ﴾ . ( ١٩٣/١ )

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ  
 أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ  
 شَيْطَانٌ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَلْيَذَرُ مَا اسْتَطَاعَ ﴾ . وَقَوْلُهُ : وَلْيَذَرُ ( بِدَالِ  
 مُهْمَلَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ ) : أَيْ يَدْفَعُهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ ... فَإِنْ  
 أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾ . ( ١٩٤/١ )

(١) قال المنذرى : « ورجاله رجال الصحيح » .

٣٢ - الترهيب من ترك الصلاة متعمداً أو إخراجها عن وقتها تهاوناً

١٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . ( ١٩٤/١ )

١٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : « لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً » . ( ١٩٤/١ )

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ النَّحْعِيُّ وَالْحَكَمِيُّ بْنُ عُتَيْبَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَأَقُولُ : « وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ » .

## كتاب النوافل وذكر أبوابه [٥٣ - ٦٣]

- ١ — الترغيب في المحافظة على اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة . ( ٥٣ )
- ٢ — الترغيب في المحافظة على ركعتى الفجر . ( ٥٣ )
- ٣ — الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها . ( ٥٣ )
- ٤ — الترغيب في الصلاة قبل العصر . ( ٥٤ )
- ٥ — الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء . ( ٥٤ )
- ٦ — الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر . ( ٥٤ )
- ٧ — الترغيب في أن ينام الإنسان طاهرًا ناويًا للقيام . ( ٥٥ )
- ٨ — الترغيب في قيام الليل . ( ٥٦ )
- ٩ — الترهيب من الصلاة والقراءة للناس . ( ٥٨ )
- ١٠ — الترهيب من ترك قيام الليل . ( ٥٩ )
- ١١ — الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاتته من الليل . ( ٥٩ )
- ١٢ — الترغيب في صلاة الضحى . ( ٥٩ )
- ١٣ — الترغيب في صلاة التسييح . ( ٦٠ )
- ١٤ — الترغيب في صلاة التوبة . ( ٦١ )
- ١٥ — الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها . ( ٦١ )
- ١٦ — الترغيب في صلاة الاستخارة . ( ٦٣ )
- ١٧ — الترغيب في سجود التلاوة . ( ٦٣ )

## ١ - الترغيب في المحافظة على اثنتي عشرة ركعة نافلة في اليوم واليلة

١٥٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : ﴿ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴾ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتِي الْعِشَاءِ وَذَكُرُوا بَدَلَهُمَا : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ كَالْتِّرِمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » . ( ٢٠٠ / ١ - ٢٠١ )

## ٢ - الترغيب في المحافظة على ركعتي الفجر

١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ﴾ . وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٠١ / ١ )

## ٣ - الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١٦١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا : حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . ( ٢٠٢ / ١ )

١٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ اللَّيْلِ ﴾ . يَعْنِي : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١) . ( ٢٠٣ / ١ )

(١) قال المنذرى ( ٢٠٣ / ١ ) : « وفي سنده لين » .

#### ٤ — الترغيب فى الصلاة قبل العصر

١٦٣ — رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ (١) .  
وَأُخْرِجَ فِي الْأَوْسَطِ (٢) : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلُهُ وَلَفْظُهُ : ﴿ لَمْ  
تَمْسَسْهُ النَّارُ ﴾ » (٣) .  
( ٣٠٤/١ )

#### ٥ — الترغيب فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٦٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
﴿ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدْلَنَ  
بِعِبَادَةٍ ثِنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ،  
وَإِبْنُ خُزَيْمَةَ (٤) .  
( ٢٠٤/١ )

#### ٦ — الترغيب فى صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

١٦٥ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ  
الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ  
فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ﴾ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَأُخْرِجَ أَبُو دَاوُدَ آخِرَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٥) .  
( ٢٠٦/١ )

(١) قال الهيثمى ( ٢٢٢/٢ ) : وفيه نافع بن مهران وغيره ، ولم أجد من ذكرهم .

(٢) قال الهيثمى ( ٢٢٢/٢ ) : وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

(٣) رمز لها المنذرى بالضعف ، ويعنى عنها ما ذكره قبلها عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن  
النبي ﷺ — : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا » ونقل تحسين الترمذى ، وتصحيح  
كل من ابن حبان وابن خزيمة له ( ٢٠٤/١ ) .

(٤) ذكر محققه أنه ضعيف ( ٢٠٧/٢ ) . وقد أورد المنذرى بعده ( ٢٠٥/١ ) : عن أنس  
— رضى الله عنه — فى قوله تعالى : تتجافى جنوبهم عن المضاجع « نزلت فى انتظار الصلاة  
التي تدعى العتمة » .

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

وأبو داود إلا أنه قال : « كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون » .

(٥) ولفظه : ﴿ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ ﴾ ( ٢٠٦/١ ) .

١٦٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَافَ إِلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلُهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٠٦/١ )

١٦٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ٢٠٧/١ )

#### ٧ — التَّوْبَةُ فِي أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ طَاهِرًا نَاقِيًا لِلْقِيَامِ

١٦٨ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَا يَسْتَقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا » » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ . ( ٢٠٧/١ )

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي أَوَّلِهِ : « طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ <sup>(٢)</sup> » . — الْحَدِيثُ « وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » . ( ٢٠٧/١ )

١٦٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَيُعْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . ( ٢٠٨/١ )

(١) قال المنذرى ( ٢٠٧/١ ) : وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي أهدى قال الذهبي : قال البخارى : عنده منكر ( ٣٠٥/١ ) .

(٢) وتماه : إلا بات معه — في شعاره — ملك ، لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال « اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات طاهراً » ( ٢٠٧/١ )

قال المنذرى : الشعار ( بكسر الشين المعجمة ) هو ما على بدن الإنسان من ثوب وغيره .

## ٨ - الترغيب في قيام الليل

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدَكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢١٣/١ )

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . ( ٢١٤/١ )

١٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ : « لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢١٤/١ )

١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢١٦/١ )

١٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢١٦/١ )

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَانْقَضَ أَمْرَاتُهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَانْقَضَتْ زَوْجُهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ بِمَعْنَاهُ . ( ٢١٦/١ )

(١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ( ٣٠٩/١ ) .



١٧٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ فَضَّلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلٍ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ﴾** » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . ( ٢١٧/١ )

١٧٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ [ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ] : وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١) . ( ٢١٨/١ )

١٧٨ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . ( ٢١٩/١ )

١٧٩ — وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُرَنْدَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ لَيْلٍ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ ﴾** . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) . ( ٢١٧/١ )

١٨٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٣) . ( ٢٢٠/١ )

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٢٥/٤ ) وصححه وأقره الذهبي .

(٢) قال المنذرى ( ٢١٧/١ ) : ورواته ثقات إلا محمد بن إسحق وقد ذكر — بعده — حديث ابن عباس قال : تذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : نصفه ثلثه ربه ، فواق حلب ناقة ، فواق حلب شاة .

[ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله محتج بهم في الصحيح ، فواق ناقة : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما ] ( ٥٥٠/١ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٣٠٨/١ ) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

١٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ٢٢١/١ )

١٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنِطَرِينَ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (١) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَعِنْدَهُ : ﴿ وَمَنْ قَامَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنِطَرِينَ ﴾ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : أُنِيَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمِنْ أَوَّلِ تَبَارَكَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَلْفَ آيَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( ٢٢٢/١ )

#### ٩ - الترهيب من الصلاة والقراءة للناس

١٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلنَّسَائِيِّ : ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي ﴾ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظٍ ﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتَبِهْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ﴾ . وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : ﴿ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ » .

(١) قال المنذرى ( ٢٢٢/١ ) : قال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح .

وأبو سوية هو الراوى عن أنس حجيرة عن عبد الله بن عمر ، قاله المنذرى وقال الألبانى : إسناده جيد ، وأحال على الصحيحة له ( ٦٤٢ ) .

وَلَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْفِظُ : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ ﴾ (\*) الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ ۝ (٢٢٣/١)

## ١٠ - الترهيب من ترك قيام الليل والنوم إلى الصباح

١٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : ﴿ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ (١) فِي آخِرِهِ : قَالَ الْحَسَنُ ( أَيْ الْبَصْرِيُّ ) : إِنْ بَوَّاهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ . ( ٢٢٣/١ )

## ١١ - الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاتته من الليل

١٨٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ۝ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . ( ٢٣٤/١ )

## ١٢ - الترغيب في صلاة الضحى

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ « لَسْتُ بِتَارِكُهُنَّ » . وَفِيهِ : « وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكَعَتِي الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ » . ( ٢٣٤/١ )

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ الْأَوَّلِ (٢) .

(\*) أى : استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس . قاله النووي ( ٧٥/٦ ) .

(١) ليست هذه الزيادة في نسخة ابن ماجة بتحقيق فؤاد عبد الباقي ( ٤٢٢/١ ) .

(٢) ولفظه : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث إن ادعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام إلا على وتر » ( ٢٣٥/١ ) .

١٨٧ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَتُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ )

### ١٣ — الترغيب في صلاة التسيح

١٨٨ — عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : ﴿ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنُحُكَ ، أَلَا أُحْبِبُكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ ، وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَمْثَلَهَا هَذَا الطَّرِيقُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ شَيْخُنَا ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ شَيْخُنَا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُ هَذَا .

وَقَالَ مُسْلِمٌ : لَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup> .  
( ٢٣٧/١ )

#### ١٤ - الترغيب في صلاة التوبة

١٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> 》 . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَا : ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . [ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ] .  
( ٢٤١/١ )

#### ١٥ - الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١٩٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي ، قَالَ : ﴿ أَوْ أَدْعَكَ ؟ 》 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي ، قَالَ : فَإِنْ طَلَقَ فِتْوَضًا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ : إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فَيَّ ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي ، فَرَجَعَ

(١) قال الشوكاني : قال في اللآلئ ( نقلًا عن ابن حجر ) والحق أن طرده كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة .

وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت أنه راجع الفوائد المجموعة ( ٣٨ ) والالآء المصنوعة ( ٤٤/٢ ) .

( ٢ ) سورة آل عمران - آية ( ١٣٥ ) .

وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ ﴿١﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ (١) .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ « فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ . أَخْرَجَهُ فِي الدَّعَوَاتِ .  
( ٢٤١/١ - ٢٤٢ )

١٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ ائْتِنَا عَشْرَةَ رَكْعَةٍ تُصَلِّيْهِنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَتَشْهَدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،  
فَإِذَا تَشْهَدْتَ فِي آخِرِ صَلَوَاتِكَ فَاتْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ ،  
وَجَدِّكَ الْأَعْلَى ، وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ ، ثُمَّ سَلِّ حَاجَتَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ  
سَلِّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا  
فَيَسْتَجَابُونَ ﴾ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ : وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ  
حَقًّا ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّبَيْلِيُّ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا . وَقَالَ  
أَبُو زَكَرِيَّا : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ  
حَقًّا ، تَقَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ خَدَّاشٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : عَامِرٌ هَذَا ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ : هُوَ نَيْسَابُورِيُّ  
صَاحِبُ مَنَاكِيرَ . وَقَدْ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبُلْخِيِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

مُتَّهَمٌ ، أَتْنَى عَلَيْهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَالْاِعْتِمَادُ فِي هَذَا عَلَى  
التَّجَرُّبَةِ لَا عَلَى الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( ٢٤٣/١ - ٢٤٤ )

## ١٦ - التَّوْغِيبُ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ وَمَا جَاءَ فِي تَرْكِهَا

١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا . كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ  
يَقُولُ لَهُمْ : ﴿ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ،  
ثُمَّ لِيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ  
فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ  
الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي  
وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ  
بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ،  
وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ،  
وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ﴿ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . ( ٢٤٤/١ - ٢٤٥ )

## ١٧ - التَّوْغِيبُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ،  
أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرُكَ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُ فَلِيَ  
النَّارُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢١١/٢ )

١٩٤ - وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَتْ عِنْدَهُ سُورَةُ النَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ  
السُّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَسَجَدَتِ الدَّوَّاءُ وَالْقَلَمُ » . رَوَاهُ الْبُزَّارُ بِسَنَدٍ  
جَيِّدٍ . ( ٢١٢/٢ )

١٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ سَجْدَةً ، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهُ تَسْجُدُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلُتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

( ٢١١/٢ )

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيِّ (٢) « أَنَّ الرَّائِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ » .

( ٢١٢/٢ )

أُخْرِجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ .

---

(١) قال المنذرى : رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وقال الترمذى : حديث غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .  
والحسن ، قال بعضهم : لم يرو عنه غير محمد بن يزيد ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . اهـ .  
قلت : لكن أخرجه الحاكم ( ٢٢٠ / ١ ) في المستدرک وصححه وأقره الذهبي .

(٢) قال المنذرى ( ٢١٢ / ٢ ) : وفى إسناده يمان بن نصر لا أعرفه .



## كتاب الجمعة وذكر أبوابه [٦٦ - ٧١]

- ١ - الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها وما جاء في فضل يومها وساعتها . (٦٦)
- ٢ - الترغيب في الغسل يوم الجمعة . (٦٨)
- ٣ - الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر . (٦٩)
- ٤ - الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة . (٦٩)
- ٥ - الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات . (٧٠)
- ٦ - الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر . (٧٠)
- ٧ - الترغيب في ما يقرأ يوم الجمعة وليلة الجمعة . (٧١)

١ - الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها وما جاء في فضل يومها وساعاتها

١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. (٢٤٥/١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مُطَوَّلًا وَلَفْظُهُ: ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاعْتَزَلِ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. (٢٥٢/١ - ٢٥٣)

قَوْلُهُ: لَعَا، قِيلَ: مَعْنَاهُ خَابَ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيلَ: أَخْطَأَ، وَقِيلَ صَارَتْ جُمُعَتُهُ ظَهْرًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً﴾. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ]. (٢٤٦/١)

١٩٨ - وَعَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْتَكَّرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَا مُلَحَّصُهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « غَسَلَ  
وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ » قِيلَ هُوَ مِنَ التَّكْيِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ بِدَلِيلِ  
قَوْلِهِ « مَشَى وَلَمْ يَرْكَب » وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَرِمِ صَاحِبِ أَحْمَدَ . ( ٢٤٧/١ )  
١٩٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَهُ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفِّهِ كَالْمَرْأَةِ  
الْبَيْضَاءِ فِي وَسْطِهَا كَالثَّكْتَةِ السَّوْدَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ :  
هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيْدًا ، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ،  
وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ ، وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ،  
وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ إِلَّا أُعْطَاهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ  
مِنْ شَرٍّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ  
الْمَزِيدِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٢٤٨/١ )

٢٠٠ — وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ  
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ  
اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ  
سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ  
تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ ،  
وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ  
مَاجَهٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مِمَّنْ اخْتَجَّ  
بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ  
مَشْهُورُونَ . ( ٢٤٨/١ )

٢٠١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِيمَا أَرَى مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١) . ( ٢٥٠/١ )

(١) جزم برفعه الهيثمي (١٦٤/٢) لكن قال : ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ..

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : ﴿ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَأَشَارَ يَدِهِ يُقَلِّلُهَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ٢٥٠ / ١ )

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ﴾ . » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ » .

( ٢٥٠ / ١ )

٢٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ﴿ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ﴾ فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : ﴿ هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ﴾ . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : ﴿ بَلَى : إِنْ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

( ٢٥٢ / ١ )

## ٢ - التَّوْبَةُ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِئْثَالًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> .

( ٢٥٢ / ١ )

(١) وكذا قال الهيثمي (١٧٤/٢) .

٢٠٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكَ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . ( ٢٥٤ / ١ )

٢٠٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ( ٢٥٣ / ١ )

### ٣ — الترغيب في التبكير إلى الجمعة

وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر

٢٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٥٣ / ١ )

### ٤ — الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة

٢٠٩ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> وَابْنُ جَبَانَ وَزَادَ : وَأَنْتِ . وَهِيَ بِمَدٍّ ثُمَّ تُونِ أَيْ أَخْرَتْ الْمَجِيءَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . ( ٢٥٦ / ١ )

(١) وأفره محققه على تصحيحه ( ١٥٦ / ٢ )

## ٥ - الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب في الإنصات

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٥٦ / ١ - ٢٥٧ )

٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَأَنَّهُ ظُهُرًا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ <sup>(١)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ( ٢٥٨ / ١ )

## ٦ - الترهيب من ترك الجمعة بغير عذر

٢١٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٥٩ / ١ )

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَهُوَ مُتَافِقٌ <sup>(٣)</sup> » .

وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَرَادَ : فَقَدْ بَرِءَ مِنَ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَ الْأَوَّلِ <sup>(٤)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . ( ٢٥٩ / ١ )

(١) وقال الألباني : إسناده حسن ( ١٥٦ / ٣ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٢٩٢ / ١ ) .

(٣) وقال الألباني ( ١٧٦ / ٣ ) : إسناده حسن صحيح . ١ هـ . ابن خزيمة .

(٤) ولفظه : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه .

## ٧ - الترغيب فيما يقرأ يوم الجمعة

٢١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

( ٢٦١ / ٠١ )

---

(١) قال المنذرى : وفى أسانيدهم - كلها إلا الحاكم - أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني ، والأكثر على توثيقه ، وبقيّة الإسناد ثقات . ا هـ .  
قلت : وفى إسناد الحاكم نعيم بن حماد ، قال الذهبي ( ٣٦٨ / ٢ ) . نعيم ذو مناكير .  
وقد ذكر المنذرى بعده من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » وقال رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره بإسناد لا بأس به .

## كتاب الصدقات وذكر أبوابه [٧٣ - ٩٤]

- ١ - الترغيب في أداء الزكاة وتأكيده وجوبها . (٧٣)
- ٢ - الترهيب من منع الزكاة حتى الحلى . (٧٣)
- ٣ - الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدي فيها والخيانة وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء . (٧٥)
- ٤ - الترهيب من المسئلة وتحريمها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب اليد . (٧٦)
- ٥ - الترغيب لمن نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى . (٨٢)
- ٦ - الترهيب من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطى . (٨٣)
- ٧ - الترغيب لمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله . (٨٣)
- ٨ - الترهيب من أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسئول بالله أو بوجه الله أن يمتنع . (٨٣)
- ٩ - الترغيب في الصدقة والحث عليها وما جاء في جهد المقل . (٨٤)
- ١٠ - الترغيب في صدقة السر . (٨٧)
- ١١ - الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم والترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل الله وماله فيدخل عليه . (٨٧)
- ١٢ - الترغيب في القرض وما جاء في فضله . (٨٨)
- ١٣ - الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه . (٨٨)
- ١٤ - الترغيب في الإنفاق في وجوه الخير كرمًا والترهيب من الإمساك والادخار شحًا . (٨٩)
- ١٥ - الترغيب في صدقة المرأة من مال زوجها وترهيبها منها إذا لم يأذن . (٩١)
- ١٦ - الترغيب في إطعام الطعام وسقى الماء والترهيب من منعه . (٩٢)
- ١٧ - الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له والترهيب من جحده وعدم شكره . (٩٤)



## ١ - الترغيب في أداء الزكاة وتأكيده وجوبها

٢١٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَالْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا (٢) : ﴿ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ ﴾ .

٢١٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣) فِي صَحَائِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ فَقَدْ قُضِيََتْ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ ﴾ .

٢١٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْإِعْزَازِ وَالتَّضَرُّعِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا ، وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهُ .

( ٢٦٤ / ١ )

## ٢ - التهيب من منع الزكاة حتى الحلى

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ :

(١) قال الهيثمي (٣/٦٣) : وإسناده حسن ، وإن كان في بعض رجاله كلام .

(٢) وأقره الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم (١/٣٩٠) .

(٣) المستدرک (١/٣٩٠) وأقره الذهبي على تصحيحه .

(٤) منها روايته عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه . لكن قال الهيثمي (٣/٦٤) :

« وفيه موسى بن عمير الكوفي ، وهو متروك » .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... الْآيَةُ (١) ﴾ .  
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
 حُرَيْمَةَ . ( ٢٦٨ / ١ ) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ [ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ] ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
 حُرَيْمَةَ وَابْنُ جَبَانَ (٢) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَثْرًا مِثْلَ  
 لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَتَّبَعُهُ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ :  
 « أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتُ » ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا ثُمَّ  
 يَتَّبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ (٣) ﴾ . ( ٢٦٩ / ١ )

[ الزَّيْبَتَانِ : الزَّيْدَتَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ ، وَقِيلَ هُمَا التُّكَّتَانِ السَّوْدَاوَانِ  
 فَوْقَ عَيْنَيْهِ ]

٢١٩ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ  
 اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ وَلَنْ  
 يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُّوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ  
 يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
 الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ، وَقَالَ : تَقَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيُّ ، قَالَ  
 الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ صَدُوقٌ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ [ وَبَقِيَّةُ رُؤَايِهِ لَا بَأْسَ  
 بِهِمْ ، وَرَوَى مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — وَهُوَ أَشْبَهُ ] . ( ٢٦٨ / ١ )

٢٢٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 ﴿ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
 الصَّغِيرِ (٤) . ( ٢٧٠ / ١ )

(١) آل عمران — آية ( ١٨٠ ) .

(٢) وأخرجه الحاكم ( ٣٨٨ / ١ ) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٣) وأخرجه الحاكم ( ٣٨٨ / ١ ) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) قال الهيثمي ( ٦٤ / ١ ) : وفيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

### فصل في زكاة الحلي وما جاء في ذم التحلي بالذهب

٢٢١ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .  
[ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ] ( ٢٧٤ / ١ )

قَالَ الْمُصَنِّفُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ عَلَى تَحْلِي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ ؛ أَحَدُهَا : النَّسْخُ لِثُبُوتِ إِبَاحَةِ تَحْلِي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ ، وَثَانِيهَا : فِي حَقِّ مَنْ لَا يُودَى الزَّكَاةَ ، وَثَالِثُهَا فِي حَقِّ مَنْ أَظْهَرَتِ الرِّبَّةُ بِهِ ، وَرَابِعُهَا الْمَمْنُوعُ غِلْظَ ذَلِكَ وَعِظْمُهُ [ فَإِنَّهُ مَظْنَّةُ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ] .  
( ٢٧٤ / ١ )

### ٣ — الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدي فيها والحيانة وما جاء في المكاسين والعشارين والعرفاء

٢٢٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَلْفَاذَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . ( ٢٧٥ / ١ ) .

٢٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ ﴾ [ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ ]  
( ٢٧٥ / ١ )

٢٢٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .  
( ٢٧٦ / ١ )

(١) قال الذهبي ( ١٩١ / ١ ) : لم يخرج لأبي عثانة . ١ هـ . وهو حتى بن يؤمن مصري ثقة مشهور بكنيته . قاله في التقریب ( ٢٠٨ / ١ ) .

(٢) وخرجه الحاكم في المستدرک ( ٤٠٦ / ١ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

## فصل

٢٢٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ ﴾ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : يَعْنِي الْعَشَّارَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَ : [ وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا خَرَجَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ فِي الْمَتَابَعَاتِ ] . ( ٢٧٨/١ )

٢٢٦ - وَعَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا ، وَلَا عَرِيفًا <sup>(٢)</sup> ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

### ٤ - التهيب من المسئلة وتحريمها مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب اليد

٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُزْعَةُ ( بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ) : الْقِطْعَةُ

( ٢/٢ )

(١) قال المنذرى ( ٢٧٨/١ ) : كلهم من رواية محمد بن إسحاق . ا هـ . فلذلك ضعفه محقق ابن خزيمة ، قال : رواه ابن إسحاق عن عنة وهو مدلس ( ٥١/٤ ) .  
ثم نقل المنذرى قول البغوى : يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر .

(٢) العريف : القيم بأموال القبيلة أو الجماعة من الناس لى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم : فاعل بمعنى فاعل . ا هـ . نقله فى عون المعبود ( ١٥١/٨ ) عن النهاية .

(٣) وفى إسناده : صالح بن يحيى ، قال المنذرى : قال البخارى : فيه نظر ( ١٥٢/٨ ) .  
وقال الذهبى : قال موسى بن هارون : صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده . لكن قال المنذرى عقب تخريجه الحديث : فيه كلام لا يقدرح . ا هـ . أفاده المناوى ( ٥٥/٢ ) .

٢٢٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ . ( ٣/٢ )

٢٢٩ — وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . ( ٣/٢ )

وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ<sup>(١)</sup> . ( ٣/٢ )

٢٣٠ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفٍ جَهَنَّمَ . قَالُوا : وَمَا ظَهْرُ غَنَى قَالَ : عَشَاءُ لَيْلَةٍ ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ<sup>(٢)</sup> . ( ٤/٢ )

٢٣١ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يُبَايِعُ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا . فَقَالَ ثَوْبَانُ : فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعٍ

(١) قال الهيثمي (٩٣/٣) : وفيه قابوس ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) قال الهيثمي (٩٤/٣) . وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، والحسن — وإن أخرج له البخاري — فقد ضعفه غير واحد . ولم يسمعه من حبيب ، بينهما عمرو بن خالد ، كما قال ابن عدى في الكامل عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني .

مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيَتَاوَلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ ﴿١﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ <sup>(١)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ . ( ٧ / ٢ )

٢٣٢ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ نَفْسِهِ بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا <sup>(٢)</sup> ﴾ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . ( ٨ / ٢ )

زَادَ ابْنُ مَاجَهَ : .. فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ تَاوَلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذُهُ . ( ٨ / ٢ )

٢٣٣ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا حَكِيمُ : هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ﴾ . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ : أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَنَاءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : يَرْزَأُ ( بِرَاءٍ سَاكِتَةٍ ثُمَّ زَايٌ مَهْمُوزٌ ) مَعْنَاهُ يَأْخُذُ ، وَإِشْرَافُ النَّفْسِ ( بِالْمُعْجَمَةِ ) : هُوَ تَطَلُّعُهَا طَائِعَةً لِلشَّيْءِ ، وَالسَّخَاوَةُ ضِدُّ ذَلِكَ . ( ٨ — ٧ / ٢ )

(١) قال الميشتي ( ٩٣ / ٣ ) : وهو ضعيف .

وضعه البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد كما في تهذيب التهذيب ( ٣٩٦ / ٧ )

(٢) وأخرجه الحاكم ( ٤١٢ / ١ ) وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

٢٣٤ - وَفِي رَوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِي يَعْلَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ مِنْ عِنْدِي مُتَأَبِّطَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ نَارٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا نَارٌ ؟ قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ يَأْتُونَ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُحْلُ (١) 》 . ( ٨/٢ - ٩ )

٢٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ الرَّجُلُ يَأْتِنِي فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَيَنْطَلِقُ ، وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ 》 . رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ . ( ١٤/٢ - ١٥ )

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : ﴿ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ : إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا 》 . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَالْحِمَالَةُ ( بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ ) : هِيَ الذِّئْبُ يَتَحَمَّلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ . وَقِيلَ هُوَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ فِي مَالِهِ لِيَرْفَعَ بَيْنَهُمُ الْقِتَالَ . وَالْجَائِحَةُ : الْآفَةُ . وَالْقَوَامُ ( بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْكَسْوُ أَفْصَحُ ) : مَا يَقُومُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ . وَالسِّدَادُ ( بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ ) : هُوَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ .

وَالْحِجَا ( بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ مَقْصُورٌ ) : الْعَقْلُ . ( ٩/٢ )

٢٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ ، وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَاكِ 》 . رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (٢) . ( ٩/٢ )

(١) قال الهيثمي (٩٥/٣) : رجاله ثقات .

وخرجه الحاكم بنحوه (٤٧/١) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) قال الهيثمي (٩٤/٣) : رجاله ثقات .

(\*) هكذا هو في جميع النسخ : (يقوم ثلاثة) وهو صحيح ، أى : يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة ، والحجا (مقصور) : وهو العقل . قاله النووي (١٣٣/٧) .

٢٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْغَنَى الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيَبْغِضُ الْبِذْيءَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي حَدِيثٍ أُطْوَلَ <sup>(١)</sup> . ( ٩/٢ )

٢٣٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ — وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ — ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْعُلْيَا : هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى : هِيَ السَّائِلَةُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٠/٢ )

وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ أَصْحَابَ أَيُّوبَ فِي رَوَاتِهِ عَنْ نَافِعٍ : اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُنْفِقَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُتَعَفُّفَةُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الثَّانِي أَشْبَهُ لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَطَفَ الْكَلَامَ عَلَى شَبِّهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ أَوَّلَى ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَةُ أَخْذًا مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ فَلَيْسَ عِنْدِي بِالْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ غَلَاءِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ . انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ حَسَنٌ . ( ١٠/٢ )

٢٤٠ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . ( ١٠/٢ )

٢٤١ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانَ <sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثٍ . ( ١١/٢ )

(١) رمز له المنذرى بالضعف .

(٢) وصححه الحاكم على شرط البخارى ( ٣٥٧ / ٤ ) وأقره الذهبي .



٢٤٢ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ يَا مُحَمَّدُ : عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِعْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ( ١١/٢ )

٢٤٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا ، وَفَتَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . ( ١١/٢ )

٢٤٤ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، [ وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ ] ﴾ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ بِالْأَفْرَادِ بِلَفْظٍ : إِيَّاكَ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي الزُّهْدِ وَاللَّفْظُ لَهُ . ( ١٢/٢ )

٢٤٥ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَمَا فِي نَبِيِّكَ شَيْءٌ ؟ ﴾ قَالَ : « بَلَى ، جِلْسٌ نَلْبِسُ بَعْضُهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ ، وَقَعَبٌ نَشْرُبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ » . قَالَ : ﴿ اثْنَيْنِ بِهِمَا ﴾ ، قَالَ : « فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : ﴿ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ ﴾ قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ﴾ ، قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ » فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : ﴿ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَبِالْآخَرِ قُدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ﴾ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَأَحْتَطِبْ وَبِيعْ ، وَلَا أَرَيْتُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هَذَا خَيْرٌ

لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ تُكَنَّى فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ﴿ ١ 〉 . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ طَرَفًا مِنْهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ .

الْجِلْسُ ( يَكْسِرُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ ) : كِسَاءٌ غَلِظٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، [ وَسُمِّيَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ ] .

وَقَوْلُهُ : مُدْقِعٌ ( بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْقَافِ ) : الشَّدِيدُ الَّذِي يَلْبِصُقُ صَاحِبَهُ بِالذَّقْعَاءِ أَيْ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَبَاتُ بِهَا .  
وَالْغُرْمُ ( بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ) : مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لَا فِي عَوَضٍ .

وَالْمُفْطِيعُ ( بِفَاءٍ وَطَاءٍ مُعْجَمَةٍ ) : الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ ، وَذُو الدَّمِ الْمُوجِعِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ دِيَّةَ قَرِيبِهِ الْقَاتِلِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ قَرِيبُهُ أَوْ حَمِيمُهُ الَّذِي يَتَوَجَّعُ لِقَتْلِهِ ] . ( ١٢ / ٢ - ١٣ )

٢٤٦ — وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يُكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبَى اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٣ / ٢ ) .

##### ٥ — التَّارِغِيبُ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ أَنْ يَنْزِلَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى

٢٤٧ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَاتَّرَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَاتَّرَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ (١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ وَقَوْلُهُ : يُوشِكُ أَيْ : يُسْرِعُ وَزَنًا وَمَعْنَى . ( ١٤ / ٢ )

٢٤٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ جَاعَ أَوْ احتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوَّةَ سَنَةِ مِنْ حَلَالٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) . »

#### ٦ - الترهيب مما أخذ من غير طيب نفس المعطى

٢٤٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا خَارِنٌ ؛ فَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَشَرَّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ﴾ . [ لَا تُلْحِقُوا : أَيْ لَا تُلْحُوا ] .

٧ - الترهيب لمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس في قبوله

٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ عُمَرَ ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ أُعْطِيهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّي ، قَالَ : « فَقَالَ : ﴿ خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ فَمَمُولُهُ فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾ » . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - الترهيب أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسؤول بالله أو بوجه الله أن يمنع

٢٥١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ

مَنْ سَأَلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ فِيهِ مَقَالٌ (١) .

وَقَوْلُهُ (هُجْرًا) بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، أَيْ أَمْرًا قَبِيحًا (٢) .

(١٧/٢)

— وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَسْتِثْنَاءَ (٣) .

٢٥٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . (١٧/٢) .

٢٥٣ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٥) . (١٧/٢) .

#### ٩ — التَّغْيِيبُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَمَا جَاءَ فِي جَهْدِ الْمُقْلِ

٢٥٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرِيهَا لَصَاحِبِهَا كَمَا يُرَى أَحَدُكُمْ فَلَوَّهُ (٦) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٩/٢) .

(١) لذلك قال الهيثمي (١٠٣/٣) : وإسناده حسن على ضعف في بعضه وتوثيق .

(٢) قال المنذرى (١٧/٢) بعده : ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح .

(٣) ولفظه : ملعون من سأل بوجه لله ، وملعون من سئل بوجه لله ، فمنع سائله .

قال المنذرى (رواه الطبراني) ورمز لضعفه .

وقال الهيثمي (١٠٣/٣) : وفيه من لم أعرفه .

(٤) وفي إسناده سليمان بن قرم : تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (٨٩/٥) .

(٥) أى على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي (٤١٣/١) .

(٦) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، أو بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو ، وهما

لغتان فصيحتان ، والأولى أفصح وأشهر ، ومعناه المهر ، لأنه فلى عن أمه ، أى فصل وعزل اه . قاله النووي في شرح مسلم (٩٩/٧) .

٢٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ ﴾ قَالَتْ : « مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا » ، قَالَ : ﴿ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفُهَا . ( ٢٠ / ٢ )

٢٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢٠ / ٢ )

٢٥٧ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ ﴾ قَالُوا : « يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ » ، قَالَ : ﴿ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢٠ / ٢ )

٢٥٨ — وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> . ( ٢١ / ٢ )

٢٥٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَذْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ . ( ٢٢ / ٢ )

٢٦٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : « لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ [ اللَّيْلَةَ ] <sup>(٢)</sup> عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [ عَلَى سَارِقٍ ] <sup>(٣)</sup> » ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ [ اللَّيْلَةَ ] عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ [ اللَّيْلَةَ ] عَلَى غَنِيٍّ . قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ » . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ : « أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى

(١) قال الهيثمي ( ١٠٥ / ٣ ) ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الزيادة من رواية أبي عوانة بإسناد البخاري كما في الفتح ( ٤٠ / ٧ )

(٣) الزيادة من رواية النسائي ( ٥٦ / ٥ ) وهي بإسناد البخاري .

سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا ، وَأَمَّا الْعَنَى : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﴿١﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّقْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿٢﴾ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ .

( ٢٥ - ٢٤ / ٢ )

٢٦١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿٣﴾ تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فَكَأَكُكُمْ مِنَ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

( ٢٧ / ٢ )

٢٦٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿٤﴾ إِنْ صَدَقَ الْمُسْلِمُ تَزِيدَ فِي الْعُمُرِ ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَيُذْهَبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) .

( ٢٧ / ٢ )

٢٦٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿٥﴾ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ : « وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿٦﴾ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ غُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٣) .

( ٢٨ / ٢ )

٢٦٤ — وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ الْمِسْكِينُ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أُجِدُّ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿٧﴾ إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ (٤) .

(١) قال المنذرى ( ٢٧ / ٢ ) : « رواه البيهقي من طريق الحارث بن عمير عن حميد عنه » .  
والحارث بن عمير : وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحاكم : « يروى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة » أفاده المنذرى ( ٢٨٢ / ٤ ) .

(٢) قال المنذرى ( ٢٧ / ٢ ) : « رواه الطبراني من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف ، وقد حسنها الترمذى ، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن » .

(٣) صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ( ٤١٦ / ١ ) .

(٤) وصححه الحاكم ( ٤١٧ / ١ ) وأقره الذهبي .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ لَا تُرْدَى سَائِلُكَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ ﴾  
وَالظُّلْفُ ( بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ثُمَّ فَاءٍ ) لِلْبَقَرِ وَالْعَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ  
[ لِلْفَرَسِ ] . ( ٢٩/٢ )

#### ١٠ - الترغيب في صدقة السر

٢٦٥ - فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ  
يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ : ﴿ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ  
شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٣٠/٢ )

٢٦٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقَى مَصَارِعَ السُّوءِ ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ  
الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (١) .  
( ٣١/٢ )

#### ١١ - الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم والترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريه من فضل ماله فيبخل عليه

٢٦٧ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الصَّدَقَةُ عَلَى  
الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ . رَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .  
وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ .  
( ٣٢/٢ )

٢٦٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ﴿ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِشُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ .

وَالْكَاشِشُ ( بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ) : هُوَ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ فِي  
كَشْحِهِ (٢) . ( ٣٢/٢ )

(١) وكذا قال الهيثمي (١١٥/٣) .

(٢) يعنى : أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمّر العداوة فى باطنه .

٢٦٩ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبْرُ ؟ » قَالَ : ﴿ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ ﴾ . قَالَ : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شَجَاعًا <sup>(١)</sup> أَقْرَعٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ » .  
( ٣٣/٢ )

## ١٢ - الترغيب في القرض وما جاء في فضله

٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .  
( ٣٤/٢ )

٢٧١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .  
( ٣٤/٢ )

## ١٣ - الترغيب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه

٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ هَكَذَا مُخْتَصَرًا .  
( ٣٦/٢ )

٢٧٣ - وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٣)</sup> وَلَفْظُهُ : « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ :

(١) الشجاع : الحية ، قاله الخطاطي ( ٤٨ / ١٤ ) العون .

(٢) ضعف البوصيري إسناده ، قال : « لَأَن قَيْسَ بْنَ رُوْمَى مَجْهُولٌ ، وَاسْلِمَانُ بْنُ يَسِيرٍ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ » ( ٨١٢ / ٢ ) .

(٣) في الكبير بإسناد حسن من رواية أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعًا .



« مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ » وَيُحَرِّقُ صَحِيفَتَهُ ﴿١﴾ أَيْ يَقَطُّعُ الْعَهْدَةَ الَّتِي عَلَيْهِ . ( ٣٧/٢ )

وَأَخْرَجَهُ الْبَعْوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١) بِلَفْظٍ : ﴿ مِنْ نَفْسٍ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . ( ٣٧/٢ )

وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ : ﴿ أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ تَرَكَ لِعَارِمٍ ﴾ (٢) . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ (٣) ، وَفِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ (٤) . ( ٣٨/٢ )

٢٧٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : « إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا » ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٣٦/٢ )

#### ١٤ — التَّوْبَةُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ كَرَمًا

##### والتَّوْبَةُ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالْإِدْخَارِ شَحَا

٢٧٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : « اللَّهُمَّ أُعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا » ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : « اللَّهُمَّ أُعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٣٨/٢ )

- 
- (١) وَقَالَ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » . ( ٣٧/٢ ) نَقَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَهُوَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ( ١٩٩/٨ ) .  
 (٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٣٣/٤ ) : « وَفِيهِ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَنَسَبَ إِلَى الْكُذْبِ » .  
 (٣) بِلَفْظٍ : ﴿ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، فَلْيَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، أَوْ لِيُضَعْ عَنْهُ ﴾ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٣٤/٤ ) : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْعَدَ وَعَاصِمٍ ضَعِيفٍ وَلَمْ يَدْرِكْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ » . أ. هـ . لَكِنْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ ( ٣٨/٢ ) : « وَهُوَ شَوَاهِدٌ » .  
 (٤) بِلَفْظٍ : ﴿ مِنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .  
 قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٣٤/٤ ) : « وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْإِفْرِيقِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

٢٧٦ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ <sup>(٥)</sup> مِنْ تَمْرٍ ؛ فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟ ﴾ قَالَ : « أُعِدْتُ ذَلِكَ لِأَصْيَافِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَمَا تَحْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ؟ ، أَنْفَقَ يَا بِلَالُ ، وَلَا تَحْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ . ( ٤٠ / ٢ )

٢٧٧ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ ﴾ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ أَنْفَقِي أَوْ انْفَجِي أَوْ انْصَحِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : انْفَجِي ( بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ) وَانْصَحِي ( بِالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ ) وَأَنْفَقِي ، الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَوْلُهُ : لَا تُوكِي : أَيْ لَا تَسْدِي الْوِعَاءَ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ ، يَقُولُ : « لَا تَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ » . ( ٤٠ / ٢ )

٢٧٨ — وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا بِلَالُ : مَتَّ فَقِيرًا وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا ﴾ . قُلْتُ : « وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ » قَالَ : ﴿ مَا رَزَقْتَ فَلَا تَحْبَأْ ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ ﴾ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ » . قَالَ : ﴿ هُوَ ذَاكَ أَوْ النَّارُ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> وَأَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَفْظُهُ : ﴿ اتَّقِ اللَّهَ فَقِيرًا وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا ﴾ .  
وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ . ( ٤٠ / ٢ )

٢٧٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَهْلِيَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثٌ طَوَائِرُ فَأَعْطَى خَادِمَهُ طَائِرًا : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدِ أَتَتْهُ

(٥) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض كذا في اللسان .

(١) قال الهيثمي ( ١٢٥ / ٣ ) : « وفيه طلحة بن زيد القرشي ، وهو ضعيف » .

(٢) وخالفه الذهبي وقال عنه : « واه » ( ٣١٦ / ٤ ) .

بِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِعَدِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِرِزْقٍ عَدٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> . ( ٤٣ / ٢ )  
 ٢٨٠ — وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِعَدِّ <sup>(٢)</sup> » . ( ٤٢ / ٢ )

٢٨١ — وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَفَتَ إِلَى أَحَدٍ ، فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَحْدًا تَحُولَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُمُوتَ يَوْمَ أُمُوتَ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَعَدُّهُمَا لِلدَّيْنِ إِنْ كَانَ ﴾ » . وَسَنَدُ أَحْمَدَ قَوِيٌّ . ( ٤٣ / ٢ )

٢٨٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ كَيْتَانِ <sup>(٣)</sup> ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ( ٤٣ / ٢ )  
 ٢٨٣ — وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ كَمْ تَرَكَ ؟ ﴾ قَالُوا : « دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً » ، قَالَ : ﴿ تَرَكَ كَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيْاتٍ ﴾ . فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكْثُرًا » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِيِّ <sup>(٤)</sup> . ( ٤ / ٢ )

## ١٥ — التَّارِيبُ فِي صِلَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَتَرْهِيهَا مِنْهَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ

٢٨٤ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَزَوْجِهَا مِثْلُ

(١) وعزاه الهيثمي للإمام أحمد . قال : « وإسناده حسن » ( ٣٠٣ / ١٠ )  
 (٢) قال المنذرى ( ٤٣ / ٢ ) : « رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عنه » .  
 (٣) وإنما كان كذلك ، لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرا ، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة ، والله أعلم قاله المنذرى ( ٤٣ / ٢ ) .  
 (٤) وثقه ابن معين وأبو داود وابن عدى وضعفه أحمد والنسائي وغيرهما ( ٢٩٣ / ٤ )

ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لَهُ بِمَا كَسَبَ ،  
وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ﴿ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . ( ٤٥/٢ )  
٢٨٥ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ  
زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا ﴾ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : « وَلَا الطَّعَامُ ؟ » قَالَ :  
﴿ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » .  
( ٤٥/٢ )

#### ١٦ — الترغيب في إطعام الطعام وسقى الماء والترهيب من منعه

٢٨٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » قَالَ : ﴿ تَطْعُمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ  
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٤٥/٢ )  
٢٨٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ  
النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ﴾ » . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> .  
( ٤٨/٢ )

٢٨٨ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ ، وَأَجْوَعُ مَا كَانُوا قَطُّ ، وَأَظْمَأُ مَا كَانُوا قَطُّ ،  
وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كِسَاءَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ أَعْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ عَفَا لِلَّهِ أَعْفَاهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا (و)  
رَوَى مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا . ( ٤٨/٢ )

(١) قال الهيثمي ( ٣/ ١٣٠ ) : « وفيه رجاء بن أبي عطاء ، وهو ضعيف » .

(٢) وأقره الذهبي ( ٤/ ١٢٩ ) مع أن في إسناده رجاء بن أبي عطاء .

٢٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ ، فَلَمْ تَسْقِنِي ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » . قَالَ : ﴿ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي <sup>(١)</sup> ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٤٨/٢ )

٢٩٠ — وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذْ خَالَكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ <sup>(٢)</sup> . ( ٤٩/٢ )

٢٩١ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ﴾ . ( ٤٩/٢ )

٢٩٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ

(١) قال النووي — في شرح مسلم — : « قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه — سبحانه وتعالى — والمراد العبد ، تشريفًا للعبد وتقريبًا له »

قالوا : « ومعنى ( وجدته عنده ) أى : وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله — تعالى — في تمام الحديث : « لو أطعمته لو جدت ذلك عندي ، لو سقيته لو جدت ذلك عندي » . أى ثوابه والله أعلم » . ( ١٢٦/١٦ ) صحيح مسلم .

(٢) قال الهيثمي ( ١٣٠/١ ) : « وفيه محمد بن بشر الكندي ، وهو ضعيف » اهـ

الرَّجُلُ : « لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِثِّي ، فَزَلَّ الْبُئْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أُمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ » فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ : « فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

( ٥٢/٢ )

٢٩٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْثَمَ أَجْرًا مِنْ

مَاءٍ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) .

٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ سَعْدًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَلَمْ تُوصَ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ »

قَالَ : « نَعَمْ ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ

ثِقَاتٌ (٢) .

وَأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَفْسِهِ قَالَ :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمُّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ :

« الْمَاءُ » [ قَالَ : ] فَحَفَرَ بَيْرًا وَقَالَ : « هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ » . وَأُخْرِجَهُ ابْنُ

خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَاجَهَ (٣) .

( ٥٣/٢ )

### فصل

٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ - الْحَدِيثُ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ٥٤/٢ )

(١) رمز له المنذرى بالضعف .

(٢) قال الهيثمي ( ١٣٨/٣ ) : « رجاله رجال الصحيح »

(٣) وفي إسناده أبي داود علة ، وهي جهالة الراوي عن سعد بن معاذ ، وقد أعل المنذرى رواية

ابن ماجه بالانقطاع بين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعد بن عباد .

وراجع تفصيل ذلك في الترغيب ( ٥٣/٢ ) وعون المعبود ( ٩٦/٥ )

## ١٧ - الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له

### والترهيب من جحده وعدم شكره

٢٩٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا » ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ ﴾ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ مَنْ أَوْلَى مَعْرُوفًا ، أَوْ أُسْدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ <sup>(١)</sup> ... ﴾ نَحْوَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . وَسَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مُحْتَصِرًا : ﴿ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا » فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ <sup>(٢)</sup> ﴾ . ( ٥٥/٢ )

٢٩٧ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ ﴾ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُؤَاثُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٣)</sup> . ( ٥٦/٢ )

(١) وتعلمه : ﴿ - وقال للذي أسداه جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الشاء ﴾ .

(٢) أى : من رواية أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا .

قال الهيثمي ( ١٨٢/٨ ) : « وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

وضعه المناوى » ( ٤١٠/١ - ٤١١ )

(٣) عبارة الهيثمي ( ١٨٠/٨ ) : « رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات » .

## كتاب الصوم وذكر أبوابه [ ٩٧ - ١١٢ ]

- ١ - الترغيب في صوم رمضان وتأكيده وجوبه ( ٩٧ )
- ٢ - الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر ومن الإفطار قبل أن يدخل وقت الفطر . ( ٩٨ )
- ٣ - الترغيب في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله . ( ٩٨ )

### باب صيام التطوع

- ٤ - الترغيب في صوم ست من شوال . ( ٩٩ )
- ٥ - الترغيب في صوم يوم عرفة لمن لم يكن بها . ( ١٠٠ )
- ٦ - الترغيب في صيام شهر الله المحرم . ( ١٠١ )
- ٧ - الترغيب في صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال . ( ١٠١ )
- ٨ - الترغيب في صوم شعبان وفضل ليلة نصفه . ( ١٠٢ )
- ٩ - الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض . ( ١٠٣ )
- ١٠ - الترغيب في صوم يوم الاثنين والخميس . ( ١٠٤ )
- ١١ - الترغيب في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت وما جاء في النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم أو السبت . ( ١٠٥ )
- ١٢ - الترهيب من أن تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها . ( ١٠٥ )
- ١٣ - الترهيب من الصوم في السفر لمن يشق عليه . ( ١٠٥ )

### باب آداب الصوم

- ١٤ - الترغيب في السحور ولا سيما بالتمر . والترغيب في الفطر على تمر . ( ١٠٨ )
- ١٥ - الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور . ( ١٠٩ )
- ١٦ - الترغيب في إطعام الصائم . ( ١١٠ )
- ١٧ - الترهيب من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك للصائم . ( ١١١ )
- ١٨ - الترغيب في قيام ليلة القدر . ( ١١١ )
- ١٩ - الترغيب في الاعتكاف . ( ١١١ )
- ٢٠ - الترغيب في صدقة الفطر ووجوبها . ( ١١٢ )



## ١ — الترغيب في صوم رمضان وتأكيده وجوبه

٢٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا <sup>(١)</sup> غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ : « تَفَرَّدَ بِهَا قُتَيْبَةُ <sup>(٢)</sup> » . ( ٦٤ / ٢ )

٢٩٩ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِهِ :  
﴿ وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللَّهُ مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . [ سِتِينَ أَلْفًا ، سِتِينَ أَلْفًا ] ﴾ ( ٧٢ / ٢ )

٣٠٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ : وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٦٨ / ٢ )

٣٠١ — وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ : وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ .

(١) قال الخطابي : قوله : « إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » ، أى : نية وعزيمة وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتم طول أيامه لعظم الثواب .

وقال البغوي : قوله : « احتسابًا » أى : طلبًا لوجه الله — تعالى — وثوابه  
يقال : فلان يحاسب الأخبار ، ويتحسبها ، أى : يتطلبها ( ٦٤ / ٢ ) الترغيب

(٢) وعبارة المنذرى ( ٦٤ / ٢ ) : « انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفیان ، وهو ثقة ثبت ، وإسناده على شرط الصحيح » .

(٣) قال المنذرى ( ٧٢ / ٢ ) : « وهو حديث حسن لا بأس به في متابعات » .

في إسناده : ناشب بن عمرو الشيباني ، وثق ، وتكلم فيه الدارقطني

وَالْتَرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَلَفْظُهُ : ﴿ الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ﴾ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ : ﴿ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةٌ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ ، وَالْمُسْلِمُ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾ (١) .  
( ٧٢/٢ )

## ٢ — الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر

٣٠٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ (٢) ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) .  
( ٧٤/٢ )

## ٣ — الترهيب في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله

٣٠٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْحَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : « إِنِّي صَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، وَالَّذِي نَفْسُ

(١) قال المهيمنى ( ١٠ / ١٥١ ) : « وفي رواية عنده : ﴿ ثلاث لا يرد دعواؤهم ، الذاكِر لله ﴾ ، فذكر نحوه .

وفي إسناده الرواية الثانية إسحق بن زكريا الأيلي شيخ البزار ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قال الطيبى : « أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل . وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد . وهذا على طريق المبالغة في التشديد ونقله في العون » ( ٧ / ٦٨ ) .

(٣) في إسناده أبو المطوس عن أبيه

قال البخارى : « تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدرى سمع أبوه من أى هرة ثم لا ، وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات » .

أفاده في عون المعبود ( ٧ / ٢٩ - ٣٠ ) .

(٤) الرفث ( بفتح الراء والفاء ) : مطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع

وقال كثر من العلماء : « إن المراد به في هذا الحديث الفحش وردى الكلام » .

والجنة ( بضم الجيم ) : هو ما يجلك ، أى : يسترك ، ويقيك مما تخاف .

ومعنى الحديث : أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصى . قاله المنذرى ( ٢ / ٥٨ ) .

مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ <sup>(١)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ،  
لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ  
بِصَوْمِهِ ﴿ ٥٧/٢ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٠٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :  
﴿ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ ﴾ قُلْتُ : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ :  
﴿ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ صَحَّحَهُ . ( ٦٠/٢ )

٣٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : ﴿ الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَّامُ :  
« أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ » ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : « مَنَعْتُهُ  
النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ » ، قَالَ : فَيُشَفِّعَانِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ  
رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ  
الْجُوعِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٦٠/٢ ) - ( ٦١ )

٣٠٦ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْصَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَامَ يَوْمًا اتَّبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ  
غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَّخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .

( ٦١/٢ )  
٣٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ  
الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٦٢/٢ ) .

### باب في صيام التطوع

#### ٤ — الترغيب في صوم ست من شوال

٣٠٨ — عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ  
صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ  
أَمْثَالِهَا ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) الخلوف ( يفتح الخاء وضم اللام ) : « هو تغير رائحة الفم من الصوم » .

(٢) قال المنذرى ( ٦١/٢ ) : « وفي إسناد ابن لهيعة » .

(٣) وأفاد السندى صحته ( ٥٤٧/١ ) .

وَرَأَى النَّسَائِيُّ ﴿... فَشَهْرٌ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ  
الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ ﴾ . وَلِابْنِ خُرَيْمَةَ نَحْوُهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانَ بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْيَهْقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <sup>(١)</sup> ( ٧٥/٢ )

٥ - الترغيب في صوم يوم عرفه لمن لم يكن بها

٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : ﴿ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ﴾ . « .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ التَّرمِذِيُّ : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ ﴾  
السَّنةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنةَ الَّتِي قَبْلَهُ ﴿ ( ٧٦/٢ )

## فصل

٣١٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَجَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِلُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ <sup>(٢)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَمْ يَصُْمُهُ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ » . وَكَانَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ يَخْتَارَانِ الْفِطْرَ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ : يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ » .

(١) وفيه: ﴿فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا﴾، قال الهيثمي (٣/ ١٨٣): «وفيه عمرو بن جابر، وهو ضعيف».

(٢). وخرجه الحاكم (٤٣٤/١) وصححه على شرط البخارى ، وأقره الذهبى .

(۳) قال الهيئمی ( ۱۸۹ / ۳ ) : وفيه محمد بن أبي يحيى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٤) عن الفضل بن العباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة » .

قال الهيثمي ( ١٨٩ / ٣ ) : « رواه الطبراني — في الكبير — ورجاله رجال الصحيح » .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَكَانَ إِسْحَقُ يَمِيلُ إِلَى الصَّوْمِ ،  
وَقَالَ عَطَاءٌ : « أَصُومُ فِي الشَّتَاءِ لَا فِي الصَّيْفِ » ، وَقَالَ قَتَادَةُ : « لَا بَأْسَ  
بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُضْعِفُ عَنِ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : « يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ  
الْحَاجِّ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ لِتَقْوِيَتِهِ عَلَى الدُّعَاءِ » ، وَقَالَ  
أَحْمَدُ : « إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَصُومَ صَامًا وَإِلَّا أَفْطَرَ فَهُوَ يَوْمٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى  
الْقُوَّةِ » . ( ٧٧/٢ )

#### ٦ - التَّغْيِيبُ فِي صِيَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ... ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي حَدِيثٍ ( ٧٨/٢ )

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ  
ابْنِ سُفْيَانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ .. شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ <sup>(١)</sup> ﴾ . ( ٧٨/٢ )

#### ٧ - التَّغْيِيبُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ عَلَى الْعِيَالِ

٣١٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ فَقَالَ : ﴿ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ : قَالَ : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ﴾ ( ٧٨/٢ )

٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٧٨/٢ )

(١) وغنامه : ﴿ إن أفضل الصلاة بعد المفروضة : الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد  
رمضان شهر الله .... ﴾

٣١٤ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : « مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا - يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ » . ( ٧٨/٢ )  
وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : « لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ (١) » .

وَلَهُ فِي الْكَبِيرِ : « لَيْسَ لِيَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ فَضْلٌ فِي الصَّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ (٢) » . ( ٧٨/٢ )

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ (٣) ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ] ( ٧٨/٢ )

### فصل

٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَوْسَعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ .  
وَقَالَ : « هَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لَكِنْ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً » . ( ٧٩/٢ )

### ٨ - الترغيب في صوم شعبان وفضل ليلة نصفه

٣١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ

(١) قال المنذرى ( ٧٨/٢ ) : « وإسناده حسن بما قبله » .

(٢) قال المنذرى : « ورواه الطبراني ثقات » ( ٧٨/٢ ) .

(٣) وصدده : ﴿ من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ﴾ ( ١٧٥/٢ )

شُعْبَانُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِيتَةَ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَاجِبٌ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [ وَهُوَ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ] . ( ٧٩/٢ )

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شُعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ <sup>(١)</sup> » ( ٨١/٢ )

### فصل

٣١٨ — عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] . ( ٨٠/٢ )

### ٩ — التَّوْبَةُ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِيمَا الْأَيَّامِ الْبَيْضِ

٣١٩ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٢/٢ )

٣٢٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ بَلَّغْنِي أُنْثَى تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا : صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ . قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً » قَالَ : ﴿ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ﴾ . فَكَانَ يَقُولُ : « يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٣/٢ )

(١) وخبره الحاكم في المستدرک ( ٤٣٤/١ ) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : « ورجلها ثقات » ( ٦٥/٨ ) .

٣٢١ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) <sup>(١)</sup> الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : « حَسَنٌ » ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : ﴿ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ ، أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ ﴾ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : ﴿ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ﴾ .

٣٢٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيَّامِ ؟ فَقَالَ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْبَيْضِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup> .

## ١٠ — التَّارِغِيبُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٢٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ ، فَقِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ » ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ : « دَعَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِخْتِصَارٍ ذَكَرَ الصَّوْمَ .

(١) سورة الأنعام — آية (١٦٠) .

(٢) وقال الهيثمي (١٩٦/٣) : « ورجاله ثقات » .



## ١١ - الترغيب في صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت وما جاء في

### النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم والسبت

٣٢٤ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : ﴿ أَصُمْتَ أُمْسٍ ؟ ﴾ قَالَتْ : « لَا » ، قَالَ : ﴿ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ ﴾ قَالَتْ : « لَا » ، قَالَ : ﴿ فَافْطِرِي ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . ( ٨٧/٢ )

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٧/٢ )

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ غَيْدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴾ (١) . ( ٨٧/٢ )

## ١٢ - الترهيب من أن تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها

٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٢) وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا : ﴿ غَيْرَ رَمَضَانَ ﴾ . ( ٨٩/٢ )

## ١٣ - الترهيب من الصوم في السفر لمن يشق عليه

٣٢٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ » ، فَقَالَ : ﴿ أَوْلَيْكَ الْعَصَا ﴾ .

(١) ابن خزيمة ( ٣١٦/٣ ) وخرجه الحاكم ( ١٤٨/١ ) وفي إسنادهما أبو بشر قال الذهبي في

تلخيصه على المستدرک : « هو مجهول » .

(٢) قال المنذرى : « بإسناد حسن » . ( ٨٩/٢ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ فَقِيلَ لَهُ : « إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ ،  
وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ » . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : كُرَاعٌ ( بِضَمِّ الْكَافِ ) . وَالْعَمِيمُ ( بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ) :  
مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ عَسْفَانَ . ( ٩٠/٢ )

٣٢٨ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ  
فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا لَهُ ؟ ﴾  
قَالُوا : « رَجُلٌ صَائِمٌ » . فَقَالَ ﷺ : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي  
السَّفَرِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ .. وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ﴾ . ( ٩٠/٢ )  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ  
يُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ : ﴿ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟ ﴾ . قَالُوا : « يَارَسُولَ  
اللَّهِ صَائِمٌ » . قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ  
بِرُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ﴾ (١) . ( ٩٠/٢ )

٣٢٩ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ ﴾ .  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢) بِلَفْظٍ : ﴿ لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامُ فِي أَمْسَفَرٍ ﴾ ،  
بَدَلُ اللَّامِ مِنْ يَمْ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، وَهِيَ لَعْنَةُ لِبْعُضِ أَهْلِ الْيَمَنِ . ( ٩١/٢ )

٣٣٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] وَالتِّرَازُ وَالتَّطَبَّرَاتِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [ بِإِسْنَادٍ  
حَسَنٍ ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ .. كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ ﴾ .

(١) سنن النسائي ( ١٧٦/٤ ) .

(٢) قال المنذرى ( ٩١/٢ ) : « ورجاله رجال الصحيح » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالأَوَّلِ (١) . ( ٩٢/٢ )

٣٣١ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ وَوَاتِلَةُ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَنْسٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ (٢) . ( ٩٢/٢ )

٣٣٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : « فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ » . قَالَ : « فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأُتْيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٩٢/٢ )

٣٣٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . ( ٩٢/٢ )

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : « الصَّوْمُ أَفْضَلُ » . وَيُحْكِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : « الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ » .

(١) ولفظه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَتُهُ ، كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ أَنْ تُغْفَرَ عَظَائِمُهُ ﴾ .

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٦٣/٣ ) : « وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ ،  
وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه : « الْفِطْرُ أَفْضَلُ » .  
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ : « أَفْضَلُهُمَا  
أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ : « فِيهِ أَقُولُ » . قَالَ  
الْمُصَنِّفُ : « وَهُوَ حَسَنٌ » . (٩٢/٢)

### باب آداب الصوم

١٤ - التَّغْيِيبُ فِي السُّحُورِ لَا سِيَّمَا بِالْقَمَرِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الْقَمَرِ

٣٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٣/٢)  
٣٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ،  
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .  
(٩٣/٢)

٣٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ اللَّهُ - وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (٩٣/٢)

٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ  
حَلَالًا : الصَّائِمُ ، وَالْمُتَسَحِّرُ ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْبُزَارُ  
وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> . (٩٤/٢)

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَهٌ ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ  
أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
الْمُتَسَحِّرِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (٩٤/٢)

(١) قال الهيثمي : قال الطبراني : « تفرد به يحيى بن عزيز الخولاني » ، ولم أجد من ترجمه .  
(١٥٠/٣)

(٢) قال الهيثمي (١٥١/٣) : « وفيه عبد الله بن عصمة عن أبي الصباح وهما مجهولان » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُحْتَصِرًا بِلَفْظٍ : ﴿ تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ (٩٤/٢)

٣٣٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا <sup>(١)</sup> » . (٩٥/٢)

٣٤٠ — وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ﴾ . وَالْبَاقِي نَحْوُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ <sup>(٣)</sup> . (٩٥/٢)

٣٤١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظٍ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ » <sup>(٤)</sup> . (٩٥/٢)

## ١٥ — الترغيب في تعجيل الفطر وتأخير السحور

٣٤٢ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٩٤/٢)

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَبَّانٍ : ﴿ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ ﴾ . (٩٤/٢)

(١) وأقره الذهبي (٤٣١/١) .

(٢) وتمامه : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا ، فَلَمَّا فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ (٩٥/٢) .

(٣) ولفظ الحاكم (٤٣١/١) : ﴿ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) قال الهيثمي (١٥٥/٣) : « وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ : ﴿ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا  
مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

(٩٥/٢)

٣٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ﴾ ﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ . (٩٤/٢)

٣٤٤ — وَرَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّة قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَضَرْبُ  
الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup> .  
(٩٥/٢)

٣٤٥ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ  
مَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ . (٩٥/٢)

## ١٦ — التَّغْيِيبُ فِي إِطْعَامِ الصَّائِمِ عِنْدَهُ

٣٤٦ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : ﴿ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ  
الصَّائِمِ شَيْءٌ ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ  
جِبَّانَ

(٩٥/٢)

(١) وخرجه الحاكم (٤٣١/١) وصححه على شرط مسلم . وأقره الذهبي .

(٢) قال الهيثمي (١٥٥/٣) : « وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف » .  
وعن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل  
فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة ﴾ » .

قال الهيثمي : « رواه الطبراني — في الأوسط — ورجاله رجال الصحيح » .  
(٣) قال الهيثمي (١٥٥/٣) : « ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

## ١٧ - الترهيب من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك للصائم

٣٤٧ - عَنْ أَبِي عُيْبَةَ [ بْنِ الْجَرَّاحِ ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ﴾ » .  
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ :  
 قِيلَ : « وَبِمَ يَخْرِقُهَا ؟ » قَالَ : ﴿ بِكَذِبٍ ، أَوْ غِيْبَةٍ <sup>(١)</sup> » . ( ٩٧/٢ )  
 ٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(٢)</sup> .  
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> وَلَفْظُهُمَا : ﴿ رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ﴾ . ( ٩٧/٢ )  
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ . ( ٩٨/٢ )

## ١٨ - الترغيب في قيام ليلة القدر

٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .  
 ( ٦٤ - ٦٣/٢ )

## ١٩ - الترغيب في الاعتكاف

٣٥٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> . ( ٩٨/٢ )

(١) قال الهيثمي ( ١٧١/٣ ) : « وفيه الريب بن بدر ، وهو ضعيف » .

(٢) قال البوصيري ( ٥٣٩/١ ) : « إسناده ضعيف » .

(٣) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي ( ٤٣١/١ ) .

(٤) رمز المنذرى لضعفه ، وذكر بعده : عن ابن عباس مرفوعا : « من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله - تعالى - جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين » ثم قال : « رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي واللفظ له والحاكم مختصرا » ، وقال : « صحيح الإسناد » اهـ وقال الهيثمي ( ١٩٢/٨ ) : « وإسناده جيد » .

## ٢٠ - الترغيب في صدقة الفطر وتأکید وجوبها

٣٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ [ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup> ] . ( ٩٩/٢ )

٣٥٢ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ جَيِّدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ » . ( ١٠٠/٢ )

(١) ووافقه الذهبي ( ٤٠٩/١ ) .

وفيه : ﴿ ... فهي صدقة من الصدقات ﴾ .



## كتاب العيدين والأضاحي وذكر أبوابه [ ١١٣ - ١١٤ ]

- ١ - الترغيب في الأضحية وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة ومن باع جلد أضحيته . (١١٣)
- ٢ - التهيب من المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل وما جاء في تحسين القتلة والذبح . (١١٣)

\*\*\*

### ١ - الترغيب في الأضحية وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة

ومن باع جلد أضحيته

- ٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ وَجَدَ سَعَةً لَنْ يُضْحِيَ فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّاتًا ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا <sup>(١)</sup> وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ <sup>(٢)</sup> . ( ١٠٣/٢ )
- ٣٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ ﴾ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . ( ١٠٣/٢ )

### ٢ - التهيب من المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل

وما جاء في تحسين القتلة والذبح

- ٣٥٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . ( ١٠٣/٢ )
- ٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ ، وَهُوَ يُجِدُّ شَفْرَتَهُ ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بَصَرَهَا ، قَالَ : ﴿ أَفَلَا قَبْلَ هَذَا ؟ أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . ( ١٠٣/٢ )

(١) وصححه وأقره الذهبي ( ٢٣٢/٤ ) .

(٢) لكن قال الحاكم ( ٢٣٢/٤ ) : « ألا إن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ

( يعني رافعه ) فوق الثقة » .

(٣) قال المنذرى : « في إسناده عبد الله بن عياش القتيابي المصري ، مختلف فيه ، وقد جاء في غير

ما حديث عن النبي ﷺ النبي عن بيع جلد الأضحية » .

٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا يَسْأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ﴾ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا ، فَيَرْمِيَ بِهَا ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ١٠٤/٢ )

٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ مَثَلَ يَذَى رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ . ( ١٠٤/٢ )

---

(١) وأقره الذهبي ( ٢٣٣/٤ ) .

## كتاب الحج وذكر أبوابه [١١٦ - ١٣٦]

- ١ - الترغيب في الحج والعمرة وذكر وجوبهما وما جاء فيمن خرج بقصد النسك فمات . (١١٦)
- ٢ - ترهيب من قدر على الحج ولم يحج . (١١٩)
- ٣ - ترهيب المرأة من الخروج من بيتها وأمرها بعد قضاء الفرض أن تلازم بيتها . (١١٩)
- ٤ - الترغيب في النفقة في الحج والعمرة وما جاء فيمن أنفق من مال حرام . (١٢٠)
- ٥ - الترغيب في العمرة في رمضان . (١٢١)
- ٦ - الترغيب في التواضع في الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم السلام (١٢٢)
- ٧ - الترغيب في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها . (١٢٢)
- ٨ - الترغيب في الإحرام من المسجد الأقصى . (١٢٣)
- ٩ - الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني ، وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت . (١٢٣)
- ١٠ - الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله . (١٢٦)
- ١١ - الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة . (١٢٧)
- ١٢ - الترغيب في رمي الجمار . (١٢٩)
- ١٣ - الترغيب في حلق الرأس . (١٣٠)
- ١٤ - الترغيب في شرب ماء زمزم وما جاء في فضله . (١٣٠)
- ١٥ - الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وقباء . (١٣٠)
- ١٦ - الترغيب في سكنى المدينة إلى الممات والدعاء لها . والترغيب في زيارة قبر النبي ﷺ وما جاء في فضلها وفضل أحد وادى العقيق . (١٣٢)

## ١ — الترغيب في الحج والعمرة وتأكيده وجوبه

وما جاء فيمن خرج بقصد النسك فمات

٣٥٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ : « ثُمَّ مَاذَا ؟ » قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ : « ثُمَّ مَاذَا ؟ » قَالَ : « حَجٌّ مُبْرُورٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا بِنِ جَبَانٍ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مُبْرُورٌ ». زَادَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « حَجَّةٌ مُبْرُورَةٌ تُكْفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ ». (١٠٥/٢)

٣٦٠ — وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الرَّفَثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . (١٠٥/٢)

٣٦١ — وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٠٥/٢)

٣٦٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا عَلِمْتُ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَطْوَلًا . (١٠٦/٢)

٣٦٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ » فَقَالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبْرُورٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ » قَالَ : « عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ». (١٠٦/٢)

٣٦٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١) .

( ١٠٧ / ٢ )

٣٦٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا تَرَفَعَ إِبِلُ الْحَاجِّ رَجُلًا وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ .

( ١٠٨ / ٢ )

٣٦٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣) . قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : « قَوْلُهُ : « وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ » ، يُرِيدُ بَعْدَ

الثَّالِثَةِ » .

٣٦٧ — وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ — يَعْنِي الْفَرِيضَةَ — فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ » . رَوَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ (٤) .

( ١٠٩ / ٢ )

٣٦٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا ، ثُمَّ قَالَا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ » ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُخْبِرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ ؛ فَعَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ

(١) وقال الترمذی : « حدیث حسن صحیح » . نقله المنذری .

(٢) قال المیهنی (٢٠٦/٣) : « ورجاله ثقات » .

(٣) وأقره الذہبی (٤٤١/١) .

(٤) ورمز له المنذری بالضعف (١٠٩/٢)

وَتَسْأَلَانِي ؛ فَعَلْتُ ﴿ فَقَالَا : « أُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، فَقَالَ التَّفَقُّيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ : « سَلْ » . فَقَالَ : « أُخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، فَقَالَ : ﴿ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ ؟ ﴾ فَقَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعَنَ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ » . قَالَ : ﴿ فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ خُفًّا ، وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كُتِبَ لَكَ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَ عَنْكَ خَطِيئَةٌ ، وَأَمَّا رَكَعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَعَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً ، وَأَمَّا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَأْخُذُ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : ﴿ عِبَادِي جَاعُونَ شُعْنَا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِي ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَعَفَرْتُهَا ، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ ﴾ ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُؤِثَّقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ ، وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ ، وَيُمحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ : « اْعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى » ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> .

( ١١٠ / ٢ - ١١١ )

## فصل

٣٦٩ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ

(١) نقل المنذرى عن البراز قوله : روى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ، ثم قال : وهى طريق لا بأس بها ، رواها كلهم موثقون .

فِي الْمَعِيشَةِ ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَى لَمَحْرُومٍ ﴿١﴾ . رَوَاهُ  
ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ (١) . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيْيٍ يُعْجِبُهُ هَذَا  
الْحَدِيثُ وَبِهِ يَأْخُذُ ، وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسِيرَ الصَّحِيحَ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْحَجَّ  
خَمْسَ سِنِينَ . ( ١٣٤ / ٢ )

## فصل

٣٧٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ غَارِيًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَارِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (٢) . ( ١١٢ / ٢ )

### ٢ — تَرْهيبٌ مِنْ قَدْرِ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحِجْ

٣٧١ — رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظٍ : « **﴿مَنْ لَمْ تَحِسْهُ حَاجَّةَ ظَاهِرَةٍ أَوْ مَرَضَ حَابِسٍ أَوْ سُلْطَانَ جَائِزٍ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيُمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا﴾** » (٣) . ( ١٣٤ / ٢ )

### ٣ — تَرْهيبُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَأَمْرُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْفَرَضِ أَنْ تَلَازِمَ بَيْتَهَا

٣٧٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : **﴿هَذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ﴾** . قَالَ : « وَكُنَّ كُلُّهُنَّ

(١) عزاه الهيثمي ( ٢٠٦ / ٣ ) إلى الطبراني في الأوسط برواية أربعة أعوام ، وإلى أبي يعلى برواية خمسة أعوام ، ثم قال : « ورجال الجميع رجال الصحيح » .

(٢) عبلة المنذرى ( ١١٢ / ٢ ) : — من رواية محمد بن اسحق ، وبقية روايته ثقات اهـ وقد رواه الطبراني — في الأوسط — قال الهيثمي ( ٢٠٩ / ٣ ) : « وفيه جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات » اهـ . فلهذا يتقوى به ، والله أعلم .

(٣) ذكر الشوكاني طرق هذا الحديث ثم قال : « وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق ، لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره ، وهو صحيح به عند الجمهور » ( ٢٨٥ / ٤ ) .

يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ،  
وَكَاثَنَا ثَقُولَانِ : « وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » هَذِهِ ثُمَّ  
ظَهَرَ الْحُضْرُ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ] (١٣٥ / ٢) .

٤ — التَّوْبَةُ فِي النِّفَقَةِ وَالْعُمْرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَنْفَقٍ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ

٣٧٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي  
عُمْرَتِهَا : ﴿ إِنَّ لَكَ مِنَ الْأُجْرِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ إِنَّمَا أُجْرُكَ فِي عُمْرَتِكَ عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ ﴾ .  
قَوْلُهُ نَصَبُكَ : هُوَ تَعَبُكَ وَزَنًا وَمَعْنَى . (١١٣ / ٢)

٣٧٤ — وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ النَّفَقَةُ فِي  
الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الدَّرْهُمُ بِسَبْعِمِائَةٍ (٣) ﴾ » . (١١٣ / ٢)

٣٧٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ : ﴿ مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ  
قَطُّ ﴾ . قِيلَ لِجَابِرٍ : « مَا الْإِمْعَارُ ؟ » قَالَ : « مَا أَفْتَقَرُ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . (١١٣ / ٢ - ١١٤)

٣٧٦ — وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى :  
« لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ » . نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : « لَيْلِكَ وَسَعْدُكَ ، زَادَكَ حَلَالٌ ،  
وَرَا حِلَّتَكَ حَلَالٌ ، وَحُجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ » . وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْحَيِثُ

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢ / ٢١٤) : « وَفِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْهُ وَابْنُ أَبِي  
ذَثْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

(٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ (١ / ٤٧١) .

(٣) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣ / ٢٠٨) : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ — فِي الْأَوْسَطِ — وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » . ١ هـ . وَقَدْ  
ذَكَرَ الْمُنْذَرِيُّ قَبْلَهُ : عَنْ بَرِيدَةَ مَرْفُوعًا : النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ  
وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ أَبِي حَسَنٍ . (١١٣ / ٢)



فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ ، فَنَادَى : « لَيْتَكَ » ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ :  
« لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، زَاذَكَ حَرَامٌ وَتَفَقْتُكَ حَرَامٌ وَحُجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ  
مَبْرُورٍ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) . وَأَخْرَجَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا .  
قَوْلُهُ : الْعَرْزُ (يَفْتَحُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَائٍ) :  
هُوَ الرِّكَابُ مِنْ جِلْدٍ . ( ١١٤ / ٢ )

## ٥ - الترغيب في العمرة في رمضان

٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجُلِهَا : « أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَقَالَ :  
« مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ » ، قَالَتْ : « أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانِ ! »  
قَالَ : « ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ  
فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُحِجَجْتَ عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : « وَإِنَّهَا  
أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرِئْهَا  
السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأُخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ - يَعْنِي  
عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ - » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢)  
وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . ( ١١٤ / ٢ )  
وَالْفُظُّ الْبُخَارِيُّ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . أَوْ قَالَ :  
« حَجَّةً مَعِيَ » .

وَالْفُظُّ مُسْلِمٌ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ  
لَهَا أُمُّ سَيَّانٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِجِّي مَعَنَا ؟ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .  
وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ بِلَفْظٍ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : « حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ  
وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي » فَقَالَ : « يَا أُمُّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً  
مَعِيَ » . ( ١١٤ / ٢ )

(١) وعزاه الهيثمي (٢١٠/٣) للبخاري بنحوه ثم قال : « وفيه سليمان بن داود التيمي ، وهو ضعيف » .

(٢) وفي إسناد أبي داود : « عامر الأحول ضعفه غير واحد ، وقواه بعضهم ولم يحتج به »

البخاري . ( ١٦١ / ٢١ ) تكلمة المنهل .

## ٦ - الترغيب في التواضع في الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم السلام

٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ الْحَاجُّ؟» قَالَ : ﴿الشَّعْتُ الثَّقُلُ﴾ ، قَالَ : «فَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟» ، قَالَ : ﴿الْعَجُّ وَالثَّجُّ﴾ . قَالَ : «وَمَا السَّيْلُ؟» قَالَ : ﴿الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ : «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ» قَالَ : ﴿الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ﴾» ، وَقَالَ : [ حَدِيثٌ حَسَنٌ ] .  
وَسَيَاتِي فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ طَرِيقٍ : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا﴾ .

وَالشَّعْتُ ( يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةَ ) : الْبَعِيدُ الْعَهْدُ بِتَسْرِيحِ شَعْرِهِ وَغَسْلِهِ .

وَالثَّقُلُ ( يَفْتَحُ الْمُثَنَاءَ وَكَسَرَ الْفَاءَ ) : وَهُوَ الَّذِي تَرَكَ الطَّيِّبَ وَالتَّنْظِيفَ حَتَّى تَغْيَرَتْ رَائِحَتُهُ .

وَالْعَجُّ ( بِمُهِمْلَةٍ ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ ) : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالتَّكْثِيرِ ،  
وَالثَّجُّ ( بِالْمُثَلَّةِ ثُمَّ جِيمٌ ) : تَحَرُّ الْبَدَنِ . ( ١١٧ / ٢ ) .

## ٧ - الترغيب في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بهما

٣٧٩ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ فِي رِوَايَتِهِ ﴿... فَإِنَّهَا [ مِنْ ] شِعَارِ الْحَجِّ﴾ .

( ١١٨ / ٢ - ١١٩ )

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ (١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بِالزِّيَادَةِ .  
( ١١٩ / ٢ )

(١) وصححه وأقره الذهبي ( ٤٥٠ / ١ )

## ٨ - الترغيب في الإحرام من المسجد الأقصى

٣٨٠ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ بِنِ الْأَخْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] . ( ١١٩ / ٢ - ١٢٠ ) .  
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ﴾ ،  
 قَالَتْ : « فَخَرَجْتُ أُنَى ( مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ) بِعُمْرَةٍ » . ( ١٢٠ / ٢ )  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ بِلَفْظٍ (١) : ﴿ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . قَالَ :  
 « فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ » . ( ١٢٠ / ٢ )  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ أَهْلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْحُجَّةُ ﴾ . ( ١٢٠ / ٢ )  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : ﴿ وَوَجِبَتْ لَهُ الْحُجَّةُ ﴾ ، ( بِالْوَاوِ ) بَدَلًا ( أَوْ ) . ( ١٢٠ / ٢ )

## ٩ - الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في فضلها وفضل المقام ودخول البيت

٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَا لِي لَا أُرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ؟ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنْ أَفْعَلُ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ اسْتَلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ﴾ » . قَالَ : « وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ﴾ » . قَالَ : « وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَ

(١) وتماه : « من أهل من المسجد الأقصى بعمره غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال : « فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمره »

لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ﴿١﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ (١) . (١٢٠ / ٢)

٣٨٢ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا \* ) لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يَغْتَقُهَا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (١٢١ / ٢)

٣٨٢\* — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ (٢) ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] (١٢١ / ٢)

### فصل

٣٨٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ : ﴿ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا . وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ يَبْعَثُ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُمَا عَيْنَانِ ، وَلِسَانَانِ ، وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ (٣) ﴾ . (١٢٢ / ٢)

(١) عزاه المنذرى — كذلك — إلى الترمذى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة .

قال : « رَوَاهُ — كَلِمَةً — عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » ١. هـ

وهو في المستدرک ( ٤٨٩ / ١ ) وصححه ، وأقره الذهبي .

( \* ) الأسبوع — من الطواف — بضم الهمزة سبع طوافات . قاله في المصباح ( ٣١٣ ) .

( ٢ ) وخرجه الحاكم ( ٤٥٩ / ١ ) وصححه وأقره الذهبي .

( ٣ ) قال الهيثمي ( ٢٤٢ / ٣ ) : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ غَسَّانَ ، وَكِلَاهُمَا لَمْ أَعْرِفْهُ » .

٣٨٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :  
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَأْتِي الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي  
قُبَيْسٍ ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) وَزَادَ : ﴿ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ ، وَهُوَ  
يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ ﴾ . ( ١٢٣ / ٢ )

٣٨٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ  
فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ إِلَّا  
أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَاجِ ﴾ .

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَلَفْظُهُ  
﴿ [ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ] مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ ،  
وَكَانَ أَيْضًا كَأَلْمَهَا ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ  
إِلَّا بَرَأَ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُرَيْمَةَ : ﴿ [ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ] يَأْقُوْتَةُ بَيَاضًا مِنْ  
يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ  
أُحُدٍ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ ، مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴾ .

[ الْمَهَا ( مَقْصُورَةٌ ) : جَمْعُ مَهَاةٍ ، وَهِيَ الْبُلُورَةُ ] . ( ١٢٣ / ٢ )

٣٨٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : ﴿ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ  
يَأْقُوْتَانِ مِنْ يَوَاقِيَتِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَمَسَ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا  
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ،  
وَالْحَاكِمُ (٢) .

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ٢٤٢ / ٣ ) : « وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمِلِ وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ : « يَخْطِئُ » وَفِيهِ

كَلَامٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » .

(٢) وَأَعْلَاهُ الذَّهَبِيُّ بِرَجَاءِ أَبِي يَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِي ( ٤٥٧ / ١ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : ﴿ ... وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ  
لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ ، وَلَا سَقِيمٍ  
إِلَّا شَفَى ﴾ .

وَفِي أُخْرَى : ﴿ ... لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو  
عَاهَةٍ ، إِلَّا شَفَى ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ ﴾ . ( ١٢٣/٢ )  
٣٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « .. فَدَخَلْنَا  
مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى فَأَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاحَ  
رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ . وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ  
بِالْبُكَاءِ .. » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : « وَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى  
فَرَّغَ .. فَلَمَّا فَرَّغَ قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . رَوَاهُ  
ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْحَاكِمُ . [ وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ » ] (١) . ( ١٢٤/٢ )

#### ١٠ - التَّوْبَةُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفَضْلُهُ

٣٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ  
هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ  
وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،  
وَالْتِّرِمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] بِلَفْظٍ : ﴿ ... أَعْظَمُ  
عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِمْ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِمْ مِنَ  
التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّكْبِيرِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(١)</sup> : ﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا الْعَمَلُ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ — يَعْنِي مِنَ الْعَشْرِ — فَأَكْثَرُوا فِيهِمْ : مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يُعَدُّ بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَالْعَمَلُ فِيهِمْ يُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : ﴿ مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى .. ﴾ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ » . أَقُولُ : « وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِمِيُّ » .

( ١٢٤/٢ — ١٢٥ )

#### ١١ — التَّارِغِيبُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ وَفَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ — الْحَدِيثِ ﴾ . وَفِيهِ : ﴿ وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَنَاطِلُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : « انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِكِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي » ، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي حَتَّابٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ بَيْهَقٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « عَمِيقٍ » ، ﴿ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ﴾ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : « إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا مُرْهَقًا وَفُلَانًا » . قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ﴾ » .

(١) قال المنذرى : « عن يحيى بن عيسى الرملى حدثنا يحيى عن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت وهو لاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم » . اهـ فإسناده حسن .

(٢) وضعها الشيخ ناصر ( ٢٦٣/٤ ) ابن خزيمة .

قَوْلُهُ : ضَاحِحِينَ . ( بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ ) : جَمْعُ ضَاحٍ أَيْ  
بَارِزٍ لِلشَّمْسِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ . وَالْمُرْهَقُ : الَّذِي يَعْشَى الْمَحَارِمَ وَيَرْتَكِبُ  
الْمَفَاسِدَ . ( ١٢٦/٢ )

٣٩٠ — وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأَجِيبَ : ﴿ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ  
مَا خَلَا الْمَظَالِمَ ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ﴾ . قَالَ : ﴿ أَيْ رَبِّ إِنْ  
شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ ﴾ ، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّةَ  
عَرَفَةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ، فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ :  
« فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ : « تَبَسَّمَ » ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ  
تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ » . قَالَ : ﴿ إِنْ  
عَدَّوْا اللَّهَ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ  
فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُّورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ  
جَزَعِهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ (١) ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ .. بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ﴾ .  
وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا  
الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ ﴾ .  
قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ : « هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ، ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ  
الْبُعْثِ ، فَإِنْ صَحَّ فِيهِ الْحُجَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) . [ وَظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُونَ  
الشَّرِّ ] » . ( ١٢٧/٢ — ١٢٨ )

(١) قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ : ( فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ » وَلَمْ أَرِ مِنْ  
تَكْلَمٍ فِيهِ بِجَرَحٍ وَلَا تَوْثِيقٍ ) ( ١٠٠٢/٢ ) .  
(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ — آيَةُ ( ١١٦ ) .



٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النَّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ابْنُ أَخِي ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ غُفِرَ لَهُ ﴾ . » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(١)</sup> ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ <sup>(\*)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي [ كِتَابِ ] الثَّوَابِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مُحْتَصِرًا ، بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ ﴾ .  
( ١٢٩/٢ )

٣٩٢ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِمَنْ حَلُّوا لَأَسْتَشِرُّوا بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> .  
( ١٢٩/٢ )

## ١٢ - التَّارِغِيبُ فِي رَمَى الْجَمَارِ

٣٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ ، وَمَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ [ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ] <sup>(٣)</sup> .  
( ١٣١/٢ )

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ٢٥١/٣ ) : « وَرَجُلَا أَحْمَدَ ثَقَاتَا » .

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ٢٧٧/٣ ) : « وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » .

(٣) وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ ( ٤٦٦/١ ) .

(\*) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ : الرَّدِيفُ الَّذِي تَحْمِلُهُ خَلْفَكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ تَقُولُ : أَرَدْتُهُ إِزْدَادًا ،

وَارْتَدَفْتُهُ ، فَهُوَ رَدِيفٌ وَرَدَفَ ( ٢٦٧ ) .

### ١٣ - الترغيب في خلق الرأس

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ » قَالَ :  
﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ » ،  
قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ »  
قَالَ : ﴿ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٣٢/٢ )  
٣٩٥ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً  
وَاحِدَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٣٢/٢ )

### ١٤ - الترغيب في شرب ماء زمزم وما جاء في فضله

٣٩٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ زَمَزَمُ طَعَامٌ طَعِيمٌ ، وَشِفَاءٌ سَقِيمٌ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .  
( ١٣٣/٢ )

### ١٥ - الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد المدينة وبيت المقدس وقباء

٣٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا  
سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ  
مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ  
جَبَّانَ ، وَرَأَدَ : ﴿ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ﴾ . ( ١٣٦/٢ )

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ

(١) زاد الهيثمي عزوه إلى البزار وقال : « رجال أحمد والبزار رجال الصحيح » ( ٥٠٤/٤ ) .

تُرَارَ ، وَتُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّوَاجِلُ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدِي . وَصَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ ﴿ [ رَوَاهُ الْبِزَارُ ] <sup>(١)</sup> ( ١٣٦/٢ )

٣٩٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَتِّ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ  
الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ » فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ  
الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا ﴾ ، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : « تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى  
التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ » ، وَقَالَ رَجُلٌ :  
« هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﴿ هُوَ مَسْجِدِي  
هَذَا ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بَنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : « فَأَتَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ﴾ » . ( ١٣٧/٢ )

## فصل

٤٠٠ — عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ  
قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
« حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « لَا نَعْلَمُ لِأُسَيْدٍ حَدِيثًا صَحِيحًا غَيْرَ هَذَا » .  
[ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ] ( ١٣٨/٢ )

٤٠١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُزُورُ قُبَاءَ ، أَوْ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

(١) قال الهيثمي ( ٤/٤ ) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : « .. كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ  
سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ » ( ١٣٩/٢ )

١٦ - التَّوْبَةُ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى الْمَمَاتِ وَالِدَعَاءِ لَهَا وَالتَّوْبَةُ فِي  
زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَفَضْلِ وَادِي الْعَقِيقِ

٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ شَهِيدًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٤٠/٢ )

٤٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّنِي  
أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ : أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ،  
وَقَالَ : ﴿ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً  
إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا  
كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ  
فِي النَّارِ ذَوْبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
( ١٤٠/٢ - ١٤١ )

٤٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ  
الْجَهْدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ اصْبِرُوا وَأُبْشِرُوا ، فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى  
صَاعِكُمْ وَمُدَّكُمْ ، وَكُلُّوا وَلَا تَتَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ،  
وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ وَإِنَّ  
الْبَرَكَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا

(١) قال في النهاية : اللأواء : الشدة وضيق المعيشة ( ٤١٨/١٠ ) النسخة .

(٢) قال المنذرى : ( لابتا المدينة ) بالياء مخففة : هو حرفاها وطرفاها .

والعضاء ( بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ، وبعد الألف هاء ) جمع عضاهة ، وهي شجرة  
الخط . وقيل : « بل كل شجرة ذات شوك » ، وقيل : « ما عظم منها » . ( ١٤١/٢ )

وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبَدَلُ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا ، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ﴿١﴾ .  
رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . ( ١٤٢/٢ )

٤٠٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيُمِتْ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَأَبْنُ مَاجَه ، وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : أَشْهَدُ ، بَدَلُ : أَشْفَعُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
( ١٤٢/٢ )

٤٠٦ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ بِنَحْوِهِ .  
وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا <sup>(٥)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ آذَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ آذَاهُ اللَّهُ ﴾ <sup>(٧)</sup> . وَالْبَاقِي نَحْوُ حَدِيثِ عُبَادَةَ . ( ١٤٧/٢ — ١٤٨ )

(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ( ٤١٧/٧ ) التحفة .

(٢) وتامه : ( — فليفعل ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا ) وهو بقرم ( ٣١١٢ ) .

(٣) قال الهيثمي ( ٣٠٦/٣ ) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) قال الهيثمي ( ٣٠٦/٣ ) : « ولم أره في المجتبى ، فلعله في الكبير » .

(٥) ولفظه : « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً » اهـ .

قال الهيثمي ( ٣٠٧/٣ ) : « رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه » .

(٦) قال الهيثمي ( ٣٠٦/٣ ) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧) قال الهيثمي ( ٣٠٧/٣ ) : « وفيه العباس بن الفضل ، وهو ضعيف » .

٤٠٧ — عَنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ حَاطِبٍ .

وَأُخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُمَرَ . ( ١٤٣/٢ )  
٤٠٨ — وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ( \* ) . ( ١٤٣/٢ )

٤٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ (١) ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ١٤٤/٢ )

٤١٠ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٤٤/٢ )

٤١١ — وَعَنْهُ قَالَ : « .. فَلَمَّا أَشْرَفَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٤٦/٢ )

٤١٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِينِنَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : « يَأْتِي اللَّهُ وَعِرَاقُنَا ؟ » قَالَ : « إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ ، وَتَهْجِجُ الْفِتَنِ ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ( ٢ ) .

( \* ) وقد رمز له المنذرى بالضعف ، وما قبله ضعيف أيضا للجهالة في إسناده .  
( ١ ) قال المنذرى ( ١٤٤/٢ ) : « قيل إنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود » .

( ٢ ) وكذا قال الميمني ( ٣٠٥/٣ ) .

قَوْلُهُ : قَرُنَ الشَّيْطَانِ ، قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ : شِدَّتُهُ وَقُوَّتُهُ  
وَقِيلَ : مَحَلُّ مُلْكِهِ وَتَصْرِيفِهِ ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ . ( ١٤٤/٢ )

٤١٣ — وَعَنْ أَبِي عَنِيسٍ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ لِأَحَدٍ : ﴿ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا  
عَمِيرٌ : جَبَلٌ يَنْغَضُنَا وَنَبْغِضُهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ  
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ <sup>(١)</sup> . ( ١٤٦/٢ )

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « قَوْلُهُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
وَسُكَّانَهَا » ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : « الْأَوَّلَى إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا يُنْكَرُ حُبُّ  
الْجَمَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، كَمَا حَنَّتِ الْأَسْطُوانَةُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ ﷺ ، حَتَّى  
سَمِعَ الْقَوْمَ حَيْنِنَهَا ، وَكَمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَلَا  
يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْمَدِينَةِ يُحِبُّهُ ، يَحْنُ إِلَى لِقَائِهِ إِذَا  
فَارَقَهَا » . وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْبَغَوِيُّ حَسَنٌ . ( ١٤٦/٢ )

٤١٤ — وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ  
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاجِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ  
يَقُولُ : ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ » . ( ١٤٦/٢ )

٤١٥ — وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أُحَدِّثُكُمْ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٢)</sup> .  
( ١٤٦/٢ )

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٣/٤ ) : « وَفِيهِ عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي عَمْسٍ لِنَهْ أَبِي حَاتِمٍ وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » .

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ١٣/٤ ) : « وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

٤١٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالْعَقِيقِ : » أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ﴿ ١ 〉 . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [ فِي صَحِيحِهِ ] .  
( ١٤٧/٢ )



## كتاب الجهاد وذكر أبوابه [ ١٣٨ - ١٥٧ ]

- ١ — الترغيب في الجهاد وتأكيده وجوبه . ( ١٣٨ )
- ٢ — الترغيب في إخلاص النية في الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة وما جاء فيمن يريد الذكر ، وفضل الغزاة إذا لم يغنموا . ( ١٤١ )
- ٣ — الترغيب في النفقة في سبيل الله وفي عمل الخير كله وفضل تجهيز الغزاة وخلفهم في أهلهم بالخير . ( ١٤٢ )
- ٤ — الترغيب في الرباط في سبيل الله . ( ١٤٣ )
- ٥ — الترغيب في الحراسة في سبيل الله . ( ١٤٤ )
- ٦ — الترغيب في احتباس الخيل للجهاد ، لا رياء ولا سمعة وما جاء في فضلها والترغيب فيما يذكر منها والنهي عن قص نواصيها لما فيها من الخير والبركة . ( ١٤٤ )
- ٧ — الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء . ( ١٤٥ )
- ٨ — فصل في ذكر أنواع من الموت يلحق من وقعت له بالشهداء وفيه التهيب من الفرار إذا وقع الطاعون . ( ١٥٠ )
- ٩ — الترغيب في الرمي وتعلمه وتهيب من تعلمه ثم تركه . ( ١٥٢ )
- ١٠ — التهيب من ترك الغزو . ( ١٥٤ )
- ١١ — الترغيب في الغزو في البحر . ( ١٥٥ )
- ١٢ — التهيب من الفرار من الزحف . ( ١٥٦ )
- ١٣ — التهيب من الغلول والتشديد فيه وما جاء فيمن ستر على غال . ( ١٥٦ )

## ١ - الترغيب في الجهاد وتأكيده وجوبه

٤١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .. ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَلْهَمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُهُ<sup>(١)</sup> .  
وَلِلْمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلُهُ ، لَكِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> :  
﴿ .. خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ غَرَبَتْ ﴾ . ( ١٦٤ / ٢ ) .

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأُحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، [ الْكَلِمُ ( يَفْتَحُ الْكَافِ وَتَسْكُونُ اللَّامُ ) هُوَ الْجُرْحُ ] .  
( ١٦٦ / ٢ )

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَّاسِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ ،

(١) ولفظه : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله ، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » .

(٢) وتماه : « غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت » .

(٣) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب ، وكذا قال بعده : وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أنه مفعول له ، وتقديره : لا يخرجهم المخرج ويمركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ( ٢٠ / ١٣ ) .

فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

قَوْلُهُ : فَصَلَ : ( يَفْتَحُ الْفَاءَ [ وَالصَّادَ ] الْمُهْمَلَتَيْنِ [ مُحَرَّكَاتَا ] )  
أَيْ خَرَجَ . وَقَصَصَهُ : ( بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مُحَرَّكَاتَا ) : أَيْ رَمَاهُ فَكَسَّرَ  
عُنُقَهُ . وَالْحَتْفُ : ( يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ ) : الْمَوْتُ .  
( ١٦٦/٢ )

٤٢٠ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ  
عَنْ رَبِّهِ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ ﴾ (٢) إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ،  
وَإِنْ قَبِضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ [ وَرَحِمْتُهُ ] ﴿٣﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) .  
( ١٦٦/٢ )

٤٢١ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ﴾ رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ [ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ] فَهُمَا حَرَامٌ  
عَلَى النَّارِ ﴾ .  
( ١٦٧/٢ )

٤٢٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا خَالَطَ قَلْبُ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
النَّارَ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ .

وَالرَّهْجُ ( يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْهَاءَ ، وَقَدْ تَسَكَّنُ ثُمَّ جِيَمٌ ) : مَا يَدْخُلُ  
بَاطِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجَزَعِ .  
( ١٦٨/٢ )

٤٢٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ

(١) قال المنذرى ( ١٦٦/٢ ) : « من رواية بقیة بن الولید عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن  
ثابت بن ثوبان » . ا هـ أى وهما ضعيفان كما فى العون ( ١٧٧/٧ ) نقلا عنه وخرجه الحاكم  
( ٧٩-٧٨/٢ )

وأعله الذهبى بعدد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ليس بذلك والانقطاع بين عبد الرحمن بن عثم ومكحول .  
(٢) قال فى مختار الصحاح : « رجعہ غیره من باب قطع ، وهذیل تقول : أرجعہ غیره بالالف »  
( ٢٣٤ ) .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ( ٢٦٥/١١ ) .

وَبِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿﴾ ، قَالَ : « ثُمَّ مَنْ » ؟ قَالَ : ﴿﴾ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ (\*) مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ﴿﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا ] (١) [ بِلَفْظٍ (٢) ] : ﴿﴾ .. « أَيْ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلَ إِيمَانًا ؟ » قَالَ : ﴿﴾ الَّذِي يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ .. الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ﴿﴾ وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرُّهُ ﴿﴾ . ( ١٧٣ / ٢ )

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : ﴿﴾ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ﴿﴾ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : ﴿﴾ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ﴿﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿﴾ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَايَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٧٤ / ٢ )

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿﴾ إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أُعِدَّتْهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ( ١٧٤ / ٢ )

٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿﴾ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴿﴾ . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : « أُعِدَّتْهَا عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ﴿﴾ وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا لِلْعَبِيدِ مِائَةُ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿﴾ قَالَ : « وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿﴾ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٧٦ / ٢ )

٤٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ﴿﴾ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ ﴿﴾ » . [ رَوَاهُ أَحْمَدُ ] (٣) . ( ١٧٦ / ٢ )

(١) وأقره الذهبي (٧١/٢) (٢) وغامه : « الذي يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعوب فقد كفى الناس شره ، قال .. »

(٣) قال الهيثمي (٢٧٥/٥) : « وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف » .

(\*) الشعب : الطريق في الجبل ، ومسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين .

(١/٨٨) القاموس .

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ﴾ ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ » . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَالْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . [ جَفْنُ السَّيْفِ ( يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَإِسْكَانُ الْفَاءِ ) : هُوَ قِرَابُهُ ] .  
( ١٧٧ / ٢ )

٤٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَمًا تُرَدُّ ، عَلَى دَاخِ دَعْوَتِهِ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .  
وَفِي لَفْظٍ : ﴿ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاخِ دَعْوَتِهِ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .  
[ يُلْحِمُ ( بِالْمُهْمَلَةِ ) : مَعْنَاهُ يَنْشُبُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْحَرْبِ ] .  
( ١٨٠ / ٢ )

٢ - التَّارِغِيبُ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِجْرِ وَالْغَنِيمَةِ  
وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَفَضْلِ الْغَزَاةِ إِذَا لَمْ يَغْنَمُوا

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَهُوَ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا أَجْرَ لَهُ ﴾ . فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : « عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ » ، فَعَادَ الرَّجُلُ : فَأَعَادَ كَلَامَهُ ، فَقَالَ : ﴿ لَا أَجْرَ لَهُ ﴾ . حَتَّى

(١) قال النووي : بإسناد صحيح ، وقال ابن حجر : حسن صحيح ( ١٣٧ / ٢ ) الفتوحات الربانية ، وكذا صححه الحاكم ( ١١٤ / ٢ ) وأقره الذهبي .

فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

( ١٨١ / ٢ )

٤٣١ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَائِهِ ؛ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ١٨١ / ٢ )

٤٣٢ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ١٨١ / ٢ )

٤٣٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْلُمُونَ وَيُصِيبُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُخَوِّفُ ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ الثَّانِيَةَ .

وَتُخْفِقُ : أَيْ لَا تَغْنَمُ وَلَا تَنْظَرُ .

( ١٨٣ / ٢ )

٣ — التَّارِيبُ فِي النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي عَمَلِ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَفَضْلُ تَجْهِيزِ الْغَزَاةِ وَخُلْفَتِهِمْ فِي أَهْلِهِمْ بِالْخَيْرِ

٤٣٤ — عَنْ ثَخْرِيمَ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : ﴿ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ﴾ . رواه الترمذی وحسنه والنسائی ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> .  
(١٥٦/٢)

### فصل

٤٣٥ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلِابْنِ حَبَّانٍ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ ﴾ .

وَأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَالأَوَّلِ ،  
لَكِنْ قَالَ : ﴿ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .. ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ<sup>(٢)</sup> . (١٥٧/٢ - ١٥٨)

### ٤ — التَّوْبَةُ فِي الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٣٦ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .  
(١٤٩/٢)

٤٣٧ — وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ ﴾ . رواه مُسْلِمٌ .

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي رَوَايَةٍ : ﴿ وَبُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا ﴾ . (١٥٠/٢)

٤٣٨ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى

(١) وأقره الذهبي (١٨٧/٢) .

(٢) ولفظه : ﴿ من جهز غازیاً — في سبيل الله — فله مثل أجره ﴾ قال الهيثمي (٢٨٣/٥) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) قال الهيثمي (٢٩٠/٥) : « وفيه من لم أعرفهم » .

لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ حِبَّانَ وَبَعْضُ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ : ﴿وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ [لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> .  
بِإِسْنَادَيْنِ ، رَوَاهُ أَحَدُهُمَا يَفَاتُ . ( ١٥٠ / ٢ )

##### ٥ - الترغيب في الحراسة في سبيل الله

٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿أَلَا أُتْبِعُكُمْ بَلِيلَةَ أَفْضَلٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضٍ خَوْفٌ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [ وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ » ] <sup>(٣)</sup> . ( ١٥٤ / ٢ )

٤٤٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا [ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ] <sup>(٤)</sup> . ( ١٥٤ / ٢ )

##### ٦ - الترغيب في احتباس الخيل للجهاد لا رياء ولا سمعة وما جاء في فضلها

والترغيب في ما يذكر منها والنهي عن قص نواصيها لما فيها من الخير والبركة

٤٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ١٦١ / ٢ )

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم ( ٧٩ / ٢ ) وأقره الذهبي .

(٢) ونظيره : ﴿ كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرباط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله ، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة ﴾ .

(٣) وأقره الذهبي ( ٨١ / ٢ )

(٤) وأقره الذهبي ( ٨١ / ٢ )



- ٤٤٢ — وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٦١/٢ )
- ٤٤٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْبَرَكَهَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٦١/٢ )
- ٤٤٤ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَغْزُوا فَاشْتَرِ فَرَسًا أَذْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيَمْنَى فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ١٦٢/٢ )
- ٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَيْلِ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(٢)</sup> ، وَالتَّسَائِي مُطَوَّلًا . ( ١٦٢/٢ )

#### ٧ — الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء

- ٤٤٦ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- وَفِي رِوَايَةٍ : « لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » . ( ١٨٩/٢ )

(١) وصححه على شرط مسلم ( ٩٢/٢ ) وأقره الذهبي .  
 (٢) الكميت ( مضغرا ) : هو الذي في لونه الحمرة والسواد ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .  
 والأغر : الذي في جبهته بياض كثير .  
 والمحجل : الأبيض القوائم .  
 والأشقر : الأحمر .  
 والأدھم : الأسود .  
 والفرق بين الكميت والأشقر : « فترة تملو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت » ا هـ من عون المعبود ( ٢١٨/٧ ) .

٤٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٨٩/٢ )

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ . فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ » . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ لَهُمْ : « اللَّهُمَّ اُعْتَدِرْ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ » يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَهَا دُونَ أُحُدٍ » . قَالَ سَعْدٌ : « فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ » . قَالَ أَنَسٌ : « فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَاتِهِ » ، فَقَالَ أَنَسٌ : « كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ ، وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴾ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (١) ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٩٠/٢ )

٤٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جِئَءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَدْ مَثَلَ بِهِ فَوْضِيعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَتَهَانَى قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَارِخَةٍ فَقِيلَ : « ابْنَةُ عَمْرٍو ؟ ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ؟ » فَقَالَ : ﴿ لِمَ تَبْكِي ؟ ﴾ أَوْ قَالَ : ﴿ لَا تَبْكِي ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَيْهَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٩٠/٢ )

٤٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا جِئَءَ بِأَبِيهِ : ﴿ يَا جَابِرُ أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ ؟ ﴾ قُلْتُ : « بَلَى » . قَالَ : ﴿ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ؟ ﴾ ، فَقَالَ

﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ ، تُحْسِنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً » . قَالَ : ﴿ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا <sup>(١)</sup> ﴾ . الْآيَةُ كُلُّهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ( وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤٥١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « [ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] : ﴿ هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٢)</sup> . ( ١٩١/٢ )

٤٥٢ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ يُعْقَرَ جَوَاذُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] .

٤٥٣ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [ وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ] <sup>(٤)</sup> . ( ١٩٦/٢ )

٤٥٤ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ أَرْوَاهُ الشُّهَدَاءُ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . قَوْلُهُ : تَعْلُقُ ( بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ وَضَمِّ اللَّامِ ) : تَرْعَى مِنْ أَعَالِيهَا . ( ١٩٢/٢ )

٤٥٥ — وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ ( هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ

(١) سورة آل عمران - آية : ( ١٦٩ ) .

(٢) قال الهيثمي ( ٢٧٣/٩ ) : « وإسناده حسن » .

(٣) قال الهيثمي ( ٢٩٤/٥ ) : « وإسناده رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط » .

(٤) وأقره الذهبي ( ٧٤/٢ )

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾ فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً ، فَقَالَ : ﴿ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ ﴾ قَالُوا : « أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ » فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : « يَارَبِّ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى » ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتَّرْمِذِيُّ . ( ١٩٩/٢ )

٤٥٦ — عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ( ١٩٢/٢ )

٤٥٧ — عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُ فِي حَجَّةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةٍ الثُّبُوءِ ، وَرَجُلٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ثُمَّ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَتِلْكَ مُصْصِمَةٌ (٢) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا ، وَأَدْخَلَ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَرَجُلٌ مُتَأَفِّقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ،

(١) سورة آل عمران — آية (١٦٩) .

(٢) أى : « ماحية خطاياها كما يمحى الإناء الماء إذا رقرق الماء فيه وحرك حتى يظهر » اهـ من

اللسان ( مصص ) .

وَاللَّفْظُ لَهُ [ الْمُتَمَتِّحُ : هُوَ الْمَشْرُوحُ صَدْرُهُ ، وَمِنْهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> ، أَيْ : شَرَحَهَا ، وَوَسَّعَهَا ] . ( ١٩٢/٢ )

٤٥٨ — عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفَتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا ، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْعُرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرَوَاهُمَا ثِقَاتٌ <sup>(٢)</sup> . ( ١٩٣/٢ )

٤٥٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَعِيدَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيعُونَ بِالْمَاءِ ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : « اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا » ، قَالَ : « وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَثْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ : « فُزْتُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : ﴿ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : « اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا » ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . ( ١٩٨/٢ )

٤٦٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِخَبَاءٍ أُعْرَائِيٍّ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ يُرِيدُونَ الْعَزْوَ ، فَرَفَعَ الْأُعْرَائِيُّ نَاحِيَةً مِنَ الْخَبَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » فَقِيلَ : « النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْعَزْوَ » ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا يُصِيبُونَ ؟ » ، قِيلَ لَهُ : « نَعَمْ يُصِيبُونَ الْفَنَائِمَ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَعَمِدَ إِلَى بَكْرِ لَهُ فَاعْتَقَلَهُ وَسَارَ مَعَهُمْ ، فَجَعَلَ يَذْنُو

(١) سورة الحجرات - آية : ( ٣ ) .

(٢) وكذا قال الهيثمي ( ٢٩٢/٥ )

بَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَذُودُونَ بَكَرُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دَعُوا لِيَ النَّجْدِيِّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَمِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ ﴾ ، قَالَ : « فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَاسْتَشْهِدُوا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَبْشِرًا » . أَوْ قَالَ : « مَسْرُورًا يَضْحَكُ ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ » . فَقُلْنَا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ مُسْتَبْشِرًا تَضْحَكُ ، ثُمَّ أَعْرَضْتَ عَنْهُ » ، فَقَالَ : « أَمَّا مَا رَأَيْتُمْ مِنْ اسْتِشْشَارِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ سُورِي ، فَلَمَّا رَأَيْتُمْ مِنْ كَرَامَةِ رُوحِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا إِعْرَاضِي عَنْهُ ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ الْآنَ عِنْدَ رَأْسِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . ( ١٩٧/٢ )

٤٦١ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : « اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا آتَيْتَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ : ﴿ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : « أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : ﴿ إِذَا يُعْفَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهِدُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ١٩٩/٢ )

## فصل

٨ — فِي ذِكْرِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَوْتِ يَلْحَقُ مِنْ وَقَعَتْ لَهُ بِالْشَهِدَاءِ وَفِيهِ

الترهيب من الفرار إذا وقع الطاعون

٤٦٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْعَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢٠١/٢ )

٤٦٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الميمني ( ٢٩٥/٥ ) : « بإسنادين ، وأحد إسنادهما إسنادهما رجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن مسلم بن عائذ ، وهو ثقة » .  
(٢) وأقره الذهبي ( ٧٤/٢ ) .

جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ،  
فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : ﴿ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ﴾ ،  
فَصَاحَتِ السُّوءَةُ وَبَكَيْنَ ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
﴿ دَعُهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا يَبْكِينَ بَاكِئَةً ﴾ . قَالُوا : « وَمَا الْوُجُوبُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ ﴾ . قَالَتِ ابْنَةُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ  
شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِنْ اللَّهُ  
قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرٍ نَبِيَّتِهِ ، وَمَا تُعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ ﴾ قَالُوا : « الْقَتْلُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :  
الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ،  
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ  
شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ  
مَاجَهَ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١) .

( ٢٠٢/٢ )

### فصل في الطاعون

٤٦٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : ﴿ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٠٢/٢ )

٤٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ : ﴿ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ،  
فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ فَيَكُونُ فِيهِ فَيَمُوتُ لَا  
يَخْرُجُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ  
أَجْرِ شَهِيدٍ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ( ٢٠٢/٢ )

٤٦٦ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ﴾ » ، فَقِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

(١) وخرجه الحاكم ( ٣٥٢/١ ) وصححه وأقره الذهبي . وذات الجنب : هي الدملة الكبيرة التي  
تظهر في باطن الجنب ، وتتفرج إلى داخل ، وقلماسلم صاحبها والمرأة تموت بجمع : هي التي تموت ، وفي بطنها  
ولد ، وقيل : هي التي تموت بكرا نقله في حاشية النسائي عن النهاية ( ١٤/٤ ) .

الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ » قَالَ : ﴿ وَخُزْ أَعْدَائَكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ أَحَدُهَا صَحِيحٌ ، وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ .

وَالْوُخْزُ ( يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهُ زَايٌ ) : هُوَ الطَّعْنُ .

( ٢٠٣/٢ )

٤٦٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ : ﴿ الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٤٦٨ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي ؟ » قَالَ : ﴿ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ » قَالَ : ﴿ قَاتِلْهُ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ » قَالَ : ﴿ فَأَنْتَ شَهِيدٌ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ » قَالَ : ﴿ هُوَ فِي النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ٢٠٥/٢ )

## ٩ — الترغيب في الرمي وتعلمه وترهيب من تعلمه ثم تركه

٤٧٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ <sup>(١)</sup> أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ١٦٩/٢ )

(١) سورة الأنفال - آية : ( ٦٠ ) .



٤٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ﴾ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا . ( ١٧١/٢ )

٤٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبِلُهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ، أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ : مُنْبِلُهُ . ( بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الثَّوْنِ وَالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ )  
أَيْ : الَّذِي يُنَاوِلُ النَّبْلَ لِلرَّامِي ، بِأَنْ يَقُومَ بِجَنْبِ الرَّامِي أَوْ خَلْفَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَيُرْدُّ عَلَيْهِ النَّبْلَ الَّذِي يَرْمِي بِهِ . زَادَ الْبُغَوِيُّ وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ : « وَالْمُمِدُّ بِهِ » وَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمُجَاهِدِ ، فَيَجْهَزُ بِهِ مِنْ مَالِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ بَدَلِ الثَّلَاثَةِ : ﴿ وَالَّذِي يُجْهَزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . ( ١٧٠/٢ )

٤٧٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ : ﴿ عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ - أَوْ مِنْ خَيْرٍ - لَكُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَقَالَ : ﴿ مِنْ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ <sup>(٣)</sup> . ( ١٧٠/٢ )

٤٧٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ مَشَى بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ﴾ . رَوَاهُ التَّطَبَّرَانِيُّ <sup>(٤)</sup> . ( ١٧٠/٢ )

(١) وصححه ( ٩٥/٢ ) وأقره الذهبي .

(٢) وتماها : « إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحتسب في صناعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمى به في سبيل الله » .

(٣) قال الهيثمي ( ٢٦٨/٥ ) : « رجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث ، وهو وكذلك رجال الطبراني » .

(٤) رمز المنذرى لضعفه .

٤٧٥ — وَعَنْ أَبِي نُجَيْجٍ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(\*)</sup> بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » قَالَ : « فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ . ( ١٧١/٢ )

٤٧٦ — وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : ﴿ قُومُوا فَقَاتِلُوا ﴾ . قَالَ : « فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَوْجَبَ هَذَا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .<sup>(١)</sup>  
[ أَوْجَبَ : أَى : أَوْجَبَ لِنَفْسِهِ الْجَنَّةَ بِمَا فَعَلَ ] ( ١٧٢/٢ )

### ١٠ — الترهيب من ترك الغزو

٤٧٧ — عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . ( ٢٠٠/٢ )

٤٧٨ — وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ وَأَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُمْ فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَوُوتُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »<sup>(٢)</sup> وَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ ،

(\*) أى بلغ الكافر بسهم ، أى : من أوصل سهما إلى كافر ( ٢٧/٦ ) حاشية النسائي .

(١) قال الهيثمي ( ٢٧٠ / ٥ ) : « رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن » .

(٢) سورة البقرة — آية ( ١٩٥ ) .

وَإِصْلَاحَهَا ، وَتَرَكْنَا الْعَزْوَ » فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .  
( ٢٠٠ / ١٩٩ - ٢ )

## ١١ - التَّوْبَةُ فِي الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

٤٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تُقَلِّي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ ؟ » قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ » . قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ » ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : « فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى . قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ » قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » ، فَارْكَبْتُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِيهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثَبَجٌ ( بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ ، وَالْمَوْحَدَةُ ثُمَّ جِيمٌ ) هُوَ وَسْطُهُ وَمُعْظَمُهُ .

قَالَ الْمُنِيرِيُّ : « وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ أَغْرَى عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ قُبْرَسَ فَرَكِبَ الْبَحْرَ غَارِبًا وَارْكَبَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ . أَقُولُ : « إِنَّمَا غَرَا مُعَاوِيَةُ بِنَفْسِهِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَ فِي الْجَيْشِ عِبَادَةٌ » .  
( ١٨٥ / ٢ )

٤٨٠ - وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ﴾ » [ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> ] . ( ١٨٥/٢ )

## ١٢ - الترهيب من الفرار من الزحف

٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ » قَالَ : ﴿ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ : « الْكِبَائِرُ سَبْعٌ » فَذَكَرَهَا بِالْمَعْنَى <sup>(٢)</sup> لَكِنْ ذَكَرَ بَدَلَ السُّحْرِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ . ( ١٨٣/٢ )

## ١٣ - الترهيب من الغلول والتشديد فيه وما جاء فيمن ستر على غال

٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ عَلَى ثَقَلٍ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَرْكَرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ هُوَ فِي النَّارِ ﴾ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَحُكِيَ فِي ضَبْطِ كَافِ ( كَرْكَرَةٌ ) الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَالْغُلُولُ : مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْفِرَاةِ مُنْتَصِبًا سِوَاءَ قَلِّ أَوْ كَثَرٍ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قَسَمٍ مِنْ لَهُ الْقَسَمُ . وَهَذَا فِيمَا عَدَا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . ( ١٨٦/٢ )

(١) قال المنبرى : « في إسناده هلال بن ميمون الرملي قال ابن معين : « ثقة » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ليس بقوى يكتب حديثه » ، كلنا في عون المعبود ( ١٧١/٧ ) .

(٢) ولفظه : « الكبائر سبع : أولهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته » .

(٣) الحال ، وما يتقل حمله من الأمتعة ، قاله في الفتح ( ١٦١/١٢ ) .

٤٨٣ — عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ <sup>(١)</sup> .

( ١٨٦/٢ )

٤٨٤ — وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبَرُ ، وَالْعُلُولُ ، وَالِدِّينَ ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

( ١٨٨/٢ )

---

(١) وخرجه الحاكم ( ١٢٧/٢ ) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، لكن قال :

« يوم حنين » .

## كتاب الذكر [ ١٥٩ - ١٨٤ ]

- ١ - الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرًا وجهرًا والمداومة عليه .  
(١٥٩) وما جاء فيمن لم يكثر من ذكر الله تعالى .
- ٢ - الترغيب في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى . (١٦١)
- ٣ - التهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ . (١٦٢)
- ٤ - الترغيب في كلمات يكفرن لفظ المجلس . (١٦٣)
- ٥ - الترغيب في قول لا إله إلا الله وما جاء في فضلها . (١٦٤)
- ٦ - الترغيب في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له . (١٦٤)
- ٧ - الترغيب في التسبيح والتكبير والتلهيل والتحميد على اختلاف أنواعه . (١٦٥)
- ٨ - الترغيب في جوامع التسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير . (١٦٩)
- ٩ - الترغيب في قول لا حول ولا قوة إلا بالله . (١٦٩)
- ١٠ - الترغيب في أذكار يقوؤها إذا أصبح وإذا أمسى . (١٧٠)
- ١١ - الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوى إلى فراشه وما جاء في من نام ولم يذكر الله تعالى . (١٧٥)
- ١٢ - الترغيب في كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل . (١٧٦)
- ١٣ - الترغيب في أذكار يقوؤها بعد الصبح والعصر والمغرب . (١٧٧)
- ١٤ - الترغيب في ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره . (١٧٨)
- ١٥ - الترغيب في أذكار تقال بعد الصلوات المكتوبات . (١٧٨)
- ١٦ - الترغيب في كلمات يقولهن من يأرق أو يفزع بالليل . (١٨٠)
- ١٧ - الترغيب في ما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما . (١٨١)
- ١٨ - الترغيب في ما يقوله من حصلت له وسوسة في الصلاة وغيرها . (١٨١)
- ١٩ - الترغيب في الاستغفار . (١٨٢)

# ١ - الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرًا وجهرًا والمداومة عليه وما جاء في من لم يكثر من ذكر الله تعالى

٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَقُولُ اللَّهُ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أُتِيتُهُ هَرَوَلَةً ﴾ » أَخْرَجَاهُ . (٢٢٧/٢)

وَلَا حَمْدَ فِي آخِرِهِ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَاللَّهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ . قُلْتُ : « وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : ﴿ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا ذَكَرْتَنِي خَالِيًا ذَكَرْتُكَ خَالِيًا ، وَإِذَا ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنَ الَّذِينَ تَذْكُرْنِي فِيهِمْ ﴾ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (٢٢٧/٢)

٤٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأُخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ » قَالَ : ﴿ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ : أَتَشَبُّثُ (بِشَيْءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ) أَيْ أَتَعَلَّقُ . (٢٢٧/٢)

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ ﴾ قَالُوا : « بَلَى » . قَالَ : ﴿ ذَكِّرُوا اللَّهَ ﴾ .

(١) وأقره الذهبي (٤٩٥/١) .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : « مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا .

(٢٢٨/٢)

٤٨٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ لِيَذْكُرَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ  
الْعُلَى ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْهُ . (٢٣٠/٢)

٤٨٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : ﴿ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : « مَجْنُونٌ » ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو يَعْلَى <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . (٢٣٠/٢)

٤٩٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي حِجْرِهِ ذَرَاهِمُ يَفْسِمُهَا ، وَآخِرُ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ  
الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ مَا صَدَقَةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ  
وَجْهَيْنِ بِسَنَدَيْنِ [ حَسَنَيْنِ <sup>(٤)</sup> ] . (٢٣١/٢)

٤٩١ — وَعَنْ أُمِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « يَارَسُولَ اللَّهِ  
أَوْصِنِي قَالَ : ﴿ اهْجُرِي الْمَعَاصِيَ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهَجْرَةِ ، وَحَافِظِي عَلَى  
الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، وَأَكْثَرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَأْتِينَ اللَّهَ  
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) وأقره الذهبي (١/٤٩٦) .

(٢) قال الهيثمي (١٠/٧٦) : « وفيه دراج ، وقد ضعفه جماعة ، وثقه غير واحد وبقيته رجال إسنادي أحمد ثقات » .

لكن قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١) : « وقد حسنه الحافظ ابن حجر في أماليه » .

(٣) وسقط من نسخة الذهبي (١/٤٩٩) .

(٤) قال الهيثمي في كل منهما (١٠/٧٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا » .

(٥) لكن قال الهيثمي (١٠/٧٥) : « وفيه إسحق بن إبراهيم بن نسطاس ، وهو ضعيف » .



وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup> : ﴿وَأَذْكُرِي اللَّهَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَلْقِيَهُ بِهَا﴾ .

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : «أُمُّ أَنَسٍ ، لَيْسَتْ أُمُّ أَنَسٍ بِنِ مَالِكٍ» (٢٣١ / ٢) .

## ٢ - الترغيب في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله

٤٩٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : «هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتَكُمْ» قَالَ : فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ :  
﴿مَا يَقُولُ عِبَادِي؟﴾» قَالَ : «يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ» قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿هَلْ رَأَوْنِي؟﴾» . قَالَ :  
«فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ» . قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟﴾»  
قَالَ : «يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا ،  
وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا» ، قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿فَمَا يَسْأَلُونِي؟﴾» قَالَ :  
«يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» ، قَالَ : «يَقُولُ : ﴿وَهَلْ رَأَوْهَا؟﴾» قَالَ :  
«يَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا» ، قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ  
رَأَوْهَا؟﴾» . قَالَ : «يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ،  
وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً» ، قَالَ : «فَيَمُّ يَتَعَوَّذُونَ؟» قَالَ :  
«يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ» . قَالَ : «يَقُولُ : ﴿وَهَلْ رَأَوْهَا؟﴾» قَالَ : «يَقُولُونَ: لَا  
وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا» . قَالَ : «يَقُولُ : ﴿فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟﴾» قَالَ :  
«يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً» . قَالَ :  
«فَيَقُولُ : ﴿فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ﴾» . قَالَ : «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ» . قَالَ : «هُمُ الْجُلَسَاءُ  
لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ﴾» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا<sup>(٢)</sup> . (٢٣٢ / ٢)

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٠ / ٧٥) : «مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرَانَ  
ابْنِ أَبِي أَنَسٍ ، وَكُلَاهُمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ نَقَاتٌ» .

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٢٣ / ٢٤٧ — ٢٥٠) — الْبُخَارِيُّ (٨ / ١٠٧ — ١٠٨) .

٤٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ؟ » قَالَ : ﴿ غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ( ٢٣٤ / ٢ )

٤٩٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ﴾ . قَالُوا : « وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : ﴿ حِلَقُ الذِّكْرِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . وَالرُّثْعُ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي خَصْبٍ وَسَعَةٍ . ( ٢٣٥ / ٢ )

٤٩٥ — وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ رِجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْشَى بَيَاضُ وُجُوهِهِمْ نَظَرَ النَّازِلِينَ يَغِيْطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ ، بِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ ﴾ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ » قَالَ : ﴿ هُمْ جُمَاعٌ مِنْ نَوَازِعِ الْقَبَائِلِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَيَنْتَقُونَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطْيَبَهُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَسَنَدُهُ مُقَارِبٌ <sup>(١)</sup> .

وَالْجُمَاعُ ( بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ) : أَخْلَاطٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ، وَمَوَاضِعٌ مُخْتَلِفَةٌ .

وَقَوْلُهُ نَوَازِعُ : هُوَ جَمْعُ نَازِعٍ . وَهُوَ الْغَرِيبُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا نَسَبٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعُوا لِذِكْرِ اللَّهِ لَا غَيْرَ . ( ٢٣٤ / ٢ )

٣ — الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ

٤٩٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ

(١) قال الهيثمي ( ١٠ / ٧٧ ) : « ورجاله موثقون » .

تِرَةً ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : ﴿٢﴾ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشًى لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً ﴿٣﴾ [ التَّرَةُ ( يَكْسِرُ التَّاءِ الْمُشْتَأَةَ مِنْ فَوْقٍ ، وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ ) : هِيَ النَّقْصُ ، وَقِيلَ : التَّبِعَةُ . ] .

( ٢٣٥ / ٢ )

#### ٤ - الترغيب في كلمات تكفر لفظ المجلس

٤٩٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَخْرَةٍ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، قَالَ : ﴿ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ . قَالَ : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ هَذِهِ كَلِمَاتُ أَحَدِنَهُنَّ ؟ » قَالَ : ﴿ أَجَلٌ ، جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ هُنَّ كَفَّارَاتُ الْمَجْلِسِ ﴾ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَصَرًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَقَوْلُهُ : بِأَخْرَةٍ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ غَيْرِ مَمْدُودٍ) ، أَيْ بِأَخْرِ أَمْرِهِ .

( ٢٣٦ / ٢ - ٢٣٧ )

٤٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ حَقٌّ أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَرَ بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِهِنَّ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

( ٢٣٧ / ٢ )

(١) على شرط مسلم ( ٥٣٧ / ١ ) وأقره الذهبي .

## ٥ - الترغيب في قول « لا إله إلا الله » وما جاء في فضلها

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . ( ٢٣٧/٢ )

٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ٢٣٩/٢ )

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا » » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . ( ٢٣٩/٢ )

٥٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ » . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ » قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَالطَّبْرَانِيُّ . ( ٢٣٩/٢ )

٥٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . ( ٢٣٩/٢ )

## ٦ - الترغيب في قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له »

٥٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٤١/٢ )

(١) وأقره الذهبي ( ٤٩٨/١ ) .

٥٠٥ — وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُخْلِصًا بِهَا رُوحَهُ ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبَهُ ، نَاطِقًا بِهَا لِسَانَهُ ، إِلَّا فَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ فَتَقًّا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى قَائِلِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَحَقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . ( ٢٤١/٢ )

## ٧ — الترغيب في التسييح والتكبير والتهيل والتحميد على اختلاف أنواعه

٥٠٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٤٢/٢ )

٥٠٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ ، أَوْ بَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ أَوْ جَبَنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ( ٢٤٣/٢ )

٥٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ وَمَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . ( ٢٤٣/٢ )

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ وَلَا ﴿ مِائَةَ مَرَّةٍ ﴾ ، وَرَوَاهَا ثِقَاتٌ . ( ٢٣٤/٢ )

٥٠٩ — عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ ﴾ فَسَأَلُهُ

سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : « كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » قَالَ : ﴿ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ : « وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿ أَوْ يُحِطُّ ﴾ ، بِلَفْظٍ أَوْ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جَهْتِهِ ، فَقَالُوا : ﴿ وَيُحِطُّ ﴾ - بِالْأَوِ بِغَيْرِ أَلْفٍ - وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

( ٢٤٤/٢ )

٥١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَزَادَ : ﴿ وَهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، [وَأَبْنُ جِبَانَ] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ مُسَمًّى قَالَ : ﴿ أَفْضَلُ الْكَلَامِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

( ٢٤٤/٢ )

٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُغْرِسُ غَرْسًا ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ ؟ ﴾ قُلْتُ : « غِرَاسًا لِي » ، قَالَ : ﴿ أَلَا أَذُكُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا ؟ ﴾ قَالَ : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : ﴿ قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ ﴾ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

( ٢٤٤/٢ )

٥١٢ — وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفْتُ أَوْ كَمَا قَالَتْ فَمَرَّنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ ؟ قَالَ : ﴿ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا تُعْدِلُ لَكَ مِائَةَ رَقِيَّةٍ تُعْتَقِنَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ، فَإِنَّهَا تُعْدِلُ مِائَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ، فَإِنَّهَا تُعْدِلُ لَكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ﴾ قَالَ أَبُو خَلْفٍ : أَحْسِبُهُ قَالَ : ﴿ تَمَلًّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِمَّا يُرْفَعُ لَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> وَالتَّبَهَقِيُّ .

( ٢٤٥/٢ )

٥١٣ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : ﴿ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ — الْحَدِيثُ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَالدُّثُورُ ( بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ ) : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ ( بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ) .

( ٢٤٦/٢ — ٢٤٧ )

٥١٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ خُذُوا جُنَّتَكُمْ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ عُدُّوْا حَضَرَ ؟ » قَالَ : ﴿ لَا ، وَلَكِنْ جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَنَّبَاتٍ وَمُعَقَّبَاتٍ وَهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ

(١) قال الهيثمي ( ٩٢/١٠ ) : « وأسانيدهم حسنة » .

الصَّالِحَاتِ ﴿١﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْيَهْقِي [وَالْحَاكِمُ] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

وَالْجَنَّةُ ( بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ ) : مَا يَسْتُرُ وَيَقِي .  
وَمُعَقَّبَاتٌ ( بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ ) : أَيْ تُعَقَّبُكُمْ ، وَتَأْتِي مِنْ وَرَائِكُمْ .

وَمُجَنَّبَاتٌ ( بِفَتْحِ التَّوْنِ ) : أَيْ مُقَدَّمَاتٌ أَمَامَكُمْ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ ﴿٢﴾ مُنْجَبَاتٍ بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ عَلَى الْجِيمِ .  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَزَادَ فِيهِ : ﴿وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ . وَأَخْرَجَهُ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ ﴿مُنْجَبَاتٍ﴾ وَ ﴿مُجَنَّبَاتٍ﴾ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . ( ٢٤٨/٢ )

٥١٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ... فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَهَابَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، وَاللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ » .  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَوْلُهُ : ضَنَّ ( بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ) : أَيْ بَخَلَ . ( ٢٥٠/٢ )  
٥١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ﴾ » : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَلَفْظُهُ : ﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ﴾ . وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ . ( ٢٥١/٢ )

(١) وأقره الذهبي ( ٥٤١/١ ) .

(٢) قال السندي : «الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي» ( ٦١٠/١ )



## ٨ - الترغيب في جوامع من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير

٥١٧ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : ﴿ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا ؟ ﴾ قَالَتْ : « نَعَمْ » . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . ( ٢٥٢/٢ )

٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا : « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ، أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ ﴾ فَقَالَ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . ( ٢٥٢/٢ )

## ٩ - الترغيب في قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٥١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا كَثَرُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٥٥/٢ )

وفى رواية الطبراني : ﴿ مَنْ قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ <sup>(٢)</sup> ﴾ . ( ٢٥٥/٢ )

(١) وأقره الذهبي ( ٥٤٨/١ ) .

(٢) وخرجه الحاكم ( ٥٤٢/١ ) وأعله الذهبي ببشر بن رافع ، وهو واه ، وبه أعله المنذرى .

لكن قال الهيثمي ( ٩٨/١٠ ) : « وهو ضعيف وقد وثق » .

# ١٠ - الترغيب في أذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

٥٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلُمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَأَذَرَ كَنَاهُ فَقَالَ : ﴿ قُلْ ﴾ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ قُلْ ﴾ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ قُلْ ﴾ ، قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ ؟ » قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . ( ٢٢٤ / ١ )

٥٢١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . مَنْ قَالَهَا مُوقِفًا بِهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِفًا بِهَا حِينَ يُصْبِحُ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَعِنْدَهُ : ﴿ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴾ .

[أَبُوءُ : مَعْنَاهُ : أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ] . ( ٢٢٥ / ١ )

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَهْرِحَةُ . قَالَ : ﴿ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » ، لَمْ تَضُرَّكَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . وَفِيهِ : ﴿ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ﴾ . وَفِيهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : « فَكَانَ أَهْلُنَا يُعَلِّمُونَهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا ، فَلَدَغَتْ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا » .

وَلَا بِنِ خُرَيْمَةَ نَحْوُ هَذَا السِّيَاقِ .  
وَالْحَمَّةُ (بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ) : هُوَ لَدَعَةُ كُلِّ ذِي سُمٍّ .  
( ٢٢٥ / ٢ - ٢٢٦ )  
وَقِيلَ : هُوَ السُّمُّ نَفْسُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ» .  
لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أُحْدِثَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ أَوْ  
زَادَ عَلَيْهِ ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .  
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ .  
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ] بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ  
قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ  
ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ .  
( ٢٢٦ / ١ )  
٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَنْ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ،  
وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ  
الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمَسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ  
إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ٢٢٦ / ١ )  
٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ،  
يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ  
وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ ﴾ . وَكَانَ  
أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ (١) ، فَسُئِلَ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ ؛ لِيُمْضِيَ  
اللَّهُ قَدْرَهُ» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ (٢) .  
( ٢٢٧ / ١ )

(١) أى : نوع منه ، والفاالج : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ،  
وربما كان في الشقين ( ٥٧٨ ) المصباح المنير .  
(٢) وأقره الذهبي ( ٥١٤ / ١ ) . وراجع عون المعبود ( ٣٣١ / ٩ ) .

٥٢٦ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُوقُوفًا ، وَابْنُ السَّبْئِ مَرْفُوعًا ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ . ( ٢٢٧/١ )

٥٢٧ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ : أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ﴾ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ﴿ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَحَسَنُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ : « إِلَّا أَنْتَ » ، ﴿ وَحَدَّثَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ <sup>(١)</sup> ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : ﴿ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ﴾ . وَالْبَاقِي كَذَلِكَ ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ . ( ٢٢٧/١ )

٥٢٨ — وَعَنْ الْمُنْذِرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : « رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا » فَأَنَا الزَّرْعِيمُ لَأَخَذَنَّ يَدِي حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . ( ٢٢٩/١ )

٥٢٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَمِنْكَ وَحَدَّثَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ » ،

(١) كذلك رواه الحاكم ( ٥٢٣/١ ) وصححه وأقره الذهبي .

فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسَّى ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ﴿ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(١)</sup> . ( ٢٢٩/١ )

٥٣٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، حِينَ يُمَسَّى ، وَحِينَ يُصْبِحُ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . ( ٢٣٠/١ )

٥٣١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لِفَاطِمَةَ : ﴿ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ﴾ . رَوَاهُ التَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَابْنُ زُبَيْرٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . ( ٢٣٢/١ )

٥٣٢ — وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أُمْسَى : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنْتَ تَهْدِينِي ، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي ، وَأَنْتَ تَسْقِينِي ، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي ، وَأَنْتَ تُحْيِينِي ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴾ . قَالَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قَالَ : « بَلَى » . فَحَدَّثْتُهُ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : « يَا أَبَى وَأُمِّي

(١) قال الشوكاني ( ٧٨ ) : « وصححه ابن حبان وجود النسائي إسناده » .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥١٧/١ ) وصححه كذلك النووي ( ٧٧ ) التحفة .

(٣) يعني : على شرط البخاري ومسلم ( ٥٤٥/١ ) وأقره الذهبي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتُ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ <sup>(١)</sup> . ( ٢٣٢/١ )

٥٣٣ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى حِينٍ يُصْبِحُ عَشْرًا ، وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا ، أَدْرَكَتْهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ <sup>(٢)</sup> . ( ٢٣٢/١ )

٥٣٤ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ وَيَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : ﴿ قُلْ حِينَ تُصْبِحُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَمِنْكَ ، وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ ، إِنَّكَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تَوْفَنِي مُسْلِمًا ، وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُعْتِدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً أَوْ ذَنْبًا لَا تَغْفِرُهُ ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ

(١) قال الهيثمي ( ١١٨/١٠ ) : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ — فِي الْأَوْسَطِ — وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » .

(٢) وعبارة الهيثمي ( ١٢٠/١٠ ) : « وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ وَثِقُوا » .

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ  
تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ ضَعِيفٌ  
وَعُورَةٌ وَذَنْبٌ وَخَطِيئَةٌ ، وَأَنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي كُلَّهَا ،  
إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ  
مُخْتَصَرًا . ( ٢٣٢/١ - ٢٣٣ )

١١ - الترغيب في كلمات يقولهن حين يأوى إلى فراشه وما جاء فيمن نام  
ولم يذكر الله

٥٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : ﴿ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ  
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ  
وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَاثِ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً  
إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنْزِلَتْ ،  
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ،  
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ﴾ . قَالَ : « فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا  
بَلَغْتُ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنْزِلَتْ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، » قَالَ : ﴿ لَا وَنَبِيِّكَ  
الَّذِي أُرْسِلْتَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : ﴿ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ  
عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا ﴾ . ( ٢٠٨/١ )

٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : ﴿ خَصَلَتَانِ  
أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ

(١) قال الهيثمي ( ١١٣/١٠ ) : « وأحد إسناده الطبراني رجاله وثقوا ، وفي بقية الأسانيد  
أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف » .

(٢) وتعبه الذهبي بأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . ( ٥١٦/١ - ٥١٧ )

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ ﴿ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ » قَالَ : ﴿ يَأْتِي أَحَدَكُمُ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ - فَيَتَوَمَّعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ( ٢٠٩/١ )

٥٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » : غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ أَوْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . شَكَ مِسْعَرٌ أَحَدَ رَوَاتِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ <sup>(١)</sup> .  
وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ﴾ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ﴿ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . ( ٢١٠/١ )

## ١٢ — التَّوْبَةُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٣٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ .

(١) موارد الظمان برقم (٢٣٦٥) وليس فيه قوله : « العلي العظيم » .



قَوْلُهُ : تَعَارَّ . ( بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ) . أَيْ اسْتَيْقَظَ . ( ٢١٢/١ )

### ١٣ - التَّوْبَةُ فِي أَذْكَارِ يَقُولُهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ

٥٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِىَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جِرِّزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُخَانٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكُ بِاللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : ﴿ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ﴾ ، وَفِيهِ : ﴿ كَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِنْتُ رَقَبَةٍ ﴾ .

وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُعْطِيَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ ﴾ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . ( ١٦٦/١ - ١٦٧ )

٥٤٠ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ » سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ . وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ » سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ تَابِعِيُّ » . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ . ( ١٦٧/١ )

(١) قال الشوكاني (١٤٣) : « وصحح هذا الحديث ابن حبان » ، وقال ابن حجر حديث حسن (٦٨/٣) الفتوحات .

#### ١٤ - الترغيب في ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره

٥٤١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ . ( ٢٦٢/٢ )

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وفى رواية : ﴿ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ﴾ .  
وعندهما عن أبي هريرة نحوه ، وفيه : ﴿ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ﴾ .

قال المصنف : « الْحُلُمُ ( بِضْمُ الْمُهِمْلَةِ وَاللَّامِ وَتَسْكُنُ ) هُوَ : الرُّؤْيَا . ( وَبِضْمُ ثَمَّ سُكُونٌ ) : رُؤْيَا الْجَمَاعِ فِي النَّوْمِ قَالَ : « وَهُوَ الْمُرَادُّ هَهُنَا » .

وقوله : فَلْيَنْفُثْ ( بِضْمُ الْفَاءِ وَبِكَسْرِهَا ) ، أَيْ لِيَبْزُقَ . وَقِيلَ : « الثَّقُلُ أَقْلٌ مِنَ الْبَصَاقِ ، وَالتَّفْثُ أَقْلٌ مِنَ الثَّقَلِ » . ( ٢٦٣/٢ )

#### ١٥ - الترغيب في أذكار بعد الصلوات المكتوبات

٥٤٣ - عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ » . فَقَالَ : ﴿ وَمَا ذَاكَ ؟ ﴾ قَالُوا : « يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا

تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ ﴿ قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : ﴿ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ۖ ﴾ .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : « فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : « سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . قَالَ سُمَيُّ : « فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهِذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « وَهَمْتُ : إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ <sup>(١)</sup> ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ . ثُمَّ قَالَ فِي تَمَامِ الْمِائَةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ۖ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : ﴿ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ۖ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنْيَا بِالْأُجُورِ وَقَالَ فِيهِ : وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهَا مَنْ سَبَقَكَ ، وَقَالَ فِيهِ : تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۖ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) ظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، وكذلك التكبير والتحميد ، قال القاضي عياض : وهو أول من تأويله أي صالح ، وأما قول سهيل إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين ، بل معهم ولا يجب فيها (٩٤/٥) نووى .

وَقَوْلُهُ: الدُّثُورُ (بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ): هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

(٢٥٩/٢)

٥٤٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ﴾ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : « يَا أَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ » . قَالَ : ﴿ وَأَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ﴾ . وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

(٢٦٢/٢)

#### ١٦ — التَّوْبَةُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مَنْ يَفْزَعُ بِاللَّيْلِ

٥٤٥ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِى النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَخْضُرُونِ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ﴾ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُلْقِنُهَا مَنْ عَقَلَ مِنْ وَلَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقلُ كَتَبَهَا فِى صَكٍّ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِى عُقْبِهِ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ ذِكْرُ النَّوْمِ .

(٢٦٣/٢)

٥٤٦ — وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : « قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشٍ التَّمِيمِىِّ وَكَانَ كَبِيرًا : « أَذَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : « كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الْجِنَّ الشَّيَاطِينُ ؟ » قَالَ : « إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ يَحْرِقُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : ﴿ يَا مُحَمَّدُ قُلْ ﴾ قَالَ : ﴿ مَا أَقُولُ ؟ ﴾ قَالَ : ﴿ قُلْ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ

(١) وأقره الذهبي (٢٧٤/٣) ، ولفظ النسائي (٥٣/٣) مخالف له .

(٢) وسقط من نسخة الذهبي (٥٤٨/١) فلم يتكلم عليه ولم يذكره .

السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ » ﴿ ١ 〉 ، قَالَ : « فَطُفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ مُخْتَجٍ بِهِمَا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ .  
وَحَبَشَ ( يَفْتَحُ الْحَاءِ وَسُكُونِ الثَّوْنِ وَفَتْحُ الْمُوحَاةِ بَعْدَهُ مُعْجَمَةً ) . ( ٢٦٤/٢ )

#### ١٧ - الترغيب فيما يقول إذا خرج من بيته

إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما

٥٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . يُقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ هُدًى وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » ﴿ ١ 〉 ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿ .. فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ هُدًى وَكُفًى وَوُقِيَ » ﴿ ٢ 〉 . ( ٢٦٤/٢ )

٥٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ ، وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ » ﴿ ١ 〉 . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . ( ٢٦٥/٢ )

#### ١٨ - الترغيب فيما يقوله من حصلت له وسوسة في الصلاة وغيرها

٥٤٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَآئَتِي

يَلْبِسُهَا عَلَى . فَقَالَ ﴿ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِزْبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا﴾ . قَالَ : «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

خِزْبٌ : ( بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الزَّايِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ) . ( ٢٦٧/٢ )

٥٥٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ . فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ ، وَأُخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . ( ٢٦٦/٢ )

٥٥١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ وَمَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ لَيْسَتَعِذْ بِاللَّهِ وَلَيْسَتَهُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ فَلْيَقُلْ : ﴿آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ﴿فَقُولُوا : «اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» . ثُمَّ لِيَتَقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلِيَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ﴿فَلْيَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَمِنْ فَتْنِهِ﴾ . ( ٢٦٧/٢ )

## ١٩ — التَّوْبَةُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ

٥٥٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿قَالَ اللَّهُ : «يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ: لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابٍ

الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تُتِيكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً ﴿١﴾ ،  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

الْعَنَانُ ( يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَتَوْنَيْنِ ) : السَّحَابُ .

وَقَرَابُ ( بِضَمِّ الْقَافِ ) : مَا يُقَارِبُ الشَّيْءَ . ( ٢٦٨ / ٢ )

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَلْ : ﴿ قَالَ إِبْلِيسُ : وَعِزَّتِكَ لَا أَبْرُحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي  
أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي ﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ( ٢٦٨ / ٢ )

٥٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَزِمَ الْأَسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ  
ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . ( ٢٦٨ / ٢ )

٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : ﴿ طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ  
مَاجَهَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَالْبَيْهَقِيُّ [ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ] مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : ﴿ مَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يَسْرَهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيَكُنْ فِيهَا مِنَ الْأَسْتَغْفَارِ ﴾ . ( ٢٦٨ / ٢ )

٥٥٦ - وَعَنْ أُمِّ عِصْمَةَ الْعُوصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ ذَنْبًا إِلَّا وَقَفَ الْمَلَكُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ

(١) زاد الهيثمي عزوه لأبي يعلى ثم قال : « وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد  
إسناده أبي يعلى » ( ٢٠٧ / ١٠ ) .

(٢) في إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتاج به ، كذا في العون ( ٣٨٢ / ٤ ) فلذلك قال الذهبي في  
التلخيص : « الحكم فيه جهالة » ( ٢٦٢ / ٤ ) .

اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يُوقِعْهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »<sup>(٢)</sup> . ( ٢٦٨/٢ )

٥٥٧ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «وَاذْنُوبَاهُ ! وَاذْنُوبَاهُ !» فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ : اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي ﴾ ، فَقَالَهَا ثُمَّ قَالَ : ﴿ عُدْ ﴾ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ عُدْ ﴾ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ قُمْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « رَوَاتُهُ مَدْيُونُونَ لَا يُعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجَرَجٍ »<sup>(٣)</sup> . ( ٢٧٠/٢ )

(١) قال الشوكاني ( ٢٩٣ ) : « من التوقيع . أى : لم يكتبه عليه » .

(٢) قال الشوكاني ( ٢٩٣ ) : « وأخرجه من حديثها الطبراني ، وفي إسناده : أبو مهدي سعيد بن سنان ، وهو متروك ، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المخطيء أو المسيء ، فإن ندم واستغفر منها ألقاها ، وإلا كتبت واحدة ﴾ .

قال في مجمع الزوائد : « رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها وثقوا » .

(٣) وأقره الذهبي ( ٥٤٣/١ — ٥٤٤ ) .



## كتاب الدعاء وذكر أبوابه [ ١٨٦ - ١٩٣ ]

- ١ - الترغيب في كثرة الدعاء وما جاء في فضله . (١٨٦)
- ٢ - الترغيب في كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء في اسم الله الأعظم . (١٨٧)
- ٣ - الترغيب في الدعاء في السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر . (١٨٩)
- ٤ - الترهيب من استبطاء الإجابة وقوله : دعوت فلم يستجب لي . (١٩٠)
- ٥ - الترهيب من رفع المصل رأسه إلى السماء وقت الدعاء وأن يدعو الإنسان وهو غافل عند الدعاء . (١٩٠)
- ٦ - الترهيب من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله . (١٩١)
- ٧ - الترغيب في إكثار الصلاة على النبي ﷺ والترهيب من تركها عند ذكره ﷺ . (١٩١)

# ١ - الترغيب في كثرة الدعاء وما جاء في فضله

٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي » ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٢٧١/٢ )

٥٥٩ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (\*) ﴾ - الْآيَةُ ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ (١) . ( ٢٧١/٢ )

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَيْضًا . وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (٢) » . ( ٢٧١/٢ )

٥٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا أُعْطَاهَا إِيَّاهُ : إِمَّا أَنْ يُعْجِلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ (٣) . ( ٢٧١/٢ - ٢٧٢ )

٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ (٤) . ( ٢٧٢/٢ )

(\*) سورة غافر : - آية ( ٦٠ ) .

(١) وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ( ٤٩١/١ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥٤٤/١ )

(٣) وأخرجه الحاكم ( ٤٩٧/١ ) وصححه وأقره الذهبي .

(٤) وفي إسناده عمرو بن محمد الأسلمي . قال الذهبي : « لا أعرف عمرا تعبت عليه » .

( ٤٩٤/١ )

٥٦٣ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا  
 خَائِبَتَيْنِ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
 وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

الصَّفَرُ : ( بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ) : هُوَ الْفَارِغُ مِنْ كُلِّ  
 شَيْءٍ . ( ٢٧٢/٢ — ٢٧٣ )

٥٦٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : ﴿ لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ ، وَالْدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ،  
 وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيُلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُزَارُ  
 وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُهُ : يَعْتَلِجَانِ ( هُوَ بِالْجِيمِ ) : أَيْ يَتَصَارَعَانِ وَيَتَدَافَعَانِ .  
 ( ٢٧٣/٢ )

٥٦٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ وَمَنْ  
 نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ﴾ » . رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ . ( ٢٧٣/٢ )

٢ — التَّوْبَةُ فِي كَلِمَاتٍ يَسْتَفْتَحُ بِهَا الدُّعَاءَ وَبَعْضُ مَا جَاءَ فِي اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

٥٦٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ  
 رَجُلًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
 الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ، فَقَالَ :  
 ﴿ لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ﴾ » .

(١) وأقره الذهبي (٤٩٧/١) .

(٢) وفي إسناده زكريا بن منظور ، قال الذهبي في تلخيصه : « مجمع على ضعفه »

( ٤٩٣/١ ) .

وقال الهيثمي ( ١٠/١٤٦ ) : « وثقه أحمد بن صالح المصري ، وضعفه الجمهور » .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ : ﴿ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمُ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدِّسِيُّ : « وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَجُودُ إِسْنَادًا مِنْهُ » . ( ٢٧٤/٢ )

٥٦٧ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . فَقَالَ : ﴿ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . ( ٢٧٤/٢ )

٥٦٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ : « يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ الْمَلَكُ : « إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . ( ٢٧٤/٢ )

٥٦٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتُ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيتُ ، وَإِذَا اسْتَرْجِمْتُ بِهِ رَجِمْتُ ، وَإِذَا اسْتَفْرَجْتُ بِهِ فَرَجْتُ ﴾ . قَالَتْ : « وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : ﴿ يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ؟ ﴾ ، قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمْنِيهِ » ، قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا عَائِشَةُ ﴾ . قَالَتْ : « فَتَحَبَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَلْتُ رَأْسَهُ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِيهِ » . قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا عَائِشَةُ أَنْ أَعْلَمَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ﴾ . قَالَتْ : « فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ

(١) وأقره الذهبي ( ٥٠٤/١ ) .

(٢) ووضعه الذهبي بفضال بن جبير الراوى عن أبى أُمَامَةَ قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » ( ٥٤٤/١ ) .

قُلْتُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ : أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي » . قَالَتْ : « فَاسْتَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتُ بِهَا ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . ( ٢٧٥/٢ )

٥٧٠ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : « يَنْمُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ عَجِلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَى ، ثُمَّ ادْعُهُ ﴾ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجِبْ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . ( ٢٧٥/٢ )

٥٧١ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » . فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) وَزَادَ فِي طَرِيقِ عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَتْ لِيُؤْتَى خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ » . فَقَالَ : ﴿ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » (٣) ﴾ . ( ٢٧٥/٢ )

### ٣ — الترغيب في الدعاء في السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر

٥٧٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي . ( ٢٧٥/٢ )

(١) وفي إسناده أبو شيبة قال البوصيري : « لم أر من جرحه ولا وقفه ، وباق رجال الإسناد ثقات » . ( ١٦٩/٢ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥٠٥/١ ) .

(٣) سورة الأنبياء — آية ( ٨٨ ) .

٥٧٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : ﴿ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ » . ( ٢٧٦/٢ )

#### ٤ — الترهيب من استبطاء الإجابة وقوله : دعوت فلم يستجب لي

٥٧٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : « دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : ﴿ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ﴾ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْأَسْتَعْجَالُ ؟ » قَالَ : ﴿ يَقُولُ : « قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرْ يُسْتَجَبْ لِي » فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ ﴾ .

[ قَوْلُهُ : يَسْتَحْسِرُ : أَيُّ يَمَلُّ وَيُعْيِي فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ ] . ( ٢٧٦/٢ )

#### ٥ — الترهيب من رفع المصلّي رأسه إلى السماء وقت الدعاء

وأن يدعو الإنسان وهو غافل عند الدعاء

٥٧٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَيُخَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٧٦/٢ )

٥٧٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْقُلُوبُ أَوْعِيَّةٌ ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ — يَا أَيُّهَا النَّاسُ — فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ] .

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : ﴿ اَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ غَافِلٌ لَاهٍ <sup>(١)</sup> 》 . ( ٢٧٧/٢ )

## ٦ - الترهيب من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله

٥٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَ [ ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُنَالُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ 》 . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [ وَأَبُو دَاوُدَ ] . ( ٢٧٧/٢ )

٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ 》 ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، [ وَحَسَنُهُ ] . ( ٢٧٧/٢ )

## ٧ - الترغيب في إكثار الصلاة على النبي ﷺ

### والترهيب من تركها عند ذكره ﷺ

٥٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا 》 . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ 》 . ( ٢٧٧/٢ )

٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ 》 . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ . ( ٢٨٠/٢ )

٥٨١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِقَبْرِى مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَلَا يُصَلِّى عَلَى أَحَدٍ

(١) وأصل الهمي رواية الحاكم بأن فيها صالحا المرى ، وهو متروك ( ٤٩٣/١ ) .

وقال المنذرى : « صالح المرى لاشك في زهده ، ولكن تركه أبو داود والنسائي » .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغْنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ : هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ ﴿١﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ (٢٨٠/٢) .

٥٨٢ — عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) : ﴿ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : « قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَ : ﴿ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) [ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ] . (٢٨١/٢)

٥٨٣ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤) . (٢٨١/٢)

٥٨٤ — وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . [ وَيَعْبُضُ أَسَانِيدُهُمْ حَسَنَةً ] (٥) (٢٨٢/٢)

٥٨٥ — وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٦) .

(١) عزاه المنذرى كذلك لأبي الشيخ بن حبان والطبراني ثم قال (٢٨٠/٢) : « رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ نَعِيمِ بْنِ ضَمْضَمٍ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَمِيرِيِّ وَلَا يَعْرِفُ » . وَذَكَرَ نحوه الهيثمي (١٦٢/١) .

(٢) وصدّره : ﴿ أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ . (٣) قال البوصيري : « هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ رَوَاتُهَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْسَلَةٌ ، قَالَه الْعَلَاءُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَيْمَنٍ عَنْ عِبَادَةِ مَرْسَلَةٌ قَالَه الْبُخَارِيُّ » (٥٢٤/١) . (٤) قال المنذرى (٢٨١/٢) : « بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا ، قِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ » .

(٥) وكذا قال الهيثمي (١٦٣/١٠) .

(٦) وأقره الذهبي كما نقله الشوكاني (٣٠) .



وَأُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ قَالَ : « عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ »  
وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . ( ٢٨٤/٢ )

٥٨٦ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ  
لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (١) . ( ٢٧٩/٢ )

٥٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) . ( ٢٨٠/٢ )

---

(١) وخرجه الحاكم ( ٤٢١ / ٢ ) وصححه وأقره الذهبي .

(٢) قال النووي في الأذكار ( ٩٧ ) والرياض ( ٤٩٢ ) : « إسناده صحيح » .

وقال ابن حجر : « رواه ثقات » . نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين ( ٢٨ ) .

## كتاب البيوع وذكر أبوابه [ ١٩٥ - ٢٢٠ ]

- ١ - الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره . (١٩٥)
- ٢ - الترغيب في ذكر الله في الاسواق ومواطن الغفلة . (١٩٥)
- ٣ - الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه وما جاء في ذم الحرص وحب المال . (١٩٥)
- ٤ - الترغيب في طلب الحلال والأكل منه والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه . (١٩٧)
- ٥ - الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور . (١٩٩)
- ٦ - الترغيب في السماحة في البيع والشراء وحسن التقاضى والقضاء . (٢٠٠)
- ٧ - الترغيب في إقالة النادم . (٢٠٢)
- ٨ - الترهيب من بخس الكيل والوزن . (٢٠٢)
- ٩ - الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره . (٢٠٢)
- ١٠ - الترهيب من الاحتكار (٢٠٣)
- ١١ - ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب ومن الحلف وإن كانوا صادقين . (٢٠٤)
- ١٢ - الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر . (٢٠٥)
- ١٣ - الترهيب من التفريق بين الوالدة ولدها بالبيع ونحوه . (٢٠٦)
- ١٤ - الترهيب من الدين وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت . (٢٠٦)
- ١٥ - الترهيب من مطل الغنى والترغيب في إرضاء صاحب الدين . (٢٠٨)
- ١٦ - الترغيب في كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور . (٢٠٩)
- ١٧ - الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس وسميت غموساً بفتح المعجمة وبالسین المهملة لأنها تغمس الحالف في الإثم الذى قد يفضى به إلى النار . (٢١٢)
- ١٨ - الترهيب من الربا . (٢١٤)
- ١٩ - الترهيب من غصب الأرض وغيرها . (٢١٥)
- ٢٠ - الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخرا وتكاثرا . (٢١٦)
- ٢١ - الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه . (٢١٧)
- ٢٢ - ترغيب المملوك في أداء حق الله وحق مواليه . (٢١٨)
- ٢٣ - ترهيب العبد من الإباق من سيده . (٢١٨)
- ٢٤ - الترغيب في العتق . (٢١٩)
- ٢٥ - الترهيب من اعتباد الحر وبيعه . (٢٢٠)

## ١ - الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره

٥٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ﴿ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ  
مَبْرُورٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . ( ٣/٣ )

## ٢ - الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة

٥٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : ﴿ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ  
سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « غَرِيبٌ » .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ : [ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ ] وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ . إِلَّا أَزْهَرَ  
ابْنُ سَيَّانٍ فِيهِ خِلَافٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(\*)</sup> . ( ٥/٣ )

## ٣ - الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه

### وما جاء في ذم الحرص وحب المال

٥٩٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : ﴿ أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ كُلَّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴾ . رَوَاهُ  
ابْنُ مَاجَه<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ : ﴿ فَإِنَّ كُلَّ مُيسِّرٍ لِمَا  
كُتِبَ لَهُ مِنْهَا ﴾ . ( ٧/٣ )

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ،

(١) قال البوصيري : « في إسناده اسماعيل بن عيَّاش مدلس ، وقد رواه بالنعنة وروايته عن غير  
أهله ضعيفة » . ( ٧٢٥/٢ ) .

(٢) وصححه على شرط الشيخين ( ٣/٢ ) وأقره الذهبي .

(\*) قال الشوكاني : والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا ، وإن كان في ذكر العدد على هذه  
الصفحة نكارة ( ١٨٠ ) .

وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ،  
خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ ﴿٧﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَأَوَّلُهُ  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٧/٣ )

٥٩٢ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ ﴾ . رواه ابن حبان [ في صحيحه ] ، والبرار ، والطبراني [ بإسناد جيد ] ولفظه : ﴿ إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ ﴾ . ( ٨ / ٣ )

٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَوْ فَرَ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَذْرَكَهُ كَمَا يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . ( ٨/٣ )

٥٩٤ — وَعَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي ﴾ . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ جَبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِمَا ] . ( ٩ / ٣ )

٥٩٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا ذُبَّانٌ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ . ( ١٠ / ٣ )

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [ مِنَ الْأَرْبَعِ ] : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .  
(١٠/٣)

٥٩٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٠/٣ )

٤ — الترغيب في طلب الحلال والأكل منه والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه

٥٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٢) . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدَى بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٠/٣ )

٥٩٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (٣) . ( ١٢/٣ )

٦٠٠ — وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤) وَابْنُ هَشِيمٍ . ( ١٢/٣ )

٦٠١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَائِقِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا فِي أَمَتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ ،

(١) سورة المؤمنون — آية (٥١) .

(٢) سورة البقرة — آية (١٧٢) .

(٣) وكذلك قال الهيثمي (٢٩١/١) .

(٤) قال الهيثمي (٢٩١/١٠) : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك » .

قَالَ : ﴿ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (\*) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .  
( ١٢/٣ )

٦٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ (١) .  
( ١٢/٣ )

٦٠٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، أَوْ كَسَاهَا ، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ زَكَاةٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ [ مِنْ طَرِيقٍ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ] .  
( ١٢/٣ )

٦٠٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ ﴾ .  
رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢) .  
( ١٣/٣ )

٦٠٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ مَا أَخَذَ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَرَادَ رَزِينٌ فِيهِ : ﴿ فَإِذَا ذَاكَ لَا يُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ ﴾ .  
( ١٤/٣ )

٦٠٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ قَالَ : ﴿ الْفَمُ ، وَالْفَرْجُ ﴾ ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : ﴿ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .  
( ١٤/٣ )

---

(\*) بل قال : غريب ، وفي إسناد كل من الترمذى والحاكم أبو بشر وهو مجهول كما في التقريب (٣٩٥/٢) ، وهذا الحديث مكرر برقم (١٤) .  
(١) وكذلك قال الهيثمي (٢٩٥/١٠) .  
(٢) وأقره الذهبي على تصحيحه (٣٩٠/١) .

## ٥ - الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور

٦٠٧ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفى رواية الترمذي : ﴿ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ ﴾ .

٦٠٨ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : حَاكَ ( بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ ) : أَيْ تَرَدَّدَ ( ١٦/٣ )

٦٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : ﴿ لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ : « قِيلَ : « فَمَنِ الْوَرَعُ ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ ﴾ .

( ١٦/٣ - ١٧ )

(١) زاد الهيثمي عزوه لأبي يعلى وقال : وفيه عيب بن القاسم وهو متروك ( ١٠ / ٢٩٤ ) .

٦١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : « أَتَدْرِي مَا هَذَا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « وَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : « كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي ، فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ » ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
قَوْلُهُ : الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُعِينُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَيْدِهِ الْمُكَتَسِبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

( ١٧/٣ )

٦١٢ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

( ١٧/٣ )

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَا الْإِثْمُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ ﴾ . قَالَ : « فَمَا الْإِيمَانُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذَا سَاءَتْكَ نَفْسُكَ ، وَسَرَّكَ حَسَنَتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ <sup>(٢)</sup> .

( ١٧/٣ )

## ٦ - التَّوْبَةُ فِي السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَحَسَنِ الْقَاضِي وَالْقَضَاءِ

٦١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(١) وأقره الذهبي ( ٣١٩/٤ ) .

(٢) قال الهيثمي ( ٢٩٤/١٠ ) : « رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ورجال الطبراني رجال



وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَلَفْظُهُ : ﴿ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى ﴾ . ( ١٨/٣ )

٦١٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنَ سَهْلٌ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَزَادَ : ﴿ لَيْنٌ ﴾ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . ( ١٨/٣ )

٦١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمٌّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَالَ : اعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْتًا مِنْ سِنِهِ » . قَالَ : ﴿ اعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ . ( ١٩/٣ )  
٦١٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ قَدْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ ، فَأَعْطَاهُ وَسْقًا ، فَقَالَ : ﴿ نِصْفٌ وَسْقٍ لَكَ ، وَنِصْفٌ وَسْقٍ مِنْ عِنْدِي ﴾ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْوَسْقِ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَعْطَاهُ وَسْقَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ وَسْقٍ لَكَ وَوَسْقٍ مِنْ عِنْدِي ﴾ . رَوَاهُ الْبُزَارُ وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الشَّطْرُ : النِّصْفُ ، وَالْوَسْقُ [ ( يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ ) ]  
سِتُونَ صَاعًا . وَقِيلَ : « حِمْلٌ بَعِيرٌ » . ( ٢٠/٣ )

٦١٨ — وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ ، وَالْحَمْدُ ﴾ . ( ٢٠/٣ )

(١) وقال : حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ( ٦٠١/٣ ) .

## ٧ - الترغيب في إقالة النادم

٦١٩ - عَنْ أَبِي شُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ يَبْعَا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ <sup>(١)</sup> . ( ٢٠/٣ )

## ٨ - التهيب من بخس الكيل والوزن

٦٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا تَقْصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ » . وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُوقُفًا ، وَالطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا .  
وَالْخَتَرُ [ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ ] : هُوَ الْغَدْرُ . ( ٢١/٣ )

## ٩ - التهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع وغيره

٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٢/٣ )

٦٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ ﴾ قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : ﴿ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ مَنْ غَشَّ .. ﴾ ( ٢٢/٣ )

(١) وخرجه في المستدرک ( ٤٥/٢ ) بلفظ : ﴿ من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة ﴾ وصححه وأقره الذهبي .

٦٢٣ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) . ( ٢٤/٣ )

٦٢٤ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الَّذِينَ النَّصِيحَةُ ﴾ . قُلْنَا : « لِمَنْ ؟ » قَالَ : ﴿ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٢٤/٣ )

٦٢٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُصْنَعْ وَيُتَمَسَّ نَاصِحًا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ وَإِلَامِهِ ، وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) . ( ٢٥/٣ )

٦٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ حَبَّانَ : ﴿ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ . ( ٢٥/٣ )

### ١٠ - الترهيب من الاحتكار

٦٢٧ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ ، وَقِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَلَفَّظُهَا قَالَ : ﴿ لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ﴾ . ( ٢٦/٣ )

(١) قال البوصري : « في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وشيخه ضعيف » ( ٥٥/٢ ) .

(٢) قال الهيثمي ( ٨٧/١ ) : « وفيه عبد الله بن أحمد بن أبي جعفر : ضعفه محمد بن حميد

ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان » .

## ١١ - ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين

٦٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ : ﴿ التَّاجِرُ الْأَمِينُ  
الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) . ( ٢٨/٣ )

٦٢٩ - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ التَّاجِرُ  
الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ (٢) .

أَقُولُ : وَالْبَعْوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٣) . ( ٢٨/٣ )

٦٣٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ  
التَّاجِرَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ طَابَ كَسْبُهُ : إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَذُمَّ ، وَإِذَا  
بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ وَلَمْ يُدْلَسْ فِي الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَخْلِفْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ ، رَوَاهُ  
الْأَصْبَهَانِيُّ (٣) . ( ٢٨/٣ )

وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ بِلَفْظٍ : ﴿ إِنْ أَطْيَبَ الْكَسْبُ  
كَسَبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا اتُّمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَإِذَا  
وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذْمُوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا ، وَإِذَا  
كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعْسِرُوا ﴾ . ( ٢٨/٣ )

٦٣١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا مَعْشَرَ  
التَّجَارِ ﴾ . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ إِلَيْهِ ،

(١) قال البوصيري : « في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري : ضعيف » . ( ٧٢٤/٢ )

(٢) رمز له المنذرى بالضعف .

(٣) أى : بلفظ الترمذى ( ٤/٨ ) .

(٣) قال المنذرى : « وهو غريب جدا » .

فَقَالَ : ﴿ إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . ( ٢٩/٣ )

٦٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ ، أَوْ نَدَمٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ <sup>(١)</sup> . ( ٢٩/٣ )

٦٣٣ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : « خَابُوا وَخَسِرُوا ، وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَزْبَعَةُ .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ : ﴿ الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءُهُ ﴾ . ( ٢٩/٣ )  
٦٣٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرَّ أُعْرَابِي بِشَاةٍ فَقُلْتُ : « تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ؟ » فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ » ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ( ٣٠/٣ )

## ١٢ — الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر

٦٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَقُولُ اللَّهُ : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup> وَزَادَ رِزِينَ فِي آخِرِهِ : ﴿ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ ﴾ .

(١) قال البوصري : « رواه ابن جبان في صحيحه » ، فالحديث صحيح ( ٦٨٠/١ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥٢/٢ ) .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ : ﴿ يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا ﴾ . ( ٣١/٣ )

### ١٣ - التهريب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه

٦٣٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْتِهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » <sup>(١)</sup> . ( ٣٢/٣ )

### ١٤ - التهريب من الدين وترغيب المستدين والمتزوج

أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت

٦٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالذَّنِّ ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُعَذِّلُ الْكُفْرَ بِالذَّنِّ ؟ » قَالَ : ﴿ نَعَمْ ﴾ . » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ . ( ٣٢/٣ )

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَذَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِيْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ ﴾ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه . ( ٣٣/٣ )

٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهَدَ <sup>(٢)</sup> فِي قَضَائِهِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ ﴾ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّيْمِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . ( ٣٣/٣ )

(١) وسكت عليه الذهبي ( ٥٥/٢ ) .

(٢) قال المنذرى ( ٣٢/٣ ) : « من طريق دراج عن أبي الهيثم » .

(٣) جهد في الأمر جهدا (من باب نفع) : إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

٦٤٠ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ مِمْمُونَةُ تَذَانُ وَتُكْثِرُ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ ، وَلَا مُوَهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَا أَتْرُكُ الدِّينَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(\*)</sup> ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( ٣٣/٣ )

٦٤١ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ﴾ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَاظِنِهِ : « أَذْهَبَ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آيِتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . ( ٣٦/٣ )

٦٤٢ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ تَوَضَّعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ ﴾ قَالَ : « فَعَرَفْنَا وَسَكَنَّا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ » قَالَ : ﴿ فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَاشَ [ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ ] ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٣)</sup> » . ( ٣٤/٣ )

٦٤٣ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ

(١) قال البوصري : « إسناده صحيح » ( ٨٠٥/٢ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٢٣/٢ ) .

(٣) وأقره الذهبي ( ٢٥/٢ ) وما بين الحاصرتين سقط من المستدرک .

(\*) يَدَانِ : من اِذَانٍ : إذا استقرض افعال من الدين ، ووجدوا عليها : أى غضبوا ( ٣١٥/٧ )

حاشية النسائي .

عَنْهَا : أَنَّ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءٌ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ . ( ٣٧/٣ )

٦٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَه .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ﴾ . ( ٣٧/٣ )  
٦٤٥ — قَالَ الْمُؤَلَّفُ : « وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : ﴿ هَلْ  
تَرَكَ لِدِينِهِ قَضَاءً ؟ ﴾ ، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ :  
﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : ﴿ أَنَا أَوَّلَى  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَائِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ  
مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ﴾ . ( ٣٨/٣ )

#### ١٥ — الترهيب من مطل الغنى والترغيب في إرضاء صاحب الدين

٦٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَطلُ الْغَنَى ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلْئَةٍ فَلْيَتَّبِعْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

أُتْبِعَ ( بِضَمِّ الهمزة وَسُكُونِ التاء ) : أَيْ أُجِيلَ . ( ٣٨/٣ — ٣٩ )  
٦٤٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَيْتُ الْوَاجِدَ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ  
جِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »

(١) قال العريزي: « هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء ، أو استدان لمعصية » . انتهى . ونقله  
في عون المعبود ( ١٩٣/٩ ) .

(٢) أخرجه الستة . وراجع عون المعبود ( ١٩٣/٩ — ١٩٤ ) .



لَى الْوَاجِدِ ( يَفْتَحُ اللَّامَ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ ) : أَيْ مَطْلُ الْوَاجِدِ الَّذِي هُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ يُحِلُّ عِرْضَهُ ، أَيْ : يُبَيِّحُ أَنْ يُذَكَرَ بِسُوءِ الْمُعَامَلَةِ ، وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ . ( ٣٩/٣ )

٦٤٨ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : « كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَقٌ مِنْ تَمْرِ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَأَتَاهُ يَقْتَضِيهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَقَضَاهُ تَمْرًا دُونَ تَمْرِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : « أَتُرْدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » فَانْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُمُوعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ صَدَقَ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي ؟ لَا قَدَسَ اللَّهُ أُمَّةً ، لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا ، وَلَا يَتَعْتَمُهُ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَأَقْضِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ ، وَتَوْنُ الْبَحَارِ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْمَا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ .

تَعْتَمُهُ ( بَتَاءَيْنِ مُثَنَّائَيْنِ فَوْقَ وَعَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ ) : أَيْ أَقْلَقَهُ وَأَتَعَبَهُ بِكَثْرَةِ تَرْدَادِهِ إِلَيْهِ وَمَطْلِهِ إِيَّاهُ .

وَتَوْنُ الْبَحَارِ : حَوْتُهَا ، وَقَوْلُهُ : ( يَلْوِي غَرِيمَهُ ) : أَيْ يَمْطُلُهُ وَيُسَوِّفُهُ . ( ٣٩/٣ - ٤٠ )

١٦ - التَّارِغِيبُ فِي كَلِمَاتِ يَقُولُهُنَّ الْمَدِينُونَ وَالْمَهْمُومُ وَالْمَكْرُوبُ وَالْمَأْسُورُ

٦٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتِبَتِي فَأَعِنِّي » فَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَيْرَ<sup>(١)</sup> دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ ، قُلْ : ﴿اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> . ( ٤٠/٣ )

٦٥٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ جَالِسًا فِيهِ ، فَقَالَ : ﴿يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟﴾ قَالَ : « هُمُومٌ لَزِمْتَنِي ، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : ﴿أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ ؟﴾ فَقَالَ : « بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : ﴿قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»﴾ ، قَالَ : « فَقُلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي ، وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . ( ٤٠/٣ — ٤١ )

٦٥١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ : «اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ»﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ . ( ٤٢/٣ )

٦٥٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ مُصَنَّبٍ<sup>(٥)</sup> . ( ٤٢/٣ )

(١) صير : اسم جبل باليمن ( ٤١/٣ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥٣٨/١ ) .

(٣) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين ( ٨٥ ) : « ولا مطعن في إسناد هذا الحديث » .

(٤) قال الهيثمي ( ١٣٧/١٠ ) : « وإسناده حسن » .

(٥) وسبق الكلام عليه صفحة ( ١٨٣ ) .

٦٥٣ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَوْ فِي الْكَرْبِ : « اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَلْيَقُلْ : ﴿ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ﴾ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « إِنَّهُ كَانَ آخِرَ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِنْدَ الْمَوْتِ » . (٤٣/٣)

٦٥٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الْأُولَى : ﴿ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ ﴾ ، وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ : ﴿ الْجَلِيمُ الْكَرِيمُ ﴾ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴾ بِدَلْ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . (٤٣/٣)

٦٥٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أَعْلَمُكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمُ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بَيْنَى إِسْرَائِيلَ ؟ ﴾ فَقُلْنَا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ » قَالَ : ﴿ قُولُوا : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (٢) . (٤٣/٣)

٦٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا كَرَنْتَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ قُلْ : « تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (٣) ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٤٤/٣)

(١) قال ابن حجر : « حديث حسن » نقله في شرح الأذكار ( ٩ / ٣ ) .

(٢) لكن قال الهيثمي ( ١٨٣ / ١٠ ) : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٣) سورة الإسراء — آية ( ١١١ ) .

## ١٧ - الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس

وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا ( يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ وَبِالسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ ) لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ الَّذِي قَدْ يُفْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ .

٦٥٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ﴾ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » (\*) .

وَفِي رِوَايَةٍ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فَقَالَ : « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ ﴾ ، قُلْتُ : « إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي » . فَقَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ ﴾ ، وَتَرَكْتُ الْآيَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٤٤/٣ - ٤٥ )

٦٥٨ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرَصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَمِينٍ فَاجِرَةٌ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ ﴾ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَلَفْظُهُ <sup>(٢)</sup> : ﴿ فَلْيَتَّبِعُوا يَتًّا مِنَ النَّارِ ﴾ . ( ٤٦/٣ )

٦٥٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « الْمَصْبُورَةُ : اللَّازِمَةُ الَّتِي تَحْبِسُ صَاحِبَهَا ، وَهِيَ يَمِينُ الصَّبْرِ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الْحَبْسُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « قُتِلَ صَبْرًا » ، أَيْ حَبَسَ عَلَى الْقَتْلِ وَقَهَرَ عَلَيْهِ » . ( ٤٧/٣ )

(\*) سورة آل عمران - آية ( ٧٧ ) .

(١) وصححه ( ٢٩٥/٤ ) وأقره الذهبي . (٢) موارد الظمآن ( ٢٨٨ ) .

(٣) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ( ٢٩٤/٤ ) .

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ ، قَالُوا : « وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَمَالِكٌ ، وَكَرَّرَ الْكَلَامَ الْآخِرَ . ( ٤٨/٣ )

٦٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ أُعْرِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ » قَالَ : ﴿ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﴾ . قَالَ : « ثُمَّ مَاذَا ؟ » قَالَ : ﴿ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ﴾ ، قَالَ : « وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ﴾ ، يَعْنِي : يَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ <sup>(١)</sup> . ( ٤٦/٣ )

٦٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ، وَالَّذِي تَفْسَى بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ إِلَّا كَأَنَّهُ نُكْتَةٌ <sup>(\*)</sup> فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ : ﴿ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ الْبُعُوضَةِ إِلَّا كَأَنَّهُ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ إِلَّا جُعِلَتْ <sup>(١)</sup> ﴾ . ( ٤٦/٣ )

(١) قال المنذرى ( ٤٦/٣ ) : « سميت اليمين الكاذبة - التي يلحلفها الإنسان متعمداً - يقطع بها مال امرئ مسلم علماً بأن الأمر بخلاف ما يلحلف - غموساً - بفتح المعجمة - لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة » .

(\*) في الأصل : كية والتصويب من الموارد ( ٢٨٩ ) .

(٢) وخرجه الحاكم ( ٢٩٦/٤ ) بنحوه ، وصححه وأقره الذهبي .

## ١٨ - الترهيب من الربا

٦٦٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبُهُ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : « شَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ » وَزَادَ فِيهِ : وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » .

وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي يَعْلَى ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَابْنِ جِبَانَ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ .. مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ جِبَانَ ، فِي آخِرِهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

( ٤٩/٣ )

٦٦٤ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> .

وَالْحُوبُ ( بِضْمُ الْمُهِمْلَةِ ) : الْإِنْتَمَاءُ .

٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ » . وَقَالَ : ﴿ إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٣)</sup> » .

( ٥١/٣ )

(١) قال البوصري : « في إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر ، متفق على تضعيفه » . ( ٧٦٤/٢ )

(٢) كلاهما عن أبي معشر - وقد وثق - عن أبي سعيد المقبري عنه . قاله المنذرى ( ٥١/٣ ) .

(٣) وأقره الذهبي ( ٣٧/٢ ) .

٦٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ <sup>(١)</sup> ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> [ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ ] . ( ٥١/٣ )

٦٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قَلٍّ <sup>(٤)</sup> ﴾ . ( ٥٢/٣ )

#### ١٩ - الترهيب من غصب الأرض وغيرها

٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .  
قَوْلُهُ : طَوْقَهُ ، قِيلَ أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ لَا طَوْقَ التَّقْلِيدِ ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ يُكَلَّفَهُ وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ يُخَسَفُ بِهِ الْأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ .  
وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ : ﴿ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ﴾ . وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . ( ٥٣/٣ )

(١) السنة : العام المقحط ، سواء نزل غيث أو لم ينزل . قاله المنذرى .

(٢) قال المناوى ( ٤٩٤/٥ ) : « وقال الهيثمى : « وفيه من لم أعرفه » . وقال ابن حجر فى

الفتح : « سنده ضعيف » . اهـ . وذلك لأن فيه موسى بن داود . قال الذهبي : « مجهول » عن ابن لهيعة - وقد مر حاله - ومحمد بن راشد ، فإن كان المكحول فقد قال النسائي : غير قوى ، أو الشامي : فقال الأزدي : منكر .

(٣) قال البوصيرى : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون » ( ٧٦٥/٢ ) .

(٤) وصححه الحاكم ( ٣٧/٢ ) وأقره الذهبي .

٦٧٠ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كُلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : ﴿ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ ثَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : ﴿ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا كُلَّفَ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَحْشَرِ <sup>(٢)</sup> ﴾ . ( ٥٤/٣ )

٦٧١ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي — ابْنَ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٣)</sup> . ( ٥٤/٣ )

٦٧٢ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ ، قَالَ : ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . ( ٥٤/٣ )

## ٢٠ — الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخرًا وتكاثرًا

٦٧٣ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ ؟ ﴾ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : « هَذِهِ لِفُلَانٍ ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » قَالَ : فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ ، أَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ

(١) قال الهيثمي ( ١٧٥/٤ ) : « بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح » .

(٢) قال الهيثمي ( ١٧٥/٢ ) : « وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق » .

(٣) قال المنذرى : « من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني اهـ » .

قال الهيثمي ( ١٧٦/٢ ) : « وهو ضعيف ، وقد وثق ، والكلام فيه كثير » .



ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأُتَكَبَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، قَالُوا : « خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ » قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا . قَالَ : ﴿ مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ ؟ ﴾ قَالُوا : « شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَهَدَمَهَا » . فَقَالَ : ﴿ أَمَّا إِنْ كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا — إِلَّا مَا لَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (\*) .

[ قَوْلُهُ : إِلَّا مَا لَا : أَيْ : مَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ مِمَّا يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالسَّبَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ] . ( ٥٦ — ٥٥/٣ )

٦٧٤ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعِيدَ شَرًّا حَضَرَ لَهُ فِي اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ حَتَّى يَبْنِيَ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظٍ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعِيدَ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُتْيَانِ <sup>(١)</sup> ﴾ . ( ٥٦/٣ )

## ٢١ — الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

٦٧٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمُهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ . ( ٨٥/٣ )

٦٧٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ

(\*) عون المعبود ( ١٥٠/١٤ ) .

(١) قال الميمني ( ٦٩/٤ ) : « وفيه من لم أعرفه » .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> .  
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ،  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ مَعَ  
غَرَابَتِهِ يَكْتَسِبُ قُوَّةً بِكَثْرَةِ الطَّرُقِ . (٥٨/٣)

## ٢٢ - ترغيب المملوك في أداء حق الله وحق مواليه

٦٧٧ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ . (٥٨/٣)

## ٢٣ - ترهيب العبد من الإباق من سيده

٦٧٨ — عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ :  
﴿ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ ﴾ . (٦٠/٣)

٦٧٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى  
السَّمَاءِ حَسَنَةٌ .. ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِ : ﴿ وَالْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى  
يَرْجَعَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِ مَوَالِيهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن عدى : « أحاديثه حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » . انتهى ، وبقية روايته ثقات . اهـ . قاله المنذرى ( ٥٨/٣ ) .

(٢) وتماه : ﴿ السكران حتى يصحو ، والمرأة الساخطة عليها زوجها ، والعبد الآبق ﴾ .

(٣) قال الهيثمي ( ٣١٣/٤ ) : « وفيه محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) قال المناوى ( ٣٢٩/٣ ) : « من حديث هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر » . قال البيهقي — في السنن — « تفرد به زهير » ، قال الذهبي — في الملهذب — : « قلت : هذا من مناكير زهير » اهـ .

٦٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ » . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٦٠/٣)

#### ٢٤ - الترغيب في العتق

٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ  
مِنَ النَّارِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا لِلتِّرْمِذِيِّ : ﴿ مَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ  
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ سَعِيدٌ : « فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ إِلَيَّ عَبْدٌ لَهُ  
قَدْ أُعْطِيَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ » .

(٦١/٣)

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكََاكُهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ  
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا  
فِكََاكُهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ حَدِيثِ  
كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ  
السَّلْمِيِّ وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ كَانَتْ  
فِكََاكُهَا مِنَ النَّارِ ، يَجْزِي كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ﴾ .

(٦١/٣)

٦٨٣ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ فَإِذَا نَفَرَ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : ﴿ اُعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَوْجَبَ أَيُّ فَعَلَ فِعْلًا يُوجِبُ دُخُولَهُ النَّارِ . (٦١/٣)

## ٢٥ - الترهيب من اعتياد الحر وبيعه

٦٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ .. ﴾ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup> وَفِيهِ : ﴿ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « اعْتِبَادُ الْمُحَرَّرِ : أَنْ يُعْتَقَهُ ، ثُمَّ يَكْتُمَ عِتْقَهُ ، أَوْ يُنْكِرُهُ ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَسْتَحْدِمَهُ كَرَهَا » . (٦٣/٣)

(١) وأقره الذهبي (٢١٢/٢) .

(٢) وتماه : ﴿ من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، والدبار أن يأتيها بعد ما تقوته ، ورجل اعتبد محرره ﴾ (٦٣/٣) .

(٣) كلاهما - في الصلاة - من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عمران المعافري عن ابن عمرو بن العاص . قال - في شرح المذهب - : « وهو ضعيف » ، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : « عبد الرحمن الأفريقي ضعفه الجمهور » . وقال المناوي : « ضعفه الشافعي وغيره » . (٣٢٩/٣) . فيض القدير .

## كتاب النكاح [ ٢٢٢ - ٢٣٣ ]

- ١ — الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها . ( ٢٢٢ )
- ٢ — الترغيب في النكاح ولا سيما بذات الدين الولود . ( ٢٢٣ )
- ٣ — ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته . ( ٢٢٥ )
- ٤ — الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهما . ( ٢٢٧ )
- ٥ — الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهن وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن . ( ٢٢٧ )
- ٦ — الترغيب في الأسماء الحسنة وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها . ( ٢٣٠ )
- ٧ — الترهيب من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه . ( ٢٣١ )
- ٨ — الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده . ( ٢٣٢ )
- ٩ — ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس . ( ٢٣٣ )
- ١٠ — ترهيب المرأة من أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة . ( ٢٣٣ )
- ١١ — الترهيب من إفشاء السر بين الزوجين وغيرهما . ( ٢٣٣ )

# ١ - التريغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ تَصِيُّهُ مِنَ الزَّنا ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطْيُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى ، وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ ﴾ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ .

وفى رواية لمسلم وأبي داود : ﴿ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِئَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، فَرِئَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِئَاهُ الْقَبْلُ ﴾ .

٦٨٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ : ﴿ الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي ﴾ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . ( ٦٥ / ٣ )

٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) . ( ٦٥ / ٣ )

٦٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٤) دُونَ أَوَّلِهِ (٥) . ( ٦٦ / ٣ )

(١) قال البوصيري : « في إسناده خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف » ( ١٣٢٥ / ٢ )

(٢) وتعبه الذهبي بأن في إسناده خارجه ( ١٥٩ / ٢ ) .

(٣) قال الهيثمي ( ٢٧٩ / ١ ) : « وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني : ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه

ابن حبان » .

(٤) ونقظه : ﴿ لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ ( ٦٦ / ٣ ) .

(٥) فإن تمامه : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ ... ﴾ ( ٩٠ / ١ - ٩١ )

٦٨٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِي أَحَدُكُمْ بِمِخْطَبٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) .  
قَوْلُهُ : بِمِخْطَبٍ (بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ) : مَا يُخَاطَبُ بِهِ . (٦٦/٣)

٦٩٠ — وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِيَّاكَ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ جَنْزِيرًا مُتَلَطِّحًا بِطِينٍ ، أَوْ حَمَاقَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مِنْكِهُ مِنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢) .  
قَوْلُهُ : حَمَاقَةٍ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ) : الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُتَنَنِّ . (٦٦/٣)

## ٢ — الترغيب في النكاح لا سيما بذات الدين الولود

٦٩١ — وَعَنْ سَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ﴾ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (٦٦/٣)

٦٩٢ — وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) . (٦٧/٣)

(١) قال الهيثمي (٤/٣٢٦) : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) قال الهيثمي (٤/٣٢٦) : «وفيه على بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف جدا ، وفيه توثيق» .

(٣) إسناده ضعيف لأن في إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف . وسلام بن سليمان بن سوار ،

قال ابن عدى : «عنده مناكير» أفاده البوصيري (١/٥٩٩) .

٦٩٣ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِنَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاكُ وَالنِّكَاحُ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .  
قَوْلُهُ : الْحِنَاءُ بِالتَّنُونِ الثَّقِيلَةِ ، وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّحْتَانِيَةِ الْخَفِيفَةِ .

( ٦٧ / ٣ )

٦٩٤ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَأَتْهُ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا ، وَمَالِهَا ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه <sup>(٢)</sup> .

( ٦٧ / ٣ )

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَائِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

( ٦٨ / ٣ — ٦٩ )

٦٩٦ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ — إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ — أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ » فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ

(١) إن حلف على شيء أن تفعله أولاً تفعله أبرت يمينه ولم توقعه في الحنث .

(٢) قال البوصيرى : « في إسناده على بن يزيد ، قال البخارى منكر الحديث ، وعثمان بن أنس العاتكة يختلف فيه » .

والحديث رواه النسائى من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن

عمر ( ٥٩٧ / ١ )

وله شاهد آخر من حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا ، ولفظه : ﴿ أَلَا أُعْرِكَ بَخِيرَ مَا يَكْتَرُ : « الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ ﴾ خَرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ٤٠٩ / ١ ) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

(٣) وأقره الذهبي ( ١٦٠ / ٢ ) على تصحيحه على شرط مسلم .



فَقَالَ لَهُ . مِثْلَ ذَلِكَ [فَنَهَاة] ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ [لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] : ﴿ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ﴾ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ .  
( ٧١ / ٣ - ٧٠ )

### ٣ - ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة

بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسقاطه ومخالفته

٦٩٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا  
طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا  
تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .  
[ لَا تُقَبِّحَ ( بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ ) : أَيْ : لَا تُسَمِّعْهَا الْمَكْرُوهَ  
وَلَا تُشْتَمِّهَا ، وَلَا تُقْلَ : قَبَحَكَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ] .

٦٩٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ﴾ » . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . ( ٧٣ / ٣ )  
٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :  
« أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ » قَالَ : ﴿ زَوْجُهَا ﴾ قُلْتُ :  
« فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ » قَالَ : ﴿ أُمُّهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُزَارُ <sup>(٤)</sup>  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . ( ٧٤ / ٣ )

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ  
بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ

(١) وأقره الذهبي ( ١٦٢ / ٢ ) والزيادة من المستدرک .

(٢) وخرجه الحاكم ( ١٨٨ / ٢ ) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) وأقره الذهبي ( ١٧٣ / ٢ ) .

(٤) قال المنذرى : « وإسناد البزار حسن » .

[لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟» قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوْ انْتَرَمَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا نُمِ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَذَتْ حَقَّهُ». قَالَتْ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
(٧٤/٣)

٧٠١ — وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: «إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ» فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» فَقُلْتُ: «لَا»، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِزَوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> [وَفِي إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ وَقَدْ أُخْرِجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَوُثِّقَ]. (٧٥/٣ — ٧٦).  
٧٠٢ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّوَرِّ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٧٨/٣)

٧٠٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ وَرَوَاهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>. (٧٨/٣)

(١) وقال الهيثمي (٣٠٧/٤): «ورجاله رجال الصحيح خلا نهارا العبدى وهو ثقة».

(٢) وخرجه الحاكم (١٨٧/٢) وصححه وأقره الذهبي.

(٣) وأقره الذهبي (١٩٠/٢).

(٤) التور: هو المكان المحمى الذى يُخبِز فيه.

٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ؛ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ﴾ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي لَفْظٍ : ﴿ فَتَأْنَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ﴾ . ( ٧٨ / ٣ )

#### ٤ - الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهما

٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ﴿ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ﴾ وَلِلنَّسَائِيِّ : ﴿ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَأَحَدٌ شِقِيهِ مَائِلٌ ﴾ . ( ٧٩ / ٣ )

٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيُعْدِلُ ، وَيَقُولُ : ﴿ اَللّٰهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ﴾ يَعْنِي الْقَلْبَ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « رَوَى مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ <sup>(٢)</sup> » . ( ٧٩ / ٣ )

#### ٥ - الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال

والترهيب من إضاعتهن وما جاء في النفقة على البنات ، وتأديبهن  
٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ

(١) وأقره الذهبي ( ١٨٦ / ٢ ) على تصحيحه على شرط الشيخين .

(٢) وخرجه الحاكم ( ١٨٧ / ٢ ) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

بِهِ عَلَى مِسْكِينَ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ٨٠ / ٣ )

٧٠٨ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٠ / ٣ )

٧٠٩ — وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . ( ٨٠ / ٣ )

٧١٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأُذُنَكَ فَأُذُنَكَ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٨٠ / ٣ )

٧١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ » ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِي آخَرَ » ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِي آخَرَ » ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِي آخَرَ » ، قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِي آخَرَ » ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( تَصَدَّقْ ) بَدَلَ ( أَنْفَقْ ) فِي الْكُلِّ . ( ٨١ / ٣ )

٧١٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١) . ( ٨٠ / ٣ )

(١) وهو ضعيف قال الهيثمي ( ٣٢٥ / ٤ ) : « وفيه من لم أعرفه » .

٧١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ أَهْلُهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ . ( ٨٢ / ٣ )

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبُّرِيُّ <sup>(١)</sup> بِقِصَّةٍ فِيهِ وَأَوَّلُهُ : « مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ ، فَكَسَاهُ أَمْرَأَتُهُ سُخَيْلَةً بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ ؟ » قَالَ عَمْرُو : « تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ » . فَقَالَ : « إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ؟ » فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَاكَ » . فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ صَدَقَ عَمْرُو ، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ » . أَقُولُ : « صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي يَعْلَى » . ( ٨٢ / ٣ )

٧١٤ - وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى أَمْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ ﴾ » ، قَالَ : « فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا ، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْأَوْسَطِ <sup>(٢)</sup> . ( ٨٢ / ٣ )

٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْنِي بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ﴿ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال المنذرى ( ٨٢ / ٣ ) : « ورواته ثقات » .

(٢) قال الهيثمي ( ٣٢٥ / ٤ ) : « وفيه سفيان بن حسين ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ،

وهذا منه ، ولذا رمز له المنذرى بالضعف » ( ١١٤ / ٣ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ <sup>(١)</sup> . ﴿فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ﴾ .

(٨٣/٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿جَاءَتْنِي مُسْكِينَةً تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ﴾ .

(٨٣/٣)

٧١٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿فَادَّبَهُنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، وَزَوَّجَهُنَّ ..﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ .. ﴿فِيَحْسِنُ إِلَيْهِنَّ ..﴾ .

(٨٤/٣)

٧١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَضُمَّ أَصَابِعُهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : ﴿دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ [ السَّبَابَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا ]﴾ .

(٨٣/٣)

## ٦ — الترغيب في الأسماء الحسنة

وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها

٧١٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

(٨٥/٣)

(١) ولفظه : « من ابتلى بشيء من البنات ..... » .

٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى : مَلِكُ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ .. أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .  
قَالَ سُفْيَانُ : « مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٌ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَخْنَعَ يَعْنِي أَوْضَعَ » ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ <sup>(١)</sup> . ( ٨٦ / ٣ )

٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا قَالَ : « وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ » . ( ٨٦ / ٣ )  
٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِخْتِصَارٍ ] . ( ٨٦ / ٣ )

٧ - الترهيب من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه

٧٢٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٧ / ٣ )

٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : « عَدُوُّ اللَّهِ » وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : حَارَ (بِالْمُهْمَلَةِ) : أَيَّ رَجَعَ . ( ٨٧ / ٣ - ٨٨ )

(١) وعن غيره قالوا : « معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة ، والمراد : صاحب الاسم » نقله النووى ( ١٢١ / ١٤ ) .

٧٢٤ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ : «لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» فَتَشْرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْتَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿... وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ٨٨ / ٣ )

٧٢٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] .

#### ٨ — الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده

٧٢٦ — عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا﴾» . رَوَاهُ أَحْمَدُ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبَزَارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

قَوْلُهُ : خَبَبَ (بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً) : أَيْ خَدَعَ وَأَفْسَدَ . ( ٩٣ / ٣ )

٧٢٧ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، يَقُولُ : «فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» ، فَيَقُولُ : «مَا صَنَعْتَ شَيْئًا» ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : «مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : «نَعَمْ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ»﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ٩٤ / ٣ )

(١) وخرج الحاكم ما عدا صدره (١٩٦/٢) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .



٩ - ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

٧٢٨ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) . ( ٩٤ / ٣ )

١٠ - ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

٧٢٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ﴾ . ( ٩٤ / ٣ )

١١ - الترهيب من إفشاء السر بين الزوجين وغيرهما

٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... ﴾ فَذَكَرَهُ . ( ٩٥ / ٣ )

---

(١) وخرجه الحاكم (٢٠٠/٢) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

## كتاب اللباس [٢٣٥ - ٢٤٣]

- ١ - الترغيب في لبس الأبيض من الثياب . ( ٢٣٥ )
- ٢ - الترغيب في لبس القميص . ( ٢٣٥ )
- ٣ - الترهيب من طول القميص وطول غيره مما يلبس وجره خيلاء . ( ٢٣٥ )
- ٤ - الترغيب في كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً ( ٢٣٦ )
- ٥ - الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة . ( ٢٣٦ )
- ٦ - الترهيب من لبس الرجال الحرير ، وجلوسهم عليه ، والتحلل بالذهب ، وترغيب النساء في تركهما . ( ٢٣٧ )
- ٧ - الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في حركة ، أو لباس ، أو كلام أو نحو ذلك . ( ٢٣٨ )
- ٨ - الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً ، واقتداء بالمصطفى ﷺ ( ٢٣٩ )
- ٩ - الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه . ( ٢٤١ )
- ١٠ - الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نفيه . ( ٢٤١ )
- ١١ - الترهيب من خضب اللحية بالسواد . ( ٢٤١ )
- ١٢ - ترهيب الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والنامصة ، والمتمصصة ، والمتفلجة . ( ٢٤٢ )
- ١٣ - الترغيب في الكحل بالإثم للرجال والنساء . ( ٢٤٣ )

## ١ - الترغيب في لبس الأبيض من الثياب

٧٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا  
مَوْتَكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ،  
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ  
بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : ﴿ .. فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ﴾ . ( ٩٧ - ٩٦/٣ )

## ٢ - الترغيب في لبس القميص

٧٣٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ،  
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَلَفْظُهُ : « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ » . ( ٩١/٣ )

## ٣ - الترهيب من طول القميص وطول غيره مما يلبس وجره خيلاء

٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
﴿ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : ﴿ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى  
نِصْفِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ ، وَمَا تَحْتَ الْكُعَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ ﴾ .  
( ٩٧/٣ )

٧٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ﴾ » . مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ . ( ٩٨/٣ )

(١) وصححه على شرط الشيخين ( ١٨٥/٤ ) وأقره الذهبي .

(٢) وأقره الذهبي ( ١٩٤/٤ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ مَن جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ <sup>(١)</sup> .. ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَهُ » ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ ﴾ . » ( ٩٨/٣ )

#### ٤ - التَّغْيِبُ فِي كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ مِنْ لِبْسِ ثَوْبًا جَدِيدًا

٧٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَن أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ . » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ . ( ١٠٠/٣ )

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْبًا بِدَيْنَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَلَبَسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ﴾ . » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ هُبَيْرٍ . قَالَ الْحَاكِمُ : « لَا أَعْلَمُ فِي رِوَايَتِهِ مَجْرُوحًا » . ( ١٠١/٣ )

#### ٥ - التَّهْيِيبُ مِنْ لِبْسِ النِّسَاءِ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَصِفُ الْبَشْرَةَ

٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ

(١) قال النووي : قال العلماء : الخيلاء ( بالمد ) والخييلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، وهو حرام ( ٦٠/١٤ ) .

(٢) في إسناده : أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون قال الذهبي ( ١٩٣/٤ ) : « ضعيف » . وفي إسناده أبي داود : « سهل بن معاذ مصرى ضعيف والراوى عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به » . اهـ . ونقله في العون عن المنذرى ( ٦٥/١٦ ) .

رُعُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا .  
وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ﴿١﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٠١/٣ )

٦ - الترهيب من لبس الرجال الحرير وجلوسهم عليه والتحلى بالذهب  
وترغيب النساء في تركهما

٧٣٨ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ  
حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنْ هَذَيْنِ  
حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٠٢/٣ )

٧٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ جُبَّةً مُجَبَّيَّةً بِحَرِيرٍ . فَقَالَ : ﴿ طَوَّقَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . رَوَاهُ  
الْبَزَّازُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

قَوْلُهُ : مُجَبَّيَّةٌ ( بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ ) : أَيُّ لَهَا جَيْبٌ مِنْ  
حَرِيرٍ . ( ١٠٣/٣ )

٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا ﴾ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . ( ١٠٣/٣ )

٧٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : ﴿ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَهَا فِي  
الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي  
الْجَنَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، وَالطَّبْرَانِيُّ . ( ١٠٤/٣ )

٧٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى  
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : ﴿ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى  
جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ ﴾ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال النووي في رياض الصالحين ( ٣٣٤ ) : « بإسناد حسن » .

ﷺ : ﴿ خُذْ خَاتَمَكَ ، وَاتَّقِ بِهِ ﴾ ، فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٠٤/٣ )

٧٤٣ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبِسُوهَا فِي الدُّنْيَا ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ . [ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا <sup>(١)</sup> ] . ( ١٠٤/٣ )

٧٤٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . ( ١٠٤/٣ )

## ٧ — الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس

### أو حركة أو كلام أو نحو ذلك

٧٤٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالطَّبْرَانِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

[ الْمُخَنَّثُ ( يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَهَا ) مَنْ فِيهِ انْخِنَاطٌ وَهُوَ التَّكْسُرُ وَالتَّنْيُّ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ ، لَا الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى ] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : « أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . ( ١٠٥/٣ )

(١) قال الذهبي ( ١٩١/٣ ) : لم يخرج لأبي عشانة . ١ هـ . يعنى الراوى عن عقبة .

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [ وَالْحَاكِمُ ] <sup>(١)</sup> .  
( ١٠٥/٣ - ١٠٦ )

## ٨ - الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً

واقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ أَشْرَفَ الخَلْقِ

والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة

٧٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَىِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup> . ( ١٠٧/٣ )  
٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنْ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ » ، يَعْنِي التَّقْوَلَ <sup>(٣)</sup> .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> .

وَالْبَدَاةُ : ( يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَإِعْجَامِ الدَّالِّينِ ) : هُوَ التَّوَضُّعُ فِي اللَّبَاسِ . [ بِرَثَائَةِ الْهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَالرِّضَا بِالْذُّونِ مِنَ الثِّيَابِ ] .  
( ١٠٧/٣ )

(١) على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبي ( ٦١/١ ) .

(٢) وسكت عليه الذهبي ( ١٩٤/٤ ) .

(٣) وهو تكلف اليبس واللبى ، والمتقحل : الرجل اليابس الجلد السيء الحال ( ٢٢٠/١١ ) .

(٤) قال المنذرى ( ١٠٧/٣ ) : « كلاهما من رواية محمد بن إسحق ، وقد تكلم أبو عمرو

القرى في هذا الحديث » اهـ .

ونقل في العون قوله : « اختلف في إسناد قوله : البدأة من الإيمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ،

ولا يصح من جهة الإسناد » . ( ٢٢٠/١١ ) .

٧٤٩ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّدًا [ مِنَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةُ ] ، وَإِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ : لَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[ الْمَلَبَّدُ : الْمُرْقَعُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ] . ( ١٠٧/٣ )

٧٥٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ذَاتَ غَدَاةٍ ] وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . وَالْمِرْطُ ( يَكْسِرُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الرَّاءِ ) : كِسَاءٌ غَلِيظٌ يُؤْتَرُّ بِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « وَقَدْ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَمِنْ خَزٍّ » ، وَالْمُرَحَّلُ ( بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثَقِيلَةٍ ) أَيْ فِيهِ صُورُ رِحَالِ الْجَمَالِ . ( ١٠٨/٣ — ١٠٩ )

٧٥١ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أُعْبِرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : « حَسَنٌ »

( ١١٠/٣ )

٧٥٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثُ لُبَدٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ » . رَوَاهُ مَالِكٌ . ( ١١٠/٣ )

٧٥٣ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ <sup>(٣)</sup> مِنْ كِتَانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ : بَخِ بَخِ يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ( ١١١/٣ )

(١) صحيح مسلم (١٦٤٩/٣) .

(٢) ذى طمرين : أى صاحب ثوبين خلقين ، ولا يؤبه له : لا يبالى به ولا يلتفت إليه .

(٣٥٦/١٠٠) تحفة الأحوذى .

(٣) أى مصبوغان بالمشق ، وهو الطين الأحمر ( ٧٠/٢٨ ) فتح البارى .



٧٥٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ : إِمَّا إِزَارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ <sup>(١)</sup> ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » . [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ] ( ١١١/٣ )

#### ٩ — الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه

٧٥٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ وَلَفِظُ الْحَاكِمِ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِطٌّ أَوْ سِلْكٌ ﴾ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup> » ( ١١٢/٣ )

#### ١٠ — الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نفيه

٧٥٦ — عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَتَتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ [ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » ]

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ﴾ .  
وَلِلتِّرْمِذِيِّ : ﴿ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ﴾ ،  
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا . ( ١١٣/٣ )

#### ١١ — الترهيب من خضب اللحية بالسواد

٧٥٧ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ ﴾ »

(١) أى : الأكسية ، فحذف المفعول للعلم به ( ١٠٤/٣ ) فتح البارى .

(٢) لكن قال الذهبي في تلخيصه : خالد ضعيف ( ١٩٦/٤ ) .

لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْحَنَّةِ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ الْجَزَرِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ [ اُحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا ] ( ١١٤/٣ )

## ١٢ - تَرْهيبُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

### وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَصِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَةِ

٧٥٨ - عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَى أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَمَزَّقَ شَعْرَهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ ؟ » فَقَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمَوْصُولَةَ ﴾ .  
وَفِي رِوَايَةٍ [ قَالَتْ أَسْمَاءُ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ ] الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَدُونِ الْقِصَّةِ . ( ١١٤/٣ )  
٧٥٩ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْقِصَّةِ فِي لَفْظٍ : « إِنْ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرَهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا <sup>(١)</sup> » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا .. ، وَفِيهِ : « [ وَقَالَتْ : ] إِنْ زَوَّجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرَهَا » فَقَالَ : ﴿ لَا ؛ إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْمَوْصُولَاتُ ﴾ . ( ١١٤/٣ )

٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « ... وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) تمعط : أى خرج من أصله ، ويطلق أيضا على من سقط شعره .

يصلوها : أى : يصلوها شعرها ( ١٤٧/٢٢ ) فتح الباری .

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ <sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْمُتَفَلِّجَةُ ( بِالْجِيمِ ) : الَّتِي تُفْلَجُ أَسْنَانُهَا بِالْمِرْدِ وَغَيْرِهِ .  
 الثَّامِصَةُ : الَّتِي تُنْتَفِ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَهُ ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ .  
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ عَنِ الْوَجْهِ » . وَالْمُتَمَصِّصَةُ :  
 الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ . وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِي تُغَرِّزُ الْإِبْرَ فِي يَدِهَا أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ  
 تُحْشَى بِالْكُحْلِ . وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ . وَالْوَاصِلَةُ : الَّتِي  
 تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ النِّسَاءِ . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ .  
 ( ١١٤/٣ )

### ١٣ - التَّارِغِيبُ فِي الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٧٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 ﴿ اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ﴾ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثَةً فِي  
 هَذِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ » وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي  
 رَوَايَتِهِمَا : ﴿ إِنْ مِنْ خَيْرٍ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ ﴾ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُزَّارُ مِنْ  
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
 ( ١١٥/٣ )

(١) سورة الحشر — آية (٧) .

## كتاب الطعام [ ٢٤٥ - ٢٥٢ ]

- ١ - الترغيب في التسمية على الطعام والترهيب من تركها . ( ٢٤٥ )
- ٢ - الترغيب في حمد الله بعد الأكل . ( ٢٤٥ )
- ٣ - الترهيب من استعمال أواني الذهب والفضة وتحريمه على الرجال والنساء . ( ٢٤٦ )
- ٤ - الترهيب من الأكل والشرب بالشمال وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلثة القدح . ( ٢٤٦ )
- ٥ - الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها . ( ٢٤٧ )
- ٦ - الترغيب في أكل الخل والزيت . ( ٢٤٨ )
- ٧ - الترغيب في الاجتماع على الطعام . ( ٢٤٨ )
- ٨ - الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرها وبطراً . ( ٢٤٩ )
- ٩ - الترغيب في غسل اليد قبل الطعام وبعده والترهيب من أن ينام وفي يده ريح طعام . ( ٢٥٠ )
- ١٠ - الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة . ( ٢٥١ )
- ١١ - الترهيب من أن يدعى الإنسان فيمتنع من غير عذر والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتبارين . ( ٢٥١ )

## ١ - الترغيب في التسمية على الطعام والترهيب من تركها

٧٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامَهُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أُعْرَابِي فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ [ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ] ، وَابْنُ مَاجَه .  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَزَادَ : ﴿ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : « بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » ﴾ .  
وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه مُفْرَدَةً . ( ١١٥/٣ - ١١٦ )

٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّةَ بِنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
« أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَى ، فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ [ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ] <sup>(٢)</sup> .  
قَالَ الدَّارِ قُطْنِيُّ : « لَمْ يُسْنِدْ أُمِّةٌ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَخْشِيٌّ أَبُوهُ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَفَتَحَ أَوَّلَهُ بِلَفْظِ النَّسْبَةِ » . ( ١١٦/٣ )

## ٢ - الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل

٧٦٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . ( ١٢٧/٣ - ١٢٨ )

(١) قال ابن القيم : « والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه » ( ٢١/٢ ) زاد المعاد ونقله في عون المعبود . ( ٢٤٢/١٠ )

(٢) وأقره الذهبي ( ١٠٨/٤ - ١٠٩ ) .

٣ - الترهيب من استعمال أواني الذهب والفضة وتحريمه على الرجال والنساء

٧٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفى رواية لمسلم : ﴿ إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ <sup>(١)</sup> .. ﴾  
وفى رواية أخرى : ﴿ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .. <sup>(٢)</sup> ﴾  
( ١١٧/٣ )

٧٦٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
﴿ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي  
الْآخِرَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ١١٧/٣ )

٤ - الترهيب من الأكل والشرب بالشمال ، وما جاء في النهى عن  
النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلثة القدح

٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا ﴾ . قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا ،  
وَلَا يُعْطِ بِهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَمَالِكٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ عِنْدَ  
الْتِّرْمِذِيِّ بِدُونِ الزِّيَادَةِ .  
( ١١٧/٣ )

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
وَلَفْظُهُ : ﴿ لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلِيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ ، وَلِيَأْخُذَ بِيَمِينِهِ ،  
وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ  
وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ﴾ .  
( ١١٧/٣ )

(١) وتماه : ﴿ .... في آية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ .

(٢) وتماه : ﴿ .... فلما يجرجر في بطنه نارا من جهنم ﴾ .

٧٦٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ] .

وَابْنُ جَبَانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ .. أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَأَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ﴾ .

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .  
( ١١٨ / ٣ )

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : ﴿ هُوَ أَمْرٌ وَأُرْوَى ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنَفُّسِ بَعْدَ إِبَانَةِ الْقَدَحِ لَا فِي دَاخِلِهِ .  
( ١١٨ / ٣ )

٧٦٩ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
( ١١٨ / ٣ )

##### ٥ — التَّارِغِيبُ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقِصْعَةِ دُونَ وَسْطِهَا

٧٧٠ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ ، يَعْنِي وَقَدْ أَثْرَدَ فِيهَا ، فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَغْرَائِي : « مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ﴾ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَالدُّرْوَةُ . ( بِكْسَرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ) هِيَ : أَغْلَاهَا .  
( ١١٩ / ٣ )

(١) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » ( ١٠٨٦ / ٢ ) .

وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : ﴿إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا﴾ .

(١١٩/٣)

## ٦ - الترغيب في أكل الخل والزيت

٧٧١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَذْمَ فَقَالُوا : « مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ » . فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : ﴿نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ﴾ . قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مُقْتَصِرًا عَلَى نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . (١١٩/٣)

٧٧٢ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ قَالَ : « حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا ، فَقَالَ : ﴿هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟﴾ قَالَتْ : « عِنْدَنَا خَبِيزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ﴾<sup>(٢)</sup> » .

(١٢٠/٣)

## ٧ - الترغيب في الاجتماع على الطعام

٧٧٣ - عَنْ وَخْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ بْنِ وَخْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ ، وَلَا نَشْبَعُ ! » قَالَ : ﴿تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ ؟﴾ قَالُوا : « نَتَفَرَّقُ » ، قَالَ : ﴿اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١٢١/٣)

(١) قال المنذرى (١١٩/٣) : « قال الترمذى - واللفظ له - : حديث حسن صحيح » .

(٢) وهذا الحديث ضعيف وعلته : محمد بن زاذان قال البخارى : « منكر الحديث لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » ، والراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن : ضعيف



## ٨ - الترهيب من الإمعان في الشبع

والتوسع في المآكل والمشارب شرها وبطراً

٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَاسْتَلِمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَصَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَيْفًا كَافِرًا ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَلِمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَشَرِبَ حِلَابُهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ ﴾ » ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِ هَذَا .

٧٧٥ - وَعَنِ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، يَحْسَبُ ابْنُ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ صُلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلَّتْ لِطَاعِمِهِ وَتَلَّتْ لِشَرَابِهِ وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَفِي رِوَايَتِهِ ، ﴿ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ ﴾ ، بَدَلْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ﴾ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ . ( ١٢٢/٣ )

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْجَشًا ، فَقَالَ : ﴿ يَا هَذَا كُفْ عَنَّا

مِنْ جُشَائِكَ<sup>(١)</sup> فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » .

وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى ، وَفَهْدُ بْنُ عَوْفٍ ، وَهُمَا وَاهِيَانِ ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادَيْنِ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْأَوْسَطِ .

وَالْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ : « فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . كَانَ إِذَا تَعَدَّى لَا يَتَعَشَّى ، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَعَدَّى » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : ﴿ فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ﴾ .

٧٧٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَبْشِرُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا ﴾ ، قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ؟ » قَالَ : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

٧٧٨ — قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَمْنًا ، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا ، وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ » ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « اطْعَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدِي أَبَدًا إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ ﴾ .

## ٩ — التَّارِيبُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

### وَالْتَّارِيبُ مِنْ أَنْ يَنَامَ فِي يَدِهِ رِيحَ طَعَامٍ

٧٧٩ — وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَذَا مَالِكٌ ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ تَرْكَهُ وَاجْتَنَّبَ بِحَدِيثِ ابْنِ

(١) الجشاء : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ( ١٢٤ ) المصباح .

عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ قَالَ : ﴿ لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> ﴾ .  
( ١٢٩/٣ )

٧٨٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَاصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

وَالْعَمْرُ ( بَفَتْجِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ ) : رِيحُ اللَّحْمِ وَدُسُومَتُهُ .  
( ١٣٠/٣ )

#### ١٠ — التَّغْيِيبُ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا لِاحْرَازِ الْبَرَكَةِ

٧٨١ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ وَقَالَ ﴿ إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ ﴾ .

( ١٢٧/٣ )

#### ١١ — التَّهْزِيبُ مِنْ أَنْ يَدْعِيَ الْإِنْسَانُ فَيَمْتَنِعَ مِنْ غَيْرِ عَذَرٍ

وَالْأَمْرُ بِاجَابَةِ الدَّاعِي وَمَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ

٧٨٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) عزاه المنذرى لأبي داود والترمذى ، ونقل تحسين الترمذى في عون المعبود عنه

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا — الْحَدِيثُ (١) ﴾ . ( ١٢٦/٣ )  
 ٧٨٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ : ﴿ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ (٢) فَاجِيبُوا ﴾ . ( ١٢٦/٣ )  
 ٧٨٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ : فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . ( ١٢٦/٣ )

٧٨٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظٍ : ﴿ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا (٣) ﴾ .  
 وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ ﴾ » . ( ١٢٦/٣ — ١٢٧ )

(١) وقامه : ﴿ ... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴾ .  
 (٢) الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق ( ٧٨/٣ ) القاموس والوظيفة من الحيوان : ما فوق الرسغ إلى الساق ( ٨٣٠ ) المصباح .  
 (٣) ورمز له المنذرى بالضعف .

## كتاب القضاء [ ٢٥٤ - ٢٦٣ ]

- ١ - التهيب من تولى السلطنة والإمارة والقضاء ولا سيما لمن لا يثق بنفسه . ( ٢٥٤ )
- ٢ - ترغيب الحكام في العدل إماما كان أو غيره وتهيب من ولى شيئاً أن يشق على رعيته أو يجور أو يحتجب . ( ٢٥٤ )
- ٣ - تهيب الراشى والمرتشى . ( ٢٥٦ )
- ٤ - التهيب من الظلم ودعاء المظلوم والترغيب في نصرته . ( ٢٥٦ )
- ٥ - الترغيب في كلمات يقوّلهن من خاف ظالمًا . ( ٢٥٧ )
- ٦ - الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة . ( ٢٥٧ )
- ٧ - الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم والتهيب من ضد ذلك ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما ظلمًا . ( ٢٥٨ )
- ٨ - ما جاء في النهي عن الوسم في الوجه . ( ٢٦٢ )
- ٩ - ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمر في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة . ( ٢٦٢ )
- ١٠ - التهيب من شهادة الزور . ( ٢٦٣ )

١ - الترهيب من تولى السلطنة والإمارة والقضاء ولا سيما لمن لا يشق بنفسه

٧٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( ١٣١/٣ )

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : ﴿ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ﴾ وَالرَّاجِعُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّشْدِيدُ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ بِسِكِّينٍ يُسْرِعُ الْإِرَاحَةَ ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ . ( ١٣١/٣ )

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ » قَالَ : « فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي » ، قَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( ١٣٤/٣ )

٢ - ترغيب الحكام في العدل إماما كان أو غيره

وترهيب من ولي شيئا أن يشق على رعيته أو يجور أو يحتجب

٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ - الْحَدِيثُ ﴾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ جِبَانَ . ( ١٣٥/٣ )

٧٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِّينَ سَنَةً ، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى لِمَنْ فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَسَنَدُ الْكَبِيرِ حَسَنٌ . ( ١٣٥/٣ )

وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : ﴿ عَدْلٌ يَوْمٌ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِّينَ سَنَةً ﴾ .

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَدْلٌ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِّينَ سَنَةً ، قِيَامٌ لَيْلَهَا ، وَصِيَامٌ نَهَارَهَا ﴾ . وَزَادَ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَجُورٌ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً <sup>(١)</sup> ﴾ . ( ١٣٥/٣ )

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ [ غَرِيبٌ ] » . ( ١٣٦/٣ )

٧٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَشَدُّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، وَإِمَامًا جَائِرًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، لَكِنَّهُ قَالَ : « وَإِمَامٌ ضَلَالٍ » . ( ١٣٦/٣ )

٧٩٣ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : « قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَحَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُ بِهِ كُلَّ أَحَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ : ﴿ الْأُيُمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلُ ذَلِكَ : مَا إِنْ اسْتَرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا أَوْفُوا ، وَإِنْ حَكَمُوا

(١) ورمز له المنذرى ولما قبله بالضعف .

عَدُلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَأَبُو يُعْلَى .  
( ١٣٧/٣ )

٧٩٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
( ١٣٨/٣ )

٧٩٤\* — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ جِبَانَ (١) .  
( ١٤٠/٣ )

٧٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي : ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَّانَةَ فِي مُسْتَحْرِجِهِ : ﴿ وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللَّهِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بَهْلَةُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ .  
( ١٤٠/٣ )

### ٣ — ترهيب الراشئ والمرثئ

٧٩٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرَثِيَّ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .  
( ١٤٢/٣ — ١٤٣ )

### ٤ — الترهيب من الظلم ودعاء المظلوم والترغيب في نصرته

٧٩٧ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ،

(١) وخرجه الحاكم ( ٣٨٧/١ ) بنحوه وصححه وأقره الذهبي .



وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا — الْحَدِيثُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١٤٤/٣)

٧٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

﴿ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١٤٥/٣)

٧٩٩ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(١٤٦/٣)

٨٠٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ

مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١٤٦/٣)

## ٥ — الترغيب في كلمات يقولهن من خاف ظالمًا

٨٠١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

﴿ إِذَا تَخَوَّفَ أَحَدُكُمْ السُّلْطَانَ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ ، يَعْنِي الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ تَنَائُوكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١٤٩/٣)

## ٦ — الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة

٨٠٢ — عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأَهْلِهِ فَذَكَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ

وَعَيْرُهُمَا ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، قَالَ : ﴿ نَعَمْ

مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى بَابِ سُدَّةٍ ، أَوْ تَأْتِ أَمِيرًا تَسْأَلُهُ ﴿ ١٥١/٣ ﴾ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي  
الْأَوْسَطِ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ . وَالْمُرَادُ بِالسُّدَّةِ : بَابُ السُّلْطَانِ .  
٨٠٣ — وَعَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
لَهُ شَرَفٌ وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُلْقَمَةُ : « يَا فُلَانُ ! إِنَّ لَكَ  
حُرْمَةً ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا ، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ ، فَتَكَلِّمُ  
عِنْدَهُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ  
مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ  
أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ  
اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ﴾ » قَالَ عُلْقَمَةُ : « انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا  
تَقُولُ ، وَمَاذَا تَكَلِّمُ بِهِ ، قُرْبَ كَلَامٍ قَدْ مَنَعْنِيهِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ  
الْحَارِثِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . [ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ  
وَالْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> الْمُرْفُوعَ مِنْهُ وَصَحَّحَاهُ ] .

( ١٥١/٣ — ١٥٢ )

٧ — التَّوْبَةُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الرِّعْيَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْعِيْدِ  
وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم

والتَّوْبَةُ مِنَ ضِدِّ ذَلِكَ وَمِنْ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالذَّابَةِ وَغَيْرِهَا ظَلَمًا

٨٠٤ — عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
﴿ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ  
فِي رِوَايَتِهِ . ﴿ وَمَنْ لَا يُغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ ﴾ ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ : ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمُ  
مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ

(١) وأقره الذهبي ( ٤٤/١ ) .

ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﴾ . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ،  
وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَلْفُظُ : ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمُ  
لَا يُرْحَمُ ﴾ . ( ١٥٤/٣ - ١٥٥ )

٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : ﴿ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ : اَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، يَرْحَمَكُمُ مَنْ  
فِي السَّمَاءِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ، وَقَالَ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ . ( ١٥٥/٣ )

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ الصَّادِقَ  
الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا تَنْزِعُ  
الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :  
« حَسَنٌ <sup>(١)</sup> » ، وَابْنُ حِبَّانَ . ( ١٥٦/٣ )

٨٠٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ : « إِنِّي لَا أَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ رَحِمْتَهَا يَرْحَمَكَ  
اللَّهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . [ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ] . ( ١٥٦/٣ )  
٨٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شاةً  
[ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا ] وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَتُرِيدُ أَنْ  
تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ﴾ . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> وَاللَّفْظُ لَهُ ( ١٥٦/٣ )

٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :  
﴿ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ

(١) وفي بعض النسخ : « حسن صحيح » . قاله المنذرى .

(٢) وعزه الهيثمي إلى أحمد والبخاري في الكبير والصغير ورجاله ثقات . ( ٣٣/٤ ) .

(٣) قال الهيثمي ( ٣٣/٤ ) : — في الكبير والأوسط — « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ( ٢٣٣/٤ ) .

الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ ، قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ » قَالَ : ﴿ حَقُّهَا : أَنْ تَذْبَحَهَا فَنَأْكُلَهَا ، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِي بِهِ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> .  
( ١٥٦/٣ - ١٥٧ )

٨١٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا الطَّيْرَ أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْغَرَضُ ( بِمُعْجَمَتَيْنِ ) ، هُوَ مَا يَنْصَبُهُ الرَّمَاةُ [ يَقْصِدُونَ إِيصَابَهُ ] مِنْ قِرْطَاسٍ وَغَيْرِهِ .  
( ١٥٧/٣ )

٨١١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
( ١٥٩/٣ )

[ خَشَاشُ الْأَرْضِ : هُوَ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ وَالْعَصَافِيرُ وَغَيْرُهَا ] .

٨١٢ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .  
( ١٥٩/٣ )

٨١٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : ﴿ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ﴾ . فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعُضْبِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : ﴿ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ﴾ . فَقُلْتُ : « لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى » ، فَقَالَ : ﴿ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ  
لَلْفَحْتِكَ النَّارَ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
( ١٦٠/٣ )

٨١٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : « لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا  
فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ : اقْتَصِرْ مِنْهُ ، فَإِنَّا مَعَشَرُ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ اُعْتِقُوهَا ﴾ ، قَالُوا : « إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا » ، قَالَ :  
﴿ فَلَتَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا فَإِذَا اسْتَعْنُوا فليُعْتِقُوهَا ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،  
وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ .  
( ١٦١/٣ )

٨١٥ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا ظُلْمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .  
( ١٦١/٣ )

٨١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : ﴿ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .  
( ١٦١/٣ )

٨١٧ — وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ،  
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ » قَالَ : فَقَالَ الْقَوْمُ : « يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ  
كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا ، لَكَانَتْ حُلَّةٌ ،  
وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ » ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : « إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا ،  
وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ﴾ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ  
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُلَايِمْكُمْ فَيَسْعَوْهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ » .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .  
( ١٦١/٣ — ١٦٢ )

٨١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا خَفَّفَتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . ( ١٦٢/٣ - ١٦٣ )

٨١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . ( ١٦٣/٣ )

٨٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أُعْفُو عَنْ الْخَادِمِ ؟ » قَالَ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى <sup>(٣)</sup> . ( ١٦٣/٣ )

#### ٨ - باب ما جاء في النهي عن الوسم في الوجه

٨٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ [ فِي وَجْهِهِ ] ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، [ وَعَنِ الْوُسْمِ فِي الْوَجْهِ ] » وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُخْتَصَرًا : « [ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ] لَعَنَ مَنْ يَسُمُّ فِي الْوَجْهِ » . ( ١٦٥/٣ )

٩ - تَرْغِيبُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ وَبَطَانَةِ حَسَنَةٍ  
٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . ( ١٦٥/٣ )

(١) قال الهيثمي : وعمره هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح ( ٢٣٩/٤ ) .

(٢) وقال : حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

(٣) بإسناد جيد ولفظه : « أن رجلا أتى النبي ﷺ - فقال : « إن خادمي يسيء ويظلم ، أفأضربه ؟ » قال : ﴿ تعفو عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ﴾ » .

# ١٠ - الترهيب من شهادة الزور

٨٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ؛ وَقَوْلُ الزُّورِ ﴾ ، وَكَانَ مُتَّكِمًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ١٦٦/٣ )

٨٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ ، فَقَالَ : ﴿ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، [ وَقَالَ ] : أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ ﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ وَمُسْلِمٌ ] . ( ١٦٦/٣ )

٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَفِي سَنَدِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> . ( ١٦٧/٣ )

(١) قال الهيثمي ( ٢٠٠/٤ ) : « وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : « ثقة مأمون » وضعفه جماعة » .

## كتاب الحدود [ ٢٦٥ - ٢٧٧ ]

- ١ - الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداينة فيهما . (٢٦٥)
- ٢ - الترهيب من أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ويخالف قوله فعله . (٢٦٦)
- ٣ - الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته . (٢٦٦)
- ٤ - الترغيب في إقامة الحدود والترهيب من المداينة فيها . (٢٦٦)
- ٥ - الترهيب من شرب الخمر وإشراؤها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه . (٢٦٧)
- ٦ - الترهيب من الزنا لاسيما بحليلة الجار والمغيبة والترغيب في حفظ الفرج . (٢٦٩)
- ٧ - الترهيب من اللواط وإتيان المرأة في دبرها وإتيان البهيمة . (٢٧١)
- ٨ - الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . (٢٧٢)
- ٩ - الترهيب من قتل الإنسان نفسه . (٢٧٤)
- ١٠ - الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل الإنسان وتجريد ظهر مسلم بغير حق . (٢٧٤)
- ١١ - الترغيب في العفو عن القاتل والجاني . (٢٧٥)
- ١٢ - الترهيب من الشماتة بالمسلم وتعميره . (٢٧٦)
- ١٣ - الترهيب من ارتكاب الصفائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها . (٢٧٦)



# ١ — الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما

٨٢٦ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ .  
وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَ ﴾ وَكَذَا قَالَ فِي اللَّسَانِ وَالْقَلْبِ .  
( ١٦٧/٣ )

٨٢٧ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ — الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> ﴾ . وَفِيهِ : ﴿ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
( ٦٧/٣ )

٨٢٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ : حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى جَابِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاها ، فَقَتَلَهُ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup> » .  
( ١٦٨/٣ )

٨٢٩ — وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » أَخْرَجَاهُ .  
( ١٦٩/٣ )

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ <sup>(٣)</sup> ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ .

(١) وتماهه : ﴿ في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا تنازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ﴾ .

(٢) وأعله الذمى بمجالة الصفار أحد رواته ، قال : « قلت : الصفار لا يلدى من هو ؟ »  
( ١٩٥/٣ )

(٣) سورة المائدة — آية (١٠٥) .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : ﴿ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : ﴿ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ ﴾ . (١٧٠/٣)  
٨٣١ - وَعَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي أَرْضٍ كَانَ مِنْ شَهْدَهَا وَكَرْهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهَدَهَا . ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْمُوصِلِيِّ <sup>(١)</sup> ] (١٧٢/٣)

٢ - الترهيب من أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ويخالف قوله فعله  
٨٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي رَجُلًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيطٍ مِنْ نَارٍ . فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : « الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَمِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ » ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [ فِي صَحِيحِهِ ] ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ . (١٧٣/٣)

٣ - الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتبع عورته  
٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَسْتُرُّ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٧٥/٣)

٤ - الترغيب في إقامة الحدود والترهيب من المداينة فيها  
٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا . (١٧٩/٣)

٨٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ  
الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : « مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالُوا :  
مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ  
قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ  
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا  
اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَبَقِيَّةُ  
السُّنَنِ . (١٧٩/٣ — ١٨)

٥ — الترهيب من شرب الخمر وإشراؤها وعصرها وحملها وأكل ثمنها  
والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه

٨٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » رَوَاهُ  
الشَّيْخَانِ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .  
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ : « وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ  
مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » . (١٨٠/٣)

٨٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ،  
وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .  
وَأَبْنُ مَاجَهَ وَزَادَ : « وَآكِلَ ثَمَنِهَا » . (١٨٠/٣)

٨٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ  
الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (١٨١/٣)

٨٣٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . (١٨٢/٣)

٨٤٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُدَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْحَمْرِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ » (١) (١٨٢/٣)

٨٤١ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الدِّيُوثُ ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمُدْمِنُ الْحَمْرِ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا مُدْمِنُ الْحَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الدِّيُوثُ ؟ » قَالَ : « الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ » ، قُلْنَا : « فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ » قَالَ : « الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ مَجْرُوحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ . (١٨٣/٣)

٨٤٢ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا الْحَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ (٢) (١٨٣/٣)

٨٤٣ — وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُضْرَبُ عَلَى رُغُوسِهِمْ بِالْمَعْلَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ (٣) يَخْشِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَلْجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ . (١٨٧/٣)

٨٤٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ

(١) عراه المنبري (١٨٢/٣) للحاكم ، ونقل تصحيحه له . ثم قال : « فيه ابراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو منروك » . (٢) وأقره الذهبي (١٤٥/٤) .

(٣) القينة : الأمة البهية منية كالت ، أو غير منية ، وقيل : تخص بالمنية (٦٣٠ - ٦٣١) المصباح .

الْحَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرٍ الْحَبَالِ ﴿١﴾ قِيلَ : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْحَبَالِ ؟ » قَالَ : « نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> (١٨٨/٣)

## ٦ — الترهيب من الزنا ولاسيما بحليلة الجار والمغيبة

### والترغيب في حفظ الفرج

٨٤٥ — عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يَحُلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالثَّلَاثَةُ . (١٩٠/٣)

٨٤٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ﴾ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَالْحَاكِمُ ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ عَنْ رَأْسِهِ ﴾ . (١٩١/٣ — ١٩٢)

٨٤٧ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا ، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَأَخْضَرَتْ ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَ : « لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ فَارْدَدْتُ خَيْرًا » ، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَيَتِمَّا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا » .

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَتَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً يَتِلَّكَ الرَّثِيَّةُ : فَرَجَحَتْ تِلْكَ الرَّثِيَّةُ بِحَسَنَاتِهِ ، ثُمَّ وَضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ ، فَعَفِّرَ لَهُ ﴿ ١ 〉 . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . (١٩٢/٣)

## فصل

٨٤٨ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ﴾ ، قُلْتُ : « إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، ثُمَّ أَيُّ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ﴾ ، قُلْتُ : « ثُمَّ أَيُّ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (١) .

وَالْحَلِيلَةُ (بِالْمُهْمَلَةِ) : هِيَ الزَّوْجَةُ . (١٩٤/٣—١٩٥)

٨٤٩ — وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا ؟ ﴾ قَالُوا : « حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ : ﴿ لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعِشْرَ نِسْوَةٍ أُيْسِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ . (١٩٥/٣)

٨٥٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَفَعَهُ : ﴿ مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشٍ الْمُغْيِبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدٌ مِنْ أَسْوَدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . وَالْأَسْوَدُ : الْحَيَاثُ . (١٩٥/٣)

٨٥١ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ لِسَانُهُ ، وَهُمَا عَظْمَا الْحَنَكِ ، وَبِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ الْفَرْجُ <sup>(١)</sup> (١٩٧/٣)

#### ٧ — الترهيب من اللواط وإتيان المرأة في دبرها وإتيان البهيمة

٨٥٢ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، قَالَهَا ثَلَاثًا . ﴾ رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ <sup>(٢)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِثْلُهُ مُكَرَّرًا . (١٩٨/٣)

٨٥٣ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَغَيْرُهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> (١٩٩/٣)

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : « اخْتُلِفَ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : « حَدُّهُ حَدُّ الزَّانَا » ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ مُطْلَقًا ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَرَّقَ اللُّوْطِيَّةُ بِالنَّارِ أَرْبَعَةً مِنْ الْخُلَفَاءِ : أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . (١٩٩/٣)

٨٥٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ، يَعْنِي الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُ الصَّحِيحِ <sup>(٤)</sup> (٢٠٠/٣)

(١) قال المنذرى : « ويحتمل حديثه أنه أراد بما بين لحييه : حفظ اللسان وأكل الحلال » .

(٢) وخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) وهو مرسل .

(٤) وكذا قال الهيثمي (٢٩٨/٤)

٨٥٥ — وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ . ﴾ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ أَحَدُهَا جَيِّدٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ بِمَعْنَاهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ . ( ٢٠٠/٣ )

٨٥٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(١)</sup> . وَالْمَحَاشُ ( بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ ) جَمْعُ مَحْشَةٍ ( يَفْتَحُ الْمِيمُ وَكَسْرُهَا ) وَهِيَ الذُّبُرُ . ( ٢٠١/٣ )

٨٥٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ <sup>(٢)</sup> . ( ٢٠١/٣ )

## ٨ — التهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

٨٥٨ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . ﴾ » رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا . ( ٢٠١/٣ )

٨٥٩ — وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَابْنُ هُبَيْرٍ وَزَادَ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ سَفَكَ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ ... ﴾

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ٢٩٩/٤ ) : « وَفِيهِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ وَثَقَةُ الذَّمْعِيِّ وَقَالَ : « لَهُ حَدِيثٌ مُسْتَكْرَهٌ ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .  
(٢) وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ( ٢٩٩/٤ )



وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلُ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : ﴿ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ عِزِّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا ﴾ ( ٢٠٢/٣ )  
٨٦٠ — وَلِابْنِ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ : ﴿ مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ ، وَمَا أَكْثَرَ حُرْمَتَكَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ عِزِّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا ﴾ مِنْكَ : مَا لَهُ وَدَمِهِ ﴾ . ( ٢٠٢/٣ )

٨٦١ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٣)</sup> . ( ٢٠٣/٣ )

## فصل

٨٦٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ [ يَرِحْ ( يَفْتَحُ الرِّاءِ ) يَجِدُ رِيحَهَا وَلَمْ يَشْمَهَا ] . ( ٢٠٤/٣ )

٨٦٣ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ : « مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ » . قَالَ : « فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ : لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ » . فَيَقُولُ : « أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ » ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ : « لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدِيهِ » ، فَيَقُولُ : « يُوشِكُ أَنْ يَبْرَهَمَا » ، وَيَجِيءُ هَذَا يَقُولُ : « لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ » . فَيَقُولُ :

(١) ولفظه : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » .

(٢) قال البوصيري : « في إسناده مقال » .

ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه ابن ماجه ، وذكره ابن حبان في الثقات . ( ١٢٩٨/٢ ) .

(٣) وأقره الذهبي ( ٣٥١/٤ ) ، وكذلك أخرجه من حديث معاوية وهذا لفظه .

«أَنْتَ، أَنْتَ»، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُ». فَيَقُولُ: «أَنْتَ، أَنْتَ»، وَيُلِيسُهُ التَّاجُ ﴿١﴾. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ <sup>(١)</sup>.  
(٢٠٥ - ٢٠٤/٣)

## ٩ - الترهيب من قتل الإنسان نفسه

٨٦٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِإِي دَاوُدَ : ﴿وَمَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ . [تَرَدَّى : أَيْ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ غَيْرِهِ فَهَلَكَ . يَتَوَجَّأُ بِهَا (مَهْمُوزًا) : أَيْ يَضْرِبُ بِهَا نَفْسَهُ] . (٢٠٥ / ٣)

١٠ - الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل الإنسان ظلماً

وَمَنْ تَجَرَّدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقِّ

٨٦٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَذْفَعُوا عَنْهُ ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ بِهِ رَجُلٌ ظُلْمًا ﴾ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَسَنٍ .  
( ٢٠٧ / ٣ )

٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ﴾ » .  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ( ٢٠٧/٣ )

## ١١ - الترغيب في العفو عن الجاني والقاتل

٨٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ ﴾ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> . وَفِيهِ : ﴿ ثُمَّ نَادَى مُنَادٌ : لِيَقُمْ مَنْ أُجِرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةُ : لِيَقُمْ مَنْ أُجِرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قِيلَ : « وَمَنْ ذَا الَّذِي أُجِرُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ » قَالَ : « الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ » ، فَقَامَ كَذَا كَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٢١٠ / ٣ )

٨٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي » قَالَ : ﴿ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثِيًّا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعِزَّةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : « رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ أَخِي » ﴾ فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ﴾ قَالَ : يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِي ، قَالَ : وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ ﴾ فَقَالَ اللَّهُ لِلطَّلَاحِ : ﴿ ارْفَعْ بَصْرَكَ فَانْظُرْ ﴾ فَرَفَعَ فَقَالَ : « يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ ، مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ ، لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا ؟ أَوْ لِأَيِّ صِدِّيقٍ هَذَا ؟ ، أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا ؟ » قَالَ : ﴿ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ ﴾ ، قَالَ : « يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْتَ تَمْلِكُهُ ﴾ . قَالَ : « بِمَاذَا ؟ » قَالَ : ﴿ بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ ﴾ ، قَالَ : « يَا رَبِّ فَإِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ » ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ﴾ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ مَجَازٍ ، مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ

(١) تكملة : ﴿ جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دما ، فازدحموا على باب الجنة ، فقبل : « من هؤلاء ؟ » قيل : « الشهداء ، كانوا أحياء مرزوقين ثم ... » ﴾ .

ابن شَيْبَةَ الْحَبْطِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا قَالَ (١) .  
( ٢١٠/٣ )

## ١٢ - الترهيب من الشماتة بالمسلم وتعييره

٨٦٩ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ ، وَيَبْتَليكَ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .  
( ٢١٠/٣ )

## ١٣ - الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب

### والإصرار على شيء منها

٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكِثَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْثَةً سَوْدَاءٌ ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صَفَلَتْ ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ \* » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٢) .

النُّكْثَةُ ( يَنْوِي وَمُثْنَاةٌ ) : النُّقْطَةُ الَّتِي تُشَبِّهُهُ الْوَسَخُ فِي الْمِرَاةِ .

( ٢١١/٣ )

٨٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
﴿ يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ حَالِيًا ﴾ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .  
( ٢١٢/٣ )

(١) لكن قال الذهبي ( ٥٧٦/٤ ) : « عباد ضعيف وشيخه لا يعرف » .

(\*) سورة المطففين - آية ( ١٥ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥١٧/٢ ) .

(٣) قال البوصيري : « إسناده صحيح رجاله ثقات » ( ١٤١٧/٢ ) .

٨٧٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ  
الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ] ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » .  
( ٢١٢/٣ )

٨٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا  
هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
الْمُوبِقَاتِ يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي سَعِيدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .  
( ٢١٢/٣ )

## كتاب قراءة القرآن [٢٧٩ - ٢٨٨]

### وذكر أبوابه

- ١ — الترغيب في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وفضل تعلمه وتعليمه . ( ٢٧٩ )
- ٢ — الترغيب في تعاهد القرآن وتحسين الصوت به . ( ٢٨٢ )
- ٣ — الترغيب في قراءة سورة الفاتحة وما جاء في فضلها . ( ٢٨٣ )
- ٤ — الترغيب في قراءة سورة البقرة وخواتيمها وآل عمران . ( ٢٨٤ )
- ٥ — الترغيب في قراءة آية الكرسي وما جاء في فضلها . ( ٢٨٥ )
- ٦ — الترغيب في قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها . ( ٢٨٦ )
- ٧ — الترغيب في قراءة سورة يس وما جاء في فضلها . ( ٢٨٦ )
- ٨ — الترغيب في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك . ( ٢٨٦ )
- ٩ — الترغيب في قراءة سورة إذا الشمس كورت وما يذكر معها . ( ٢٨٧ )
- ١٠ — الترغيب في قراءة سورة قل هو الله أحد . ( ٢٨٧ )
- ١١ — الترغيب في قراءة المعوذتين . ( ٢٨٨ )

١ - الترغيب في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وفضل تعلمه وتعليمه

٨٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . لَا أَقُولُ ( أَلَمْ ) حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ : حَرْفٌ ، وَلَامٌ : حَرْفٌ ، وَمِيمٌ : حَرْفٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » . ( ٢٠٥/٢ )

٨٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعٍ رَحِمَ ؟ » فَقُلْنَا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ » . قَالَ : « أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ خَيْرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعِنْدَهُ : « كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَعِيرٍ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَطْعٍ رَحِمَ » . قَالُوا : « كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ : « فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَعْلَمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ » .

بُطْحَانَ ( بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ ) : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ .  
وَالْكَوْمَاءُ ( بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ ) : هِيَ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ . ( ٢٠٦/٢ )

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « مَنْ شَعَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسَائِلِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ » ، وَفُضِّلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » . ( ٢٠٦/٢ )

٨٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ ﴾ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ ، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه .  
( ٢٠٧ / ٢ )

٨٧٨ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « جَاءَ فِي الْأَثَرِ : أَنَّ عَدَدَ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى قَدْرِ دَرَجِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لِلْقَارِئِ : « اِرْقُ فِي الدَّرَجِ عَلَى قَدْرِ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ ، فَمَنْ اسْتَوْفَى قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ اسْتَوَلَى عَلَى أَقْصَى دَرَجِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنْهُ كَانَ رُقِيَّتُهُ فِي الدَّرَجِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُنْتَهَى الثَّوَابِ عِنْدَ مُنْتَهَى الْقِرَاءَةِ » .  
( ٢٠٨ / ٢ )

٨٧٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ هُنَا : الْغِبْطَةُ ، وَهُوَ تَمَنَّى .



مِثْلَ مَا لِلْمَحْسُودِ ، لَا تَمْنَى زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ .  
( ٢٠٨/٢ )

٨٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ : هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْلِكٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَأُمٌّ بِهٍ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَوَاتِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ ﴾ »  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .  
( ٢٠٨/٢ )

٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا ، وَهُمْ ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا ، فَقَالَ : ﴿ مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ ؟ ﴾ فَقَالَ : « مَعِيَ كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ » ، فَقَالَ : ﴿ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ ﴾ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : « وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُتَعَلَّمَ الْبَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةً أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَؤُوه ، فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوشٍ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرُقُدُ ، وَهُوَ فِي جَوْفِهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْكِيءٍ عَلَى مِسْلِكٍ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . وَابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .  
( ٢٠٩/٢ )

٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، قَالُوا : « مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : ﴿ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ﴾ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .  
( ٢١٠/٢ )

٨٨٣ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . ( ٢١٠/٢ )

٨٨٤ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أَلْبَسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْؤُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : « بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ » فَيَقَالُ : « بِأَخِذَ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ » ﴾ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> » . ( ٢١٠/٢ )

٨٨٥ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ ﴾ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . ( ٢١١/٢ )

## ٢ — الترغيب في تعاهد القرآن وتحسين الصوت به

٨٨٦ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : « نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا وَمُسْلِمٌ مَوْقُوفًا <sup>(٢)</sup> . ( ٢١٤/٢ )

٨٨٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢١٤/٢ )

(١) وأقره الذهبي ( ٥٦٧/١ ) .

(٢) بل مرفوعاً بهذا اللفظ والموقوف عجزه بنحوه .

التفصي : الانفصال ، والعقل : جمع عقال . وراجع مسلم بشرح النووي ( ٧٦/٦ — ٧٧ ) .

أَذِنَ ( بِكَسْرِ الدَّالِ ) أَيْ : مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ كَمَا اسْتَمَعَ اللَّهُ إِلَى مَنْ تَغْنَى بِالْقُرْآنِ ، أَيْ : يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ . ( ٢١٢/٢ )

### ٣ - الترغيب في قراءة سورة الفاتحة

وما جاء في فضلها

٨٨٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ أَصَلِّي بِالْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي » فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » (١) » ثُمَّ قَالَ : « لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ : لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ » قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّعِ الْمَثْنَى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢١٦/٢ )

٨٨٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » وَفِي رِوَايَةٍ : « فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي » فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، قَالَ اللَّهُ : « حَمَدَنِي عَبْدِي » ، فَإِذَا قَالَ : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ، قَالَ : « أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي » ، فَإِذَا قَالَ : « مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ » ، قَالَ : « مَجَدَّنِي عَبْدِي » ، وَإِذَا قَالَ : « إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » ، قَالَ : « هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » ، فَإِذَا قَالَ : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » . قَالَ : « هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ : يَعْنِي الْقِرَاءَةَ بِدَلِيلِ تَفْسِيرِهِ بِهَا ، وَقَدْ تَسَمَّى الْقِرَاءَةُ صَلَاةً لِكَوْنِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( ٢١٧/٢ )

٨٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَيْنَمَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ تَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : ﴿ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ﴾ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : « هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ » . فَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « أَبَشِّرْ بُرَيْرِينَ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُوتِيَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا » .

التَّقْيِضُ ( بِالْمُعْجَمَةِ ) : هُوَ الصَّوْتُ ؛ كَصَوْتِ الْبَابِ إِذَا فُتِحَ . ( ٢١٧/٢ )

#### ٤ — التَّرْغِيبُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا وَآلِ عِمْرَانَ

٨٩١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا يُوْتُكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . ( ٢١٧/٢ )

٨٩٢ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّاتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ﴾ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ : « بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ : السَّحَرَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْغَيَّائَتَانِ : مُثْنَى غَيَّايَةٍ (بَعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَيَاءَيْنِ مُثْنَتَيْنِ تَحْتَ) : وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ أَظْلَّ الْإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَالْعَاشِيَةِ وَنَحْوَهُمَا . وَفَرَقَانِ : أَيْ قِطْعَتَانِ . ( ٢١٨ / ٢ )

٨٩٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ غَرِيبٌ » . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تُقْرَأُ فِي يَتِّ ، وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴾ . وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> » . ( ٢١٨ / ٢ )

## ٥ — التَّرْغِيبُ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

### وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٨٩٤ — عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ ﴾ قَالَ قُلْتُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » ، قَالَ : ﴿ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ ﴾ قُلْتُ : « اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ، قَالَ : « فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : لِيَهْنِكَ <sup>(٢)</sup> الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ وَزَادَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ ﴾ . ( ٢٢١ / ٢ )

(١) وأقره الذهبي (١ / ٥٦١) .

(٢) أى : ليكن العلم هنيئاً لك ، وهو دعاء له بتيسره عليه ، وإخباره أنه من أهله ، وفيه الثناء على للتعلم والسرور به وتنشيطه ( ٢ / ٤٢٣ — ٤٢٤ ) . قاله السنوسي في مكمل إكمال الإكمال .

## ٦ - الترغيب في قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها

٨٩٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعِنْدَهُمَا : ﴿ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ﴾ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : ﴿ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴾ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ﴾ .

( ٢٢١/٢ - ٢٢٢ )

## ٧ - الترغيب في قراءة سورة يس وما جاء في فضلها

٨٩٦ - وَعَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ [ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ] ﴾ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ السَّنَنِ وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١)

( ٢٢٢/٢ )

## ٨ - الترغيب في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك

٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنْ سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ (٢) .

( ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ )

٨٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَيُتَوَّى رِجْلَاهُ ، فَيَقُولُ رِجْلَاهُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبِلَى سَبِيلَ كَانَ

(١) وخرجه الدارمي ( ٤٥٧/٢ ) من حديث أبي هريرة وقال عنه ابن حجر : حديث حسن . وعزاه للضياء المقدسي في المختارة من طريق صحيح ( ٢٧٧/٣ ) شرح الأذكار ، وقد نقل ابن كثير عن بعض العلماء في خصائص هذه السورة : أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى ( ٥٦٣/٣ ) .  
(٢) وأقره الذهبي ( ٥٦٥/١ ) .

يَقُومُ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ ، أَوْ قَالَ بَطْنِهِ ،  
فَيَقُولُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ » ، ثُمَّ  
يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ  
بِي سُورَةَ الْمُلْكِ » قَالَ : فَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَهِيَ فِي  
التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمُلْكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ . رَوَاهُ  
الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> » . ( ٢٢٣/٢ )

#### ٩ - الترغيب في قراءة إذا الشمس كورت وما يذكر معها

٨٩٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى الْعَيْنَ فَلْيَقْرَأْ : إِذَا  
الشَّمْسُ كُورَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَصِفِ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ  
بِحُسْنٍ وَلَا بِغَرَابَةٍ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ  
وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ <sup>(٢)</sup> » . ( ٢٢٣/٢ )

#### ١٠ - الترغيب في قراءة قل هو الله أحد

٩٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : احْشُدُوا فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ  
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا  
لِبَعْضٍ : « إِنَّا نَرَى هَذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ » ، ثُمَّ  
خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ  
أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
( ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ )

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالُوا :

(١) وأقره الذهبي ( ٤٩٨/٢ ) .

(٢) وأقره الذهبي ( ٥١٥/٢ ) .

« وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

( ٢٢٥ / ٢ )

٩٠٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ خَرِشٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

( ٢٢٥ / ٢ )

#### ١١ — التَّوْبَةُ فِي قِرَاءَةِ الْمَعُودَتَيْنِ

٩٠٣ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّيَمِيُّ .

( ٢٢٦ / ٢ )

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩٤ / ٦ ) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٩٦ / ٦ ) .



## مراجع التحقيق

- ١ - تفسير ابن كثير - مكتبة شباب الأزهر .
- ٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٣ - صحيح البخارى - مطبعة دار الشعب .
- ٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥ - صحيح مسلم - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٦ - صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية .
- ٧ - مكمل إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم للسنوسى - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨ - سنن الترمذى - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٠ - سنن أبى داود - المكتبة التجارية الكبرى .
- ١١ - عون المعبود شرح سنن أبى داود - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٢ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكي .
- ١٣ - تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ أمين خطاب السبكي .
- ١٤ - سنن النسائى بحاشية السيوطى والسندى - دار الفكر بيروت .
- ١٥ - سنن ابن ماجه - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٦ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيرى - ط دار العربية - بيروت .
- ١٧ - سنن الدارمى بتحقيق عبد الله هاشم .
- ١٨ - شرح الموطأ للزرقانى .
- ١٩ - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامى .
- ٢٠ - صحيح ابن حبان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢١ - موارد الظمان فى زوائد ابن حبان للهيثمى - المطبعة السلفية .
- ٢٢ - المستدرک على الصحيحين للحاكم - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - مكتبة القدس .
- ٢٤ - شرح السنة للبغوى - المكتب الإسلامى .

- ٢٥ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . المنيرية .
- ٢٦ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . مصطفى الحلبي .
- ٢٧ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . التجارية .
- ٢٨ — الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى — مكتبة القاهرة .
- ٢٩ — مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر — طبعة الهند .
- ٣٠ — مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر — ط . دار التراث .
- ٣١ — صحيح الترغيب والترهيب للألبانى — المكتب الإسلامى .
- ٣٢ — سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى — المكتب الإسلامى .
- ٣٣ — رياض الصالحين للنووى — شباب الأزهر .
- ٣٤ — الأذكار النووية — الطبعة المحققة بيروت .
- ٣٥ — الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية — دار الفكر — بيروت .
- ٣٦ — تحفة الذاكرين للشوكانى — مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٧ — نيل الأوطار للشوكانى — مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٨ — قوة الحجاج لعموم مغفرة الحجاج لابن حجر — مكتبة القاهرة .
- ٣٩ — زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم — المطبعة المصرية .
- ٤٠ — فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى — المكتبة التجارية الكبرى .
- ٤١ — الآئى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للسيوطى — ط التجارية .
- ٤٢ — الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى — ط السنة المحمدية .
- ٤٣ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر — دار صادر بيروت .
- ٤٤ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر — دار المعرفة بيروت .
- ٤٥ — لسان العرب لابن منظور — مطبعة دار المعارف .
- ٤٦ — القاموس المحيط للفيروز آبادى — المطبعة الحسنية .
- ٤٧ — مختار الصحاح للرازى — مطبعة دار المعارف .
- ٤٨ — المصباح المنير للفيومى — مطبعة دار المعارف .

## فهرس الكتب

١	كتاب الإخلاص :
٤	كتاب السنة :
٩	كتاب العلم :
١٦	كتاب الطهارة وذكر أبوابه : .....
٢٤	كتاب الصلاة وذكر أبوابه :
٥٢	كتاب النوافل وذكر أبوابه :
٦٥	كتاب الجمعة وذكر أبوابه :
٧٢	كتاب الصدقات وذكر أبوابه :
٩٦	كتاب الصوم وذكر أبوابه :
١١٥	كتاب الحج وذكر أبوابه :
١٣٧	كتاب الجهاد وذكر أبوابه :
١٥٨	كتاب الذكر :
١٨٥	كتاب الدعاء وذكر أبوابه :
١٩٤	كتاب اليسوع وذكر أبوابه :
٢٢١	كتاب النكاح :
٢٣٤	كتاب اللباس :
٢٤٤	كتاب الطعام :
٢٥٣	كتاب القضاء :
٢٦٤	كتاب الحدود :
٢٧٨	كتاب قراءة القرآن وذكر أبوابه :
٢٨٩	مراجع التحقيق :



الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٤	وعن	وعند
٥	١٨	(٩٣/١)	(٤١/١)
٤٥	١١	حيب بن سلمة	حيب بن مسلمة
١٩٥	آخر سطر	الصفحة	الصفة
رقم الحديث	التعليق		

١٩ قال الحافظ البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محسن ، وقد اتفقوا على ضعفه ( ١٠ / ١ ) مصباح الزجاجة .

١١٤ رواه أبو داود وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أنى حية الكلبي وهو ضعيف قاله المنذرى ( ٢٩١ / ١ ) مختصر السنن .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٦٠ / ١ ) من طريق هشيم عن شعبة بلفظ : « من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » وقد قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصله فالقول فيه قولهما .

٣٠١ قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطوعاً في ثلاثة مواضع ( ٣٣٨ / ٤ ) شرح الاذكار .

٣٤٣ صحيح ابن خزيمة ( ٢٧٥ / ٣ ) قال محققه : إسناده صحيح .

٣٦٠ قد كتب الحافظ ابن حجر في بيان طرق هذا الحديث وتقويته جزءاً اسماء « قوة الحجاج لمعوم مغفرة الحجاج » .

قال فيها ( ١٢ ) : هو على رأى ابن الصلاح ومن تبعه حسن ، وعلى رأى الجمهور كذلك ، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده .